دولة الكويت

مشروع مدار الوقف

الأمانة العامة للأوقاف

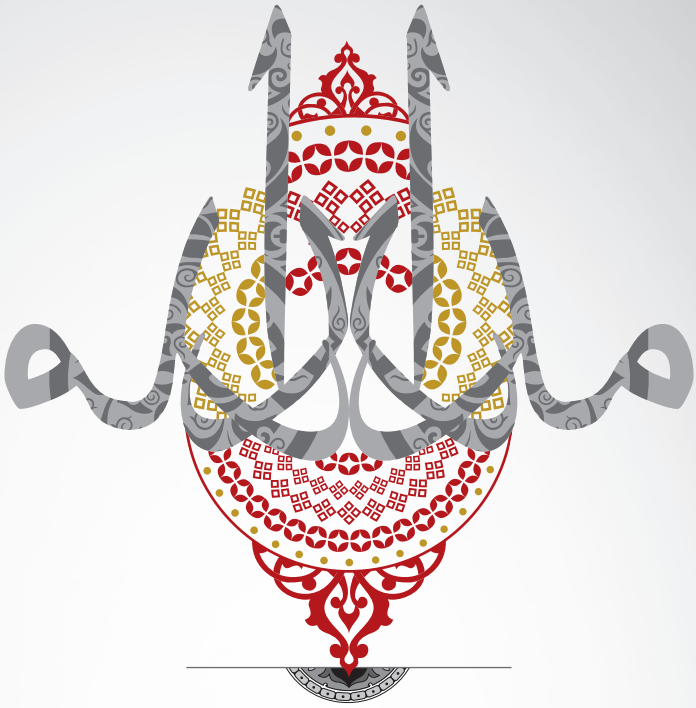

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٨)

التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية
(حالة مصر)

مليحة محمد رزق

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (٨)

التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية

(دراسة حالة جمهورية مصر العربية)

مليحة محمد رزق

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (٨)

التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية

(دراسة حالة جمهورية مصر العربية)

مليحة محمد رزق

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٨)

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٦م

دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email:amana@awqaf.org
Email:serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

٢١٦,٣٠٩٦٢ رزق، مليحة محمد.

التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية: دراسة حالة جمهورية مصر العربية/ مليحة محمد، رزق - ط١ - الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦٩ ص - (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف؛ ٨)

١ - الأوقاف - تاريخ - مصر. أ - العنوان. ب - السلسلة.

Depository Number: 2006/135

ISBN: 99906 - 36 - 55 - 9

المحتويات

رقم الصفحة

- المقدمة ١
تعريف عام بمصطلحات الدراسة ٩
توطِئَة ٢١
***الفصل الأول: إدارة الأوقاف.. من النَّمَط الفردي الأهلي إلى النمط المؤسسي الحكومي** ٣٧
- تمهيد ٣٩
- المبحث الأول: «إن شئت».. رؤية في منهجية التنظير الإداري لِمُؤَسَّسَة الوقف ٤٠
- المبحث الثاني: الترتيب الإداري للمؤسسة الوقفية ومنهجية استقلالها من منظور فقهي ٤٥
- المبحث الثالث: الإدارةُ الوقفية.. وجَدَلِيَّات التَّحَوُّل المُؤَسَّسِيِّ مِن «الأهْلِيِّ» إلَى «الحُكُومِيِّ» ٥٥
- المبحث الرابع: الإدارة الوقفية.. سِمات التَّحَوُّل.. وعوامل الانعطاف ٦١
- خلاصة الفصل ٦٦
***الفصل الثاني: المؤسَّسة الوقفية الحديثة في مصر.. بين النُّشُوءِ والتَّطَوُّر (الدوافع والخصائص والتداعيات)** ٦٩
- تمهيد ٧١
- المبحث الأول: نشأة المؤسَّسة الوقفية الحديثة في مصر ٧٢
- المبحث الثاني: دوافع وملابسات نشأة المؤسَّسة الوقفية الحديثة في مصر ٨٠
أولاً: دوافع شرعية وقانونية ٨٢
ثانياً: دوافع سياسية ٨٤
ثالثاً: دوافع تنظيمية وإدارية ٨٦
رابعاً: دوافِع اقتصادية ٨٩

- المبحث الثالث: سِمَات وخصائص الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية المصرية ٩٢
- المبحث الرابع: علاقة المؤسَّسة الوقفية الحديثة بالبناء الإداري الحكومي . ١٠٣
- المبحث الخامس: المؤسسة الوقفية وَتحوُّلاتها التَّطورية في العصر الحديث وواقعنا المعاصر ١١١
المرحلة الأُولَىَ: وضع الأوقاف تحت الإدارة المباشرة للدولة ١١٢
المرحلة الثَّانِيَة: تدبير الغطاء القانوني لهذا الإجراء الحُكُومِيّ ١١٣
المرحلة الثَّالِثَة: إطباق يد السيطرة الحُكُومِيَّة عَلَى الوقف ١١٤
المرحلة الرَّابِعَة: تحرير جزئي لمُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ ١١٥
- خلاصة الفصل ١١٧
***الفصل الثالث: تحليل القوانين واللوائح المُنَظِّمَة للمؤسسة الوقفية** ... ١١٩
- تمهيد: ١٢١
- المبحث الأول: القوانين اللائحية للمؤسَّسة الوقفية.. بين المركزية واللامركزية ١٢٣
المرحلة الأولى: ما قبل ١٩٥٢م ١٢٤
المرحلة الثانية: ما بعد ١٩٥٢م ١٣٠
- المبحث الثاني: القوانين اللائحية الوقفية.. وأَهَمُّ محاور تعديلها وتطويرها (رؤية نقدية) ١٤٤
- المبحث الثالث: القوانين اللائحية ومَدَى ملاءمتها للمتغيِّرات الواقعية .. ١٥٨
- خلاصة الفصل ١٦٥
***الفصل الرابع: مشكلات إدارة الأوقاف واتجاهات إصلاحها (رؤية تقويمية)** ١٦٧
- تمهيد ١٦٩
- المبحث الأول: أهم المشكلات الإدارية في المؤسسة الوقفية الحديثة ١٧١
المطلب الأول: - مشكلات خارجية ١٧١
المطلب الثاني: - مشكلات داخلية ١٧٣
- المبحث الثاني: أوضاع الموارد البشرية في المؤسسة الوقفية الحكومية ... ١٨٧

أولاً: معايير الالتحاق بالوظائف ١٨٨
ثانياً: دورات التدريب والتأهيل ١٩٠
ثالثاً: معايير الترقِّي الوظيفي ١٩٣
رابعاً: مدى مراعاة خصوصية القطاع الوقفي ١٩٥
- المبحث الثالث: المؤسَّسة الوقفية.. بين التَّطَلُّعات للإصلاح الإداري، والتجارب العملية (رؤية تقويمية) ١٩٨
- خلاصة الفصل ٢٠٧
*** الفصل الخامس: نحو نموذج استرشادي لإدارة المؤسسات الوقفية الحكومية (تصوُّر مُقْتَرَحٌ)** ٢٠٩
- تمهيد: ٢١١
*** الخاتمة** ٢٤٠
*** الملاحق** ٢٤٣
ملحق رقم (١): قانون إنشاء الهيئة المصرية للأوقاف ٢٤٥
ملحق رقم (٢): لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ٢٥٠
قائمة المصادر والمراجع ٢٥٧
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة ٢٦٥

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المندرج بدوره ضمن المشاريع الستة التي تقوم بها نيابة عن دولة الكويت التي تم اختيارها بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م لتكون الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي؛ والتي انضاف إليها ثلاثة مشاريع أخرى بناء على موافقة المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دورته الثامنة التي عقدت ببيروت شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٣م على إدراجها ضمن المشاريع التنفيذية لتنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الأوقاف.

وهذه المشاريع هي:

١- مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.
٢- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٣- مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
٤- مشروع برنامج تدريب العاملين في مجال الوقف.
٥- مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي.
٦- مشروع التعريف بالتجارب المعاصرة للوقف الإسلامي.
٧- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٨- مشروع مكنز علوم الوقف.
٩- مشروع تقنين أحكام الوقف.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ويندرج مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ضمن المشروع الثاني المتعلق بتنمية الدراسات والبحوث الوقفية، والهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، وذلك بهدف تشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

والله العظيم نسأل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَلا نَجْحَدُهُ، وَنَشْكُرُهُ ولا نَكْفُرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَسْتَغْفِرهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ له، وَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ: كِتَابُ الله عزّ وجل، وَخَيْرَ الهَدْيِ: هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾الأحزاب/ ٧٠-٧٢. وبعد . . .

فَقَد لَعِبَ الوَقْفُ عَلَى المَحَاوِرِ التَّنْمَوِيَّة لِلْحَيَاةِ الإِسْلامِيّة دوراً تاريخياً مُتَمَيِّزاً وَذَلِكَ بما استند إليه مِنْ أُسُسٍ شَرْعِيَّةٍ بَلَغَتْ بِهِ فِي بعض الأحيان مَصَافَّ الفرائض ومَرَاقِيَ الوُجوبِ وكانت تِلْكَ الأُسُس بمثابة إعلام شرعي للأجيال المسلمة عبر العُصُورِ التَّالِيَة بأهمية الوَقْفِ كَضَرُورَةٍ حاجِيَّةٍ تكفل ضمانات تحقيق الذاتية الخيرية، واستمرارية الفعل الحضاري الإِسْلامِيّ. .

وَلَقَد سَاعَدَ شيُوعُ مَفْهُوم الوَقْفِ كَشَعِيرَةٍ عِبَادِيَّة وَسَجِيَّةٍ حضارية عَلَى حماية الأمة المسلمة مِمَّا يصيب غيرها من الأمراض الاجتماعية ومن الانهيارات الحاصلة فِي كافة النُّظُم والبنى الوضعية، وَلَعَلَّ الوَقْفَ يَتَفَرَّدُ بِحِيَازَةِ أكبر قَدْرٍ مِن إجماعِ مُؤسَّسَات المُجْتَمَعِ الإِسْلامِيّ عَلَى استحقاقه قيادة دَفَّةِ العمل التَّنْمَوِيّ عن جدارة واقتدار عَلَى صعيد إسلامي عام فِي كُلّ عصر وآن.

وَلَئِنِ اخْتَفَى دَوْرُ الوَقْفِ الإسْلامِيّ وَسْطَ ظُرُوفٍ ومُلابَسَاتٍ يَعْلَمُها البُصَراءُ بِأَحْوَالِ أُمَّتِنَا وهُمُومِها فِي العَصْرِ الحَدِيثِ، بدءاً بإلغاء الأوقاف فِي بَعْضِ الدُّوَلِ وتأمِيمِها فِي بَعْضٍ آخَرَ ومُرُوراً بِضَعْفِ إداراتِ الأوقافِ مِمَّا كانَ بَاعِثاً عَلَى العبَثِ بها والاستيلاء عليها، وانتهاء بِسُوء الإدارة وعَجْزِها عن التَّكَيُّف مع الوَاقِعِ الاجتماعي والاقتصادي والحضاري وقضاياه المُتَجَدِّدَة، الأَمْرُ الَّذِي أَدَّى إِلَى تقنين عُزْلَةِ نِظَامِ الوقف تارةً بِتَسْيِيسِه، وَتكَلِيبِ انطلاقتِهِ بِكَلالِيبَ قانونيةٍ وإجراءاتٍ تَعَسُّفِيَّة تقويضية قد انتهت بِنَفْيِهِ فِي أحراش البِيرُوقْرَاطِيَّة وتارة بِسَبَبِ ضمور الوعي الوقفي وتَحَوُّلِه عن بؤرة الشعور الحضاري الإسْلامِيّ وتارةً أُخْرَى بأيلولة الوازع الوَقْفِيِّ المُجْتَمَعِيِّ لَدَى أهْلِ الطَّوْلِ واليَسَار إِلَى التَّبَخُّرِ والبَوَارِ، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي ترتَّب عليه فِي النهاية تَحْدِيب الرؤية الإصلاحية دَاخِل المُؤَسَّسَةِ الوقفية تعويلاً عَلَى تراجُع وَظَائِفِها ومَحْدُودِيَّة دورها فِي إطار الخُطَط التَّنْمَوِيَّة للدولة، والتي لا تُؤتِي ثِمَارَها المَرْجُوَّةِ نَظَراً لِعَدَمِيَّة الاعتماد عَلَى التَّمْوِيل الذَّاتِيّ فِي استهدافاتها التَّنْمَوِيَّة والنَّهْضَوِيَّة.

فِفِي ظِلِّ مَوْجَةِ العَوْلَمَةِ الَّتِي يشهدها العالم الإنساني وَفِي سياق الاتجاه الإيجابي نحو تفعيل مشاركة المُنَظَّمات غير الربحية مع قطاعات المجتمع الأُخْرَى إزاء تِلْكَ الهُمُوم الَّتِي تَئِنُّ الأُمم والشعوب والحضارات بِحَمْلِها وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ أمام المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الإسْلامِيّة فرصاً عديدة لسبق الزمن وتدارك ما فات من قصور وفشل وتراجع وانتكاس، وهذا لَنْ يَكُونَ إلا باستِثمار تِلْكَ الفُرَص الَّتِي تتيحها الطفرة الحاصلة فِي مَجَالِ العَمَلِ الخَيْرِيِّ غَيْرِ الحُكُومِيّ فِي إطارِ الاهتمام العَالَمِيّ بِمُؤَسَّسَاتِ المُجْتَمَعَيْنِ الأَهْلِيِّ والمَدَنِيِّ، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي يُعَد فُرْصَةً ذَهَبِيَّة وَلِكَيْ تَفِيدَ المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة مِن هَذِهِ الموجة فِي تحقيق ذاتيتها الحَضَارِيَّة مِنْ خِلالِ التجديد الفكري والفلسفي المقاصِدي وَفِي هَيْكَلَةِ بنائها المُؤَسَّسِيّ وفق مُعْطَيَات المرحلة الَّتِي تَمُرُّ بِها الأمَّة فِي خِضَمِّ التَّحَدِّيَات الحَضَارِيَّة المحمومة

وَفي قدرتها عَلَى تبني استراتيجيات جديدة لِلتَّعَامُل مع هذا العالم المُتَغَيِّر بِمَنْهَجِيَّة تَرْتَكِز عَلَى تفعيل طاقاتها التَّنْمَوِيَّة المناسبة لتاريخها الحَافِل فِي هذا المجال الحَيَوِيّ..

وَلَقَد اتَّضَحَ من سِياقات المَشَاهِدِ العامَّة لِلْمُتَغَيِّراتِ السريعة فِي العَصْرِ الحَدِيثِ ووَاقِعِنا المُعَاصِرِ أَنَّهَا تخلق احتياجات مُسْتَجَدَّة وهذه تتطلَّب بِدَوْرِهَا استجابات مُلائِمَةً لِتِلْكَ الْمُتَغَيِّرات بِصُوُرَةٍ لا يمكن للحكومات حَتَّى فِي أكثر الدول تقدماً وثروة أن تتعاطاها وتتجاوب معها وتتفاعل بالإيقاع المطلوب، بينما تستطيع المُنَظَّمات غير الحُكُومِيَّة فعل ذَلِكَ بسرعة ومرونة.

وَلِكَيْلا نمْضِي بعيداً فَإِنَّ الأُمَمَ الرَّاشِدَةَ لا تكتفي بإلقاء كُلّ الأعباء العامَّة عَلَى المُؤَسَّسَات الرسمية بل تسعى إِلَى تشجيع بناء أَيّ عَمَلٍ مُؤَسَّسِيٍّ أهلي ينشط حركة المُجْتَمَع والدَّوْلَة ويوظف طاقات الأمة أفراداً وجماعات فِي سبيل الاضطلاع بدور تَسَانُدِيٍّ يكمل العَمَلَ الرَسْمِيَّ، تحقيقاً للمصلحة العامَّة للمجتمع المسلم، ومن مَحَاسِنِ هذا الاتِّجَاهِ أَنَّهُ يُعْطِي لِلمُتَابِعِينَ مُؤشِّراتِ ذَاتَ مِصْدَاقِيَّةٍ مُسْتَقِرَّةٍ عَنْ الحالة الصحية لِلْمُجْتَمَعِ والدَّوْلَة كليهما بصفة عامة، وَفي الخبرة العربية والإسْلامِيّة كان ثَمَّة تَوَازٍ في أدوار ووظائِف المُجْتَمَع والدَّوْلَة كِلَيْهِما ذَلِكَ بِأَنَّ كُلّ طَرَفٍ يَسْتَمِدُّ قُوَّتَه مِن الآخر وَلاسِيَّمَا إذا وضعنا في اعتبارِنا تَرَادُف الأهداف وَتَوَحُّد المقاصِدِ والغايات فَلا أدري لِمَاذا تُؤْثَرُ الشموليةُ والبيروقراطيةُ والاستبدادُ الإداري في واحِدَة مِن أَشَدِّ المُقَوِّمَات التنموية الحَضَارِيَّة ثَرَاءً وخُصُوبة وهي مُؤَسَّسة الوقف.

وَلَكِنْ تُرَى مَا هِيَ رسالة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة فِي مجتمع من مجتمعات العالم الثالث المعاصِر وَفي بَلَدٍ كَمِصْرَ لِما لها مِنْ وَضْعِيَّةٍ حضاريةٍ خاصَّة؟ ماذا يُمْكِن تحقيقه من أهداف وخطط وبرامِجَ فِي الأجلين القريب

والبعيـد عَلَى السواء بما يُحَقِّقُ المصلحةَ القومية للأُمَّة؟ مَا هِيَ نقاط ضَعْفِ مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ فِي مِصْرَ، ومَا هِيَ مصادر قوتها الحقيقية؟ هل تحتاج مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ أن تعيد النَّظَر فِي رسالتها، وهل تحتـاج إِلَى تغيير سياستها؟ وهل هُنَاكَ معلومات أكثر تحتاجها مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ لتحقيق أهدافها بِصُوُرَةٍ مجمَلة وتفصيلية؟ ومَا هِيَ النتائج الَّتِي حققتها مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ؟ وكيف يمكن قياسها؟ وإلى أَيّ مدى حققت مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ هذه النتائج؟ وإلى أَيّ مدى أحسنت استخدام مَوَارِدِها وَثَرْوَاتِها؟ ومَا هِيَ خُطَط مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ للمستقبل؟ تِلْكَ أَسْئِلَةٌ ينبغي ألا تغيب أجوبتُها عن دائرة اهتماماتنا الحَضَارِيَّة.

وتأتي هَذِهِ الدِّرَاسَة فِي سياق المحاولات الرامية إِلَى البحث عن دور فاعل وحيوي وغير تقليدي فِي مجال توأمة الجهـود المُؤَسَّسِيّة – أهلية وَشِبْهِ أهلية، وحكومية وِشبْهِ حُكومِيَّة – فِي مَجَالِ النُّهُوضِ بِالوَقْفِ من منحاه الإداري والتنظيمي تعويلاً عَلَى ما يَتَأَكَّد مِنْ قناعاتٍ إسلامية يوماً بعد يوم من دور تنموي لِلْوَقْفِ خطير وملائم تماماً لعملية إخراج الأمة المسلمة من كبوتها الحَضَارِيَّة وإيقاظها من غفوتها الَّتِي طالت واستطالت حَتَّى بات غَطِيطُها يُسْمَعَ مِنْ مكانٍ بعيد.

كَمَا ترمي الدِّرَاسَةُ إِلَى تكوين رؤية واضحة حول مَاهِيَّات التقييم الصَّـادق المؤَسَّس عَلَى قناعة «عبادية» – وليس من قبيل مُمَارَسَة العَمَلِ السِّيَاسِيِّ مِنْ خِلالِ وزارة أو هيئة حكومية كوظيفة مجردة للسياسة الإدارية دَاخِلِ مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ ولِذَلِكَ سَوْفَ نَجِـدُ مُحَتَّماً علينا افتراضٌ مَنْهَجِ وَرُؤْيَةٍ وَتَصَـوُّرٍ وَاقِعِيٍّ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ تكون عليه طَبِيعَةِ العَمَلِ دَاخِلِ المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة سواء فِي إطارها الحُكُومِيّ أو فيما يَتَعَلَّقُ بوظائفها دَاخِلِ النَّسَق الأَهْلِيِّ أو النَّسَق البَيْئِيِّ الوَسَطِيِّ الَّذِي شاعت تسميته بـ «المَجَال المُشْتَرَك» بِحَيْثُ نكون قَدْ أَسَّسْنا أحَدَ أَهَمِّ قَواعِدِ الإقلاع الحضاريّ.

وإنني لأحسب أن هَذِهِ الدِّرَاسَة قد تجاوزت بِكَثِيرٍ تلك الأُطُر التقليدية لما قد ينشأ من أفكار إحيائية عَلَى الصعيد الوقفي لترتكز عَلَى أنموذج إحيائي جديد دَاخِلِ دائرة الاجتهادات الفكرية عبر وسائط ومحاور إدارية وتنظيمية تخليقية تتجلَّى فيها آثار الإيحاءات الفريدة وإبداعات التَّجْرِبة الأم فِي جِيلِ الصَّدْرِ الأَوَّل.

واتساقاً مع القناعة العامَّة بِأَنَّ العمل المُؤَسَّسِيّ الأَهْلِيِّ المستقل منذ نشأته يمثل آلية فاعلة لشحذ الاهتمامات الإنسانية نحو قضايا ومصالح اجتماعية مقررة فَقَد تركز جهدي المتواضع فِي هذا البحث حول رَصْد قضية التَّطَوُّر المُؤَسَّسِيّ لقطـاع الأوقاف فِي المُجْتَمَعَـاتِ الإسْلامِيَّةِ المعاصرة مع التركيز عَلَى دراسة حالة جمهورية مِصْرَ العربية.

هذا وَقَد تمحورت الدِّرَاسَة حول المَحَـاوِرِ الآتيـة:

- مقدِّمَة، ثم تعريف عام بأهم المصطلحات المستخدمة فِي الدِّرَاسَة.
- توطئة: وتشتمل عَلَى تعريف الوَقْفِ وتأصيله الشرعي وحكمة مشروعيته وأهميته وترتيباته الإدارية عبر العصور الإسْلامِيّة مع ذكر طرفٍ من أسباب تقلص الظاهرة الوقفية فِي العَصْرِ الحَدِيثِ مع التأكيد عَلَى الأسباب الإداريـة وَالتَّنْظِيمِيَّة.
- الفصل الأَوَّل: ويتنـاول نظرية إدارة الأوقاف، مِنْ حَيْثُ تحوُّلهـا من النَّمَط الفَرْدِيّ العائِلِيّ إِلَى النَّمَط المُؤَسَّسِيّ الحُكُومِيّ. ويتكون من:

المَبْحَث الأَوَّل: «إنَّ شِئْتَ» رؤية في مَنهجية التنظير الإداري لمُؤَسَّسَة الوَقْفِ.

المَبْحَث الثاني: الترتيب الإداري للمؤسسة الوقفية ومنهجية استقلالها من منظور فقهي.

المَبْحَث الثالث: الإدارة الوقفية وجدليات التحول المؤسسي من الأهلي إلى الحكومي.

المبحث الرابع: الإِدَارة الوَقْفِيَّة سِمـات التَّحَوُّل وعوامل الانعطاف.

- الفصل الثاني: يتناول نشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحُكُومِيَّة الحديثة فِي مِصْرَ، ويشتمل عَلَى:

المَبْحَث الأَوَّل: نشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة في مصر.

المَبْحَث الثاني: دوافع وملابسات نشأة المؤسسة الوقفية الحديثة في مصر.

المَبْحَث الثالث: سمات وخصائص الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية.

المَبْحَث الرابع: علاقة المؤسسة الوقفية الحديثة بالبناء الإداري الحكومي.

المبحث الخامس: المؤسسة الوقفية وتحولاتها التطورية الإدارية في العصر الحديث وواقعنا المعاصر.

- الفصل الثالث: ويتناول تحليلاً للقوانين واللَّوَائِح المُنَظِّمَة لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ الحُكُومِيَّة فِي مِصْرَ ويشتمل عَلَى:

المَبْحَث الأَوَّل: مضمون القَوَانِين واللَّوَائِح، مع رصد النمط الأساس الَّذِي تُكَرِّسه.

المَبْحَث الثاني: أهم المَحَـاوِرِ التعديلية والتطويرية فِي هَذِهِ القَوَانِين واللَّوَائِح.

المَبْحَث الثالث: مَدَى مُلاءَمَةِ تِلْكَ القَوَانِين واللَّوَائِح مع اِلْمُتَغَيِّرات الوَاقِعِيَّـة.

- الفصل الرابع: ويتناول مُشْكِلات إدارة الأوقاف واتجـاهات إصلاحـها، ويشتمل عَلَى:

المَبْحَث الأَوَّل: أهم المُشْكِـلات الإدارية فِي المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحُكُومِيَّة المصرية.

المَبْحَث الثاني: أوضاع الموارد البَشَرِيَّة فِي المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحُكُومِيَّة المصرية.

المَبْحَث الثالث: الجهـود الإصلاحية فِي إدارة الأوقاف وتجـاربها العملية ونتائج تقييم هَذِهِ الجهود.

- الفصــل الخامس: نموذج استرشادي متطور لإدارة المُؤَسَّسَات الوقفية الحُكُومِيَّة (تصور مقترَح).

ذَلِكَ فَضْلاً عَن الخاتَمة والملاحق وقائمة بالمصادر والمراجِع وفهرست الموضوعات.

وختاماً لهذه المقدمة، فَإِنَّنِي أُقِـرُّ بِأَنَّ عملي هذا عَلَى تواضعه وما فيه من قصور إِنَّمَا هو خطوة قدم عَلَى طريق التأسيس التنظيمـي لإِدَارة الوَقْفِ الإِسْلامِيّ كي نتفيأ ظلالـه الحَضَارِيَّة مِنْ جَدِيدٍ، وإِنَّني بذلك الجهد المتواضع لا أدعي له الرسوخ والشمول والإحاطة بكافة جوانب التنظيم الإداري لمُؤَسَّسَة الوَقْفِ ونظامه وَإِنَّمَا هو جهد المُقِلّ، وإني لأرجو الله له السداد والتوفيق والفلاح فَإِنَّ كان خيراً: فَمِنْه عزّ وجل الفضل وله الثنـاء الحسن، وإن كان غير ذَلِكَ: فمن نفسي ومن الشيطان.

واللّهَ أسألُ الرحمةَ والمغفرةَ لي ولوالدي ولِمَنْ له فضلٌ عَلَيَّ.

مليحة محمد رزق

تعريف عام بمصطلحات الدِّرَاسَة

استقلالية الأوقاف[1]: Independence Of Waqf

استقلالية الأوقاف: هي تعبير عن إحدى أهم السمات القانونية والأخلاقية الَّتِي يتميز بها نِظَام الوَقْفِ وَذَلِكَ تأسيساً مع مفهوم الإرادة المنفردة للواقف وحريته فِي التَّكْيِّيف الوظيفي لِلْوَقْفِ فِي الإطار العام لمقاصد الشريعة الغراء من ناحية واستناداً إِلَى صفة القاضي باعتباره سلطة قانونية وإدارية مستقلة بالوقف من ناحية أُخْرَى، إذ بمجرد إنشائه يصبح لِلْوَقْفِ شخصية معنوية مستقلة، وهذه الخصوصية الاستقلالية لِلْوَقْفِ: قد مكَّنته من مُمَارَسَة دور حضاري حيوي ومتطور وفاعل فِي تحقيق النَّهْضَةِ التَّنْمَوِيَّة الحَضَارِيَّة فِي المُجْتَمَعِ الإِسْلامِيَّ عَلَى امتداد التاريخ بعيداً عن قيود البِيرُوقْرَاطِيَّة والتعقيدات الرسمية.

الأوقاف الحُكْمِيَّة[2]: judiciary Waqf

الأوقاف الحُكْمِيَّة: هي الأوقاف التي آل إلى القُضَاة النَّظَر عليها سواء لعدم وجود واقف أصلي واحد لها أو أن يشترط الواقف النَّظَر عليها للقاضي أو لانقطاع نسل من شرط لهم الواقف النَّظَر على الوقف، والأوقاف الحُكمية هي التي لا يدخل فيها وقف أهلي وليست هي الأوقاف الخيرية فقط كما يعتقد البعض إذ الأوقاف الحكمية أَعَمُّ في المفهوم وأشمل في النظرة القانونية، حيث تشمل الأوقاف الخيرية المحدَّدة على جهة ما من جِهَات البِرّ وغير المحدَّدة.

---

(١) إبْرَاهِيم البَيُومِيّ غانِم - الأوقاف والسياسة - دار الشروق/ مصر ١٤١٩ - ص ٨٩. وانظر: عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ - المعجم الموسوعي لِمُصْطَلَحَات العَمَلِ الخَيْرِيّ - ص ٦٥. مخطوط غير منشور.

(٢) انظر: محمد محمد أمين - الأوقاف والحياة الاجتماعية - دارُ النَّهْضَةِ المصرية - ١٩٨٠م- ص ١١٣. وانظر كَذَلِكَ: محمد عفيفي - الأوقاف والحياة الاقتصادية - الهيئة المصرية العامَّة للكتاب- مِصْرَ - ١٩٩١- ص ١٩.

البِيرُوقْرَاطِيَّة[٣] : bureau cracy

كلمة بيروقراطية كلمة لاتينية مركبة من شقين: الأَوَّل bureau بِمَعْنَى مكتب والثاني cracy وهو مشتق من الأصل الإغريقي kratia ومعناه القوة، والمصطلح فِي مجموعه يعني قوة المكتب أو سلطة المكتب، والبيروقراطية هي: تعبير عن تَوَجُّه تَتَيَمَّمُهُ مجموعة الهيئات والأشخاص الذين يتولون الوظيفة التنفيذية فِي الدَّوْلَة والمنوط بهم تسيير المصالِح ونحو ذَلِكَ، بَيْدَ أَنَّهُم يمعنون في التعقيد الإداري والإجراءات التنفيذية حَتَّى لَتَبْدُوا رتيبة وغير مُلائِمَةٍ لطبيعة الحياة التي تَتَّسِمُ دائما بالتَّطَوُّر والتجديد، الأمر الذي يعوِّق مِن تحقيق الأهداف والمصالِح المُتَعَلِّقَة بالبلاد والعِباد.

والبيروقراطية تعبير ارتبط بِنِظَام الأَدَاء التَّمَاطُلِيِّ دَاخِل الجهاز الحُكُومِيّ التقليدي الَّذِي تتبنَّاهُ أجهزةُ الدَّوْلَة لتسيير الشؤون العامَّة. فَعَلَى الرغم مِنَ المكاتب الَّتِي تَغَصُّ بالموظفين الذين يُتَوَقَّعُ منهم مُمَارَسَة دورهم ومسؤولياتهم، إلاَّ أَنَّهم يتحولون إِلَى أحجار عثرة فِي سبيل تعاطي الناس لِمَا يمكن أن ينالهم مِن وجوه الخدمة المدنية، بل إنَّ المشكلة البِيرُوقْرَاطِيَّة تزداد تفاقماً واستفحالاً عِنْدَمَا يصبح هؤلاء الموظَّفُون مع الأيام، أكثرَ الأشخاص معرفة بتسيير أمور هَذِهِ الخدمات فيدرجون عَلَى التسويف الخَدَمِيِّ والتعقيد الإداري فَتَتَحَوَّلُ البيرُوقْرَاطِيَّة مع الأيام إِلَى روتين قاتل للهِمَم وللدَّافِعِيَّةِ ويمكن أن يتحول إِلَى عائق وعامل للفساد الإداري، ولهذا، فَإِنَّ البِيرُوقْرَاطِيَّة قد تأخذ معنى غير حسن عِنْدَمَا يصف بعضهم «إنَّ هَذِهِ المؤسسة بيروقراطية»، بِمَعْنَى أن هَذِهِ المؤسسة خاضعة

(٣) مجموعة مؤلِّفين - الموسوعة الثقافية - مؤسسة فرانكلين للطباعة، مؤسسة دار الشعب - مِصْرَ - ١٩٧٢م - ص ٢٠٥

لترتيب إداري مُتْعِبٍ وَيَتَسَبَّبُ فِي تعطيل أو تأخير الأعمال. وَفَي غالب الأحايين تعتمد البِيرُوقْرَاطِيَّة عَلَى الهيكلية الوظيفية الصارمة فِي المسؤولية وَفَي تدفق المعلومات والقرارات، وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ عالماً يزخر بثورة لمعلوماتية هائلة وتَغَيُّرات فِي الشكل الإداري للمؤسسات الكبيرة والصغيرة عَلَى اختلاف تَخَصُّصاتها لا يمكنه أن يُوَاكِبَ أَيّ تَطَوُّرٍ أو يتفاعل مع معطيات الوَاقِعِ بِهُمُومِهِ ومُشْكِلاتِهِ المُتَجَدِّدة. وَهَكَذَا تغدو البِيرُوقْرَاطِيَّة مِنْ أشدِّ مُعَوِّقَات التَّنْمِية، وَلاسِيَّمَا دَاخِل المُؤَسَّسَات الأهلية وشِبْهِ الأهلية.

الحُكُومَة[٤] Government

الحُكُومَة لغة: الاحتكام، وهي الهيئة الَّتِي تسيطر عَلَى أعمال الدَّوْلَة.، والحكومة، هي تعبير عن: مُمَارَسَة السُّلْطَة فِي جماعة سياسية معينة ومجموع الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة، أَيّ السُّلْطات العامَّة فِي الدَّوْلَة، وبذلك تكون الحُكُومَة مُمَثَّلَة فِي السُّلْطَة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية: هي التنظيم أو الجهاز الَّذِي تعتمد عليه الدَّوْلَة فِي صياغة سياستها العامَّة وتنظيم شئونها، وممارسة الضغط السياسي والاجتماعي ونحوه، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ القيام بتنفيذ الوظائف العامَّة والقوانين الَّتِي تصدرها السُّلْطَة التشريعية والدولة، وتقديم الخدمات إِلَى الجماهير مِنْ خِلالِ المُؤَسَّسَات الَّتي تنشأ لهذا الغرض وَمِنْ ثَمَّ تعتبر الحُكُومَة الركن الحركي للدولة والذي يعبِّرُ بِصُورَةٍ أو بأُخْرَى عن وجودها الفعلي.

(٤) خليل الجُرّ - معجم لارُوسّ - مكتبة لاروس/ باريس ١٩٧٣. ص ٤٦١. ثروت بدوي - النُّظُم السياسية - دار النَّهْضَةِ العربية - القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٢٢. وانظر: أحمد صقر عاشور - الإدارة العامَّة- د. ن - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٦٧.

الدَّوْلَة[٥] : Nation

من معاني الدَّوْلَة فِي اللغة: هي البلد الَّذِي يخضع سكانه لنظام إداري وسياسي واقتصادي خاص. والدولة هي: اسم يطلق عَلَى كُلّ مجتمع يملك رؤية في مجال تصريف شئونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطارٍ مِن المفاهيم والقِيَم والمناهِج والتَّصَوُّرات التي تَكَوَّنت إمَّا تاريخياً وإمَّا إيديولوجياً وإمَّا دينياً، والدولة: هي جماعة دائمة ومستقلة من الأفراد يملكون إقليماً معيناً، وتربطهم رابطة قانونية ودستورية مصدرها الاستئذان فِي الخضوع لسلطة مركزية تكفل لكل فرد منهم التمتع بحريته ومباشرة حقوقه. ويرى البعض أَنَّهَا: ذلك الكيان الذي يتكون من أربع قطاعات: الحكومي، والخاص «الربحي»، وغير الحكومي «غير الربحي»، والقطاع الأسري.

والدولة ليست مُجَرَّد سلطة فعلية تَزُولُ بِزَوَالِ الأشخاص، بل هي شخصية اعتبارية دائمة ومستقلة عنهم وتسمو عليهم، وما الحكامُ إلا أفرادٌ عَرَضِيُّون يمارسون السُّلْطَة بالمجموع وللمجموع. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكونَ واضِحاً هُنَا، أنَّ هُنَاكَ فَرْقاً بين مفهومي كُلّ مِنَ الحكومة والدولة، فالأُولَى: تعبيرٌ عن نسق حزبي يخدم الدَّوْلَة تبعاً لطبيعة الوعاء الأيديولوجي الَّذِي يحتويه. والثانية عِبارة عن نَسَقٍ «رَعَوِيٍّ أُمُومِيٍّ»عام يعمل فِي خدمته الجميع ضِمْنَ إطار أخلاقي وفكري واقتصادي مُؤَسَّس عَلَى الهوية الحَضَارِيَّة لمجتمع هَذِهِ الدَّوْلَة الأُم.

(٥) خليل الجُرّ - معجم لارُوسّ - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ٥٤٧. وانظر: سامي ذبيان وآخرون - قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية - دار رياض الريس - لندن - ١٩٩٠- ص ٢٣٠، ثروت بدوي - النُّظُم السياسية - ص ٢٢. وكذلك: أحمد صقر عاشور - الإدارة العامَّة - ص ٦٧.

ويتحَدَّد دور الدولة وفق رُؤْيَة الحكومة التي يُسْنَدُ إليها ترتيب وتسيير أمور الدولة، فَفِي المفهوم الليبرالي مَثَلاً يقتَصِرُ مفهوم الدولة على حِفْظِ النِّظَام، حَيْثُ تترك المصالِح الفردية تفعل فِعْلَها بِدون تَدَخُّلٍ، بما يُحَقِّق تأمين الصالِح العام. ومِن ثم يصبح مِن واجب الدولة مِنْ خِلالِ رؤية قُطْرِيَّة وقومية: العمل على حِفْظِ القانون، والحُكْم بموجِب أحكام الدستور، والعمل مِن أجل تنمية المجتمع وسعادَتِه، وإزالة العقبات التي تحول دون العمل الأَهْلِيِّ الذي يَصُبُّ افتراضاً في الصالِح العام بما لا يخِلّ بمصالِح كُلّ مِن الأفراد والمؤسسات. وأخيراً، فَإِنَّ الدولة ليست فرداً أو مجموعة الأفراد بِقَدْرِ مَا هِيَ مجموعةٌ مِن المُؤَسَّسَات التي تتضافَر لِتُشَكِّلَ أليَّةً مُنَظِّمَةً للمجتمع، ولِهذا السبب تحتل الدولة قِمَّة المجتمع.

ديوان المحاسبة الوقفية[٦] Diwan Of Waqf Accounting

أصل الديوان: هو السِّجِلّ. وديوان المحاسبة الوقفية: هو هيئة حكومية تتولى الدَّوْلَة مِنْ خِلالِها الإشراف عَلَى محاسبات الأوقاف بِحَيْثُ تعرض عليه دفاتر حسابات الأوقاف لمراجعتها، وكان بعضُ كُتَّابِ هَذا الديوان من القُضَاة، والبعض الآخر مِنْ غيرِهِم. وَعَلَى الرُّغْم من إشراف الدَّوْلَة عَلَى محاسبة الأوقاف، إلا أَنَّهُ يشرع أن يشترط الواقفَ عَدَم نفوذ حسابات أوقافه دون عمل هذا الديوان. وَلَعَلَّ ما يعيب هذا الديوان أَنَّهُ يعد أحد مَسَارِبِ تَدَخُّلِ الدَّوْلَةِ فِي شؤون الأَوْقَافِ بِطريقة قد تُخِلُّ بِشُرُوطِ الواقفين، وَقَد تُفْضِي - كما حدث فِي بعض البلدان - إِلَى تَدَخُّلِ الحكام فِي شؤون الأَوْقَافِ إِلَى درجة تأميمها ومصادرتها والتَّحَوُّلِ بِها عن أهدافِها ومَقَاصِدِها.

(٦) خليل الجُرّ - معجم لارُوسّ- ص ٥٥٠. وانظر: محمد عفيفي - الأوقاف والحياة الاقتصادية - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ٧٦. وانظر: عَطِيَّة فَتْحِي الوِشِيّ - المعجم الموسوعي لِمُصْطَلَحَات العَمَلِ الخَيْرِيّ - ص ٣٢٢.

قاضي الأوقاف[٧]: Judge Of Waqf

القاضي فِي اللغة: هو الحاكم الشرعي أو القانوني الَّذِي يقضي بين المتخاصمين. وقاضي الأوقاف: هو مُسَمَّى وظيفي يطلق عَلَى مَن تُخوَّل إليه سلطة الإشراف القضائي عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة ورعايتها وصيانتها وإنمائها ومحاسبة المُتَوَلِّين والنُظَّار وغيرهم من أرباب الوظائف الوقفية عَلَى كُلّ ما يناط بهم من مسئوليات رعوية تُجَاهَ الوَقْفِ. فللقاضي عزل النَّاظِر إذا رأى منه ما يستوجب عزله، وإذا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَنْ يَلِيَ النظارة مَكَانَهُ بِشَرْطِ الواقِفِ، تَوَلَّى هو إِدَارة الوَقْفِ أو يُعَيِّنُ مَنْ يراه صالحاً لذلك. وللقاضي وحده أن يبيع أموال الوَقْفِ ويشتري عوضاً عنها أو تفويض المُتَوَلِّي في مباشَرَة بعض الإجراءات التي تلزم الوَقْفَ. كما أَنَّهُ إذا حصل وأصبح منصب النظارة شاغراً لفترة غير مُحَدَّدَةٍ، فَإِنَّ للقاضي الحَقَّ فِي تعيين بديلٍ عَنْهُ، وهذا غير قابل للإلغاء حَتَّى ولو ظهر النَّاظِر الأصليُّ مِنْ جَدِيدٍ، غَيرَ أنَّ القاضي عِنْدَمَا يعزل النَّاظِر بدون سبب شرعي وَيُعَيِّنُ أحداً محله فَإِنَّ هذا العزل لا يُعْتَدُّ بِهِ.، ولَكِنْ للقاضي أن يعزل النَّاظِر بدون سبب إذا كان هذا النَّاظِر ممن عينهم القاضي قبلاً.

المَجَال المُشْتَرَك[٨] Common Spectrum

المَجَالُ لُغَةً، هو: مَحِلّ الجَوَلَان.، وهو الإطار الَّذِي يجول فيه الشَّيء. والمَجَال المُشْتَرَك: هو ذَلِكَ المحيط الاجتماعي الَّذِي يستوعب بكل مرونة وأريحية «منهجية»: كافَّة الجهود الإنسانية الَّتِي تَهُمُّ كُلّاً من مُؤَسَّسَات المُجْتَمَعِ والدولة، بِحَيْثُ تسهم بطريقة خلَّاقة فِي بناء قاعدة تضامنية واسعة

(٧) خليل الجُرّ - معجم لاروس - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ٩٢٩. انظر عَلَى سبيل المثال: عَبْدُ الوَهَّابِ خَلَّاف - أحكام الوَقْفِ - مد.ت القاهرة ١٩٤٧ ص ٢٥٢، ٢٥٤، وانظر أيضاً: عبد الجليل عشُوب - كتاب الوَقْفِ - دار الآفاق الغربية - ١٤٢٠ هـ - ص ص ٥٥، ٨٧.

(٨) خليل الجُرّ - معجم لاروس - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ١٠٦٨. وانظر: إِبْرَاهِيم البَيُومِيّ غانِم - الأوقاف والسياسة - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ٧١ وما بعدها. وكذلِكَ: عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ - المعجم الموسوعي لِمُصْطَلَحَات العَمَلِ الخَيْرِيّ - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ٤٧٧.

من المبادرات والأنشطة والأعمال الَّتِي تتضمن المنافع العمومية مادية أو معنوية، ولا غنى لهم عنها. وَلَعَلَّ فكرة المَجَال المُشْتَرَك عَلَى هذا النحو إِنَّمَا تعكس بوضوح مدى التجانس والتماسك البنيوي فِي تركيب مفهوم الأمة فِي الفكر الإِسْلامِيّ وهو أحد أركانها الحَضَارِيَّة.

المُجْتَمَعُ الأَهْلِيُّ[٩] National Community

المجتمع، لغة، هُـو: مجموعة من البشر أو الحيوان تعيش فِي ظِل قوانين ونواميس وثوابتَ حَيَابِيئِيَّة مشتركة. والمُجْتَمَعُ الأَهْلِيُّ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَة هو: مصطلحٌ مُحْدَث نسبياً، ففي طَوْرِ التأسيس التاريخي: بدأت فكرة المُجْتَمَع الأَهْلِيِّ تنشأ عن مفاهيم الأسرة والعشيرة والعصبية القبلية والمذهب أو الطائفة وَمِنْ ثَمَّ فالمُجْتَمَعْ الأَهْلِيُّ عبارة عن كَيَانٍ إنسانِيٍّ يَرْتَدُّ تاريخُهُ إِلَى ما قبل قيام الدَّوْلَة كنظام متكامل، وشيئاً فشيئاً أخذت منظومة المُجْتَمَع الأَهْلِيُّ تَتَمَوْقَع خارج إطار الأعمال والأنشطة الرسمية للدولة باعتبار نظرتها لنفسها: كوضعية اجتماعية تتحرك خارج الأُطُر الرسمية للحكومة دَاخِل الدَّوْلَة، وَهَكَذَا فالمُجْتَمَع الأَهْلِيُّ وإن لم يُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ جزءاً من الحُكُومَة، بَيْدَ أَنَّهُ جزء لا يتجزأ من الدَّوْلَة ونظامها، باعتبارها الدائرة الأوسع، والوعاء العام الَّذِي يستوعب كافة الأجزاء الاجتماعية عَلَى اختلافها.

المجتمع المدني[١٠] Civil Community

المجتمع المدني: هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة الَّتِي تملأ المجال العام الَّذِي يربط بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها أو

---

(٩) أحمد الموصلي - دور الدَّوْلَة فِي إنماء المُجْتَمَعِ الأَهْلِيِّ - ص ١٢٧ - بِتَصَرُّف.

(١٠) المصطلح مشتق بتصرف من: أماني قنديل - تفعيل دور المُؤَسَّسَات الأهلية - مقال بمجلة أوقاف - العدد التجريبي - ص ١٣٣. عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ - المعجم الموسوعي لِمُصْطَلَحَات العَمَلِ الخَيْرِيّ - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ٤٨٠.

تحقيق النَّفْعِ العامّ للمجتمع، هذه المجموعة التَّطَوُّعِيَّة تَضْحَى في هذا الإطار ملتزمَةً بِقِيَم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإرادة السليمة والتنوع والاختلاف المعتمدة عَلَى أُسُسٍ حضارية وقناعات ثقافية مُسْتَوْحَاةٍ مِنَ المنظومة العقدية والتراثية لذلك المجتمع.

ويتأسس المجتمع المدني عَلَى مفهوم تجديدي لكل من المُجْتَمَع والدَّوْلَة مِنْ خِلالِ إعادة قولبة علاقات الاجتماع الإنساني وفق أُطُر تضامنية حديثة، مثل: النقابات والأحزاب والهيئات والجمعيات والمنظمات المهنية والنوادي وكافَّة الروابط النخبوية الأُخْرَى الَّتِي تعكس نمطاً من العلاقات الاجتماعية غير المرتبط ببيروقراطية الدَّوْلَة.

وَلَعَلَّ الاختلاف النَسَبِيَّ بين مفهومي المجتمع الأَهْلِيِّ و المجتمع المدني: مردود إِلَى البعد التاريخي والدلالة التأسيسية لكل منهما والتي ترتبط إِلَى حد كبير بمفارقات الدم، العرق، الثقافة، الجغرافيا، التاريخ، الأيديولوجيا، الحضارة الخ، لكن مصطلح «المدني» هُنَا، عَلَى أية حال، إِنَّمَا يعكس المعنى الاجتماعي.

وَلَئِن كان مصطلح المجتمع المدني حديث نسبياً، فَقَد عُرِف في مجتمعات أُوروبّا الحديثة، بيد أَنَّهُ كمفهوم وتطبيق معروف فِي تاريخنا الإِسْلامِيّ منذ عهود باكرة، لكن الَّذِي ينبغي أن نفطن إليه: أن مفهوم المجتمع المدني قد تختلجه عِدَّة مفاهيم ودلالات قد تصطدم بمفهومه الحضاري الإِسْلامِيّ، تِلْكَ المفاهيم التي ارتبطت بمفهومه وظروف نشأته فِي الفكر الغربي عَلَى وجه الخصوص، مِنْ أهمها: أَنَّ المجتمع المدني أحياناً يكون مقابلاً للمجتمع الديني اللاهوتي الَّذِي يحكمه رجال الكنيسة باسم الله، وفقاً لنظرية الحق الإلهي، وهو الَّذِي لم يعرفه الإسلام. وَقَد يَرِدُ المجتمع المدني مُقابِلاً للمجتمع العسكري الَّذِي تحكمه مؤسَّسة عسكرية. وهو ما ليس لنا بِهِ شأنٌ، ولا تحتمله وجوه الشرع الحنيف ولا العرف ولا حَتَّى الممارسة الحَضَارِيَّة والإيمانية لِمَبَادِئِ الشورى.

المركزية واللامركزية[11] Central and Non Central

المركزية الإدارية في اصطلاح دراستنا، هي: حصر السُّلْطَة الإدارية العليا فِي يد شخص أو فئة مُعَيَّنَةٍ، وإخضاع جميع السُّلْطات الأُخْرَى لها. كما أنَّهَا تعني التركيز والارتكاز الوظيفي لقيادة المُؤَسَّسَات والمنظمات، بِمَعْنَى وجود درجة وظيفية داخِلِ مؤسسةٍ ما، بِحَيْثُ تقوم بِدَوْرِهَا وتنهض بِمَهَامّها الخدمية وغيرها دون أَن يؤدِّيَ ذَلِكَ إلى التأثير في آلية سُلْطَةِ اتخاذ القرارات وممارسة الوظائف الإدارية عَلَى المستويات التَّنْظِيمِيَّة بأسلوب استيفائي مغرق فِي الخصوصية.

أمَّا اللامركزية الإدارية، فهي تعني نظاماً إدارياً تكون فيه بعض المصالح العامَّة منفصلة عن المجموع، وتقابلها المركزية. وهي أسلوب فِي التنظيم يقوم عَلَى توزيع السُّلْطات والتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات الإدارية بين السُّلْطَة اللامركزية وهيئات أُخْرَى ذَاتَ استقلال قانوني في ممارسة بعض الاختصاصات. وبِوَجْهٍ عَامٍّ تقوم اللامركزية الإدارية عَلَى توزيع الوظائِفِ الإدارية فقط بين الجهاز الإداري المركزي وهيئات أو إدارات مستقلة عَلَى أساس إقليمي أو موضوعي.

المُؤَسَّسَات غير الحُكُومِيَّة[12] None-Governmental Institutions

المُؤَسَّسَات أو المُنَظَّمات غير الحُكُومِيَّة هي عبارة عن: هيئات لها صفة المحلية أو الدولية أو كليهما وأعضاؤها لا يمثلون الحكومات أو الأحزاب دَاخِلِ دولهم. وَإِنَّمَا هِيَ تجمعات ذَاتَ غايات إنسانية نبيلة، تدافع عن فكرة إنسانية أو علمية أو سياسية أو اجتماعية لِمَصْلَحَةِ

(١١) خليل الجُرّ - معجم لاروس - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ١١٠١، متولي السيد - الأصول بعلم الإدارة والتنظيم - ص ٢٣١. وانظر كَذَلِكَ: ظريف بطرس - الإدارة المحلية - وقضاياها فِي النظرية والتطبيقية - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - ١٩٧٠م - ص ص ١٥، ١٧.

(١٢) أحمد شفيق السكري - قاموس الخدمة الاجتماعية - دار المعرفة الجامعية - مِصْرَ - ١٤٢٠هـ - ص ٤٣١.

الجماعات فِي دولـة واحدة أو عدة دول، وتقف إِلَى نصرة القضايا ذَاتَ البعد الإنساني بصفة عامة، كقضايا الرأي و الأقليات وحقوق الإنسان والمجاعات والإغاثة والعمل الخيري والتطوعي وخلافه، وينتظم هذا النوع من المُؤَسَّسَات فِي سلك ميثاقي وقانوني مُتَّحد تقريباً عَلَى مستوى العالم.

ناظر النُّظَّـار[١٣] Head Of Adminstrators

نَاظِرُ النُّظَّارِ: هو شَخْصٌ يتولى مراقبة إدارة الأوقاف الكبرى الَّتِي آلت إدارتها للدولة. وكان ناظر النُّظَّار يراقب مَنْ يَتَوَلَّوْن النِّظَارَةَ عَلَى هَذِهِ الأوقاف، والذين يُخْتَارون مِنْ جانِبِ الدَّوْلَة. وبِصِفَة عامَّةٍ، يُمْنَحُ ناظِرُ النُّظَّـارِ الحقَّ فِي فرض مبلغ معلوم عَلَى هؤلاء النُّظَّـار لِمُواجَهَةِ نَفَقَاتِهِ، كما أَنَّهُ يُطَالَب فِي الوقت ذاته بِرَدِّ ما يفيض من نفقاته إِلَى خزانة الوقف، هذا وَيُعْتَبَرُ وَزِيرُ الأوقاف فِي بعض البلدان: ناظراً عاماً للأوقاف فِي الدَّوْلَة.

النَّظَر الوقفي[١٤] Administration Of Waqf

النَّظَر الوقفي أو الولاية: هي حق قرَّره الشرع وكفله لِلْوَقْفِ، لرعايته وإدارة شئونه، وهي وصف شرعي وقانوني يَثْبُت لصاحبه بمقتضاه الحقُّ فِي وضع اليد عَلَى أعيان الوقف، والقيام عَلَى حفظها ورعايتها وعمارتها وإدارتها، وتوزيع ما تُدرُّه من غَلَّات عَلَى أولي الاستحقاق، وبمقتضى هَذِهِ الولاية أو النظارة: يضحى نَاظِر الوَقْفِ مخولاً له حق التعاقد والتقاضي والتصرف نيابة عن جهة الوقف.

هذا، ويَتَفَرَّعُ النَّظَر عَلَى الوقف إلى فرعين اختصاصِيَيْنِ: نظارة عامة، ونِظَارةٍ خاصّة.

---

(١٣) محمد عفيفي – الأوقاف والحياة الاقتصادية – ص ٧٤.

(١٤) انظر عَلَى: سبيل المثال: محمد سلّام مدكور – أحكام الوَقْفِ والمواريث – دار النَّهْضَةِ المصرية – القاهرة – ص ٣٧٩. وكذلِكَ: عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ – المعجم الموسوعي لِمُصْطَلَحَات العَمَلِ الخَيْرِيّ – ص٥٩٩.

فالنِّظَارةُ العامَّة، هى الَّتِي تثبت لِوَلِيِّ الأمر أو القاضي أو مَن ينوب عنهما أو يقوم مقام أحَدِهما أو كلَيْهِما. وأمَّا النِّظَارةُ الخاصَّة، فَهِيَ نِظَارَةُ الواقف نفسه أو من يُعَيِّنَهُ ناظراً عَلَى الوقف، والمشروع أن الولاية الخاصَّة معتبرة ومقدمة عَلَى الولاية العامَّة بموجب العرف العام والقاعِدةِ الذهَبِيَّة «شَرْطُ الوَاقِفِ كَنَصِّ الشارِعِ ما لَمْ يُخالِف شرعاً أو يصطدمُ بِعُرْفٍ».

الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ[١٥] Disposable Framework

مِن الدَّلالات اللُّغَوِيَّة لِلهَيْكَلِ: البِنَاء وكذلك الصورة والشخص أو مجموع أجزاء الشيء. أمَّا التنظيم، لغة، فهو: تعبير عن قرارٍ أو قانون يشتَمِل عَلَى تدبير إداريّ. والهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ: هو الإطار الَّذِي تتشكل فيه الجهود لتحقيق هَدَفِ المُؤَسَّسة، وهو تعبير عن: الخريطة التَّنْظِيمِيَّة للمؤسسات مِنْ حَيْثُ عدد المستويات الإدارية، والسلطات والمسؤوليات المحددة لكل مستوى، والوظائف الَّتِي يباشرها هذا المستوى والعلاقات بين الوظائف والعلاقات بين المستويات ونوع ومدى السُّلْطَة بكل مستوى إدارة، وكيفية تَسَلْسُلِ القرارات.

(١٥) خليل الجُرّ - معجم لاروس - ص ٣٤٧، ١٢٦٥. وانظر: ظريف بطرس - الإدارة المحلية وقضاياها النظرية والتطبيقية - ص ١١٧.

توطئة

تَعْرِيفُ الوَقْفِ لغةً واصطلاحاً:

أَمَّا الوَقْفُ لغةً فهو: الحَبْسُ، والمَنْعُ. والوقف مصدر الفعل وقف، يقال وقف فلان الشيء وقفاً، أَيّ حبَّسه حبساً، وجعله فِي سبيل الخير موقوفاً، إذ لا يُقَالُ للفعل مِنَ الحَبْس: حَبَسَ، فَهِيَ لُغَةٌ رديئةٌ[١٦]، وَبِمِثْلِ رَدَاءَتِها قولُهم: أَوْقَفَ فلانُ وَقْفاً. والفصيح «وَقَفَ»؛ قال فِي مُخْتَار الصِّحَاح: «وليس فِي الكلام أوقف»[١٧]. ويجمع الوَقْفُ عَلَى: أوقاف، ووقوف.

وأما فِي اصطلاح الفقهاء فالوقف يعني: «التحبيس والتسبيل (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[١٨]. أو هو: حبس العين عَلَى حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة حالاً أو مالاً». وللفقهاء بشأن الوَقْفِ: تَعَارِيفُ مُتَعَدِّدَةٌ وتَصَارِيفُ مُتَشَعِّبَةٌ تبعاً لِمُرَادِ كُلّ منهم ودلالة المصطلح لَدَيْهِ، ويمكننا، عَلَى أَيَّةِ حَالٍ أن نجمل هَذِهِ التعاريف لِلْوَقْفِ بأنه: حبس العين الَّتِي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها عن جميع التَّصَرُّفَات الناقلة لملكيتها وتسبيل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.

والتسبيل والتحبيس: صريحان، يؤكدان مَاهِيَّة الوَقْفِ ومدى تكييفه المعنوي الَّذِي يتمحور حول: منع التَّصَرُّف فِي رقبة العين المحبوسة للانتفاع بها دواماً، فلا يجوز من ثم بحقها البيع، أو الرهن، أو الهبة، أو التوريث، أما منفعتها: فتصرف عَلَى غير وجه من وجوه البر والمنافع

---

(١٦) انظر: الخطيب الشربيني- مغنى المحتاج - تعليق محمد جويلي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ - ص٥١٠.

(١٧) الرازي - مُخْتَارُ الصِّحَاحِ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٧م - ص ٧٣٣.

(١٨) الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - ص ٥١٠. الفتاوى الإسْلامِيّة - المجلس الأعلى للشؤون الإسْلامِيّة - مِصْرَ - ١٩٨٣ - جـ١١ - ص ٩٣١.

العامَّة، وَفِي إطار محددات شرطية يقرِّرها الواقف نفسه، وفق ما شرع الله عزّ وجلَ.

أنواع الوَقْفِ:

وينقسم الوَقْفُ تبعاً لأغراضه إِلَى أنواع ثلاثة:

(أ) **الوَقْفُ الخَيْرِيّ**: وهو ما رَصَدَهُ الواقف لِوَجْهٍ لا ينقطع من وجوه البر، سواء كان عَلَى أشخاصٍ معينين كالفقراء والمساكين، والمسنين، وذوي الحاجات الخاصَّة، أم كان عَلَى صعيد بِرٍّ عام، كالمساجد والمستشفيات والمدارس ومعاهد العلوم الشرعية وتدعيم مُؤَسَّسَات الدعوة إِلَى الدين الخالص وإعداد العدة لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمة وغيرها من المرافق والمصالح ذاتَ النَّفْعِ العامّ.

(ب) **الوَقْفُ الذُّرِّيّ أو الأَهْلِيّ**: وهو ما كان ريعه مصروفاً عَلَى الواقف نفسه أولاً، ثم عَلَى أولاده وذريته والأقربين من بعده؛ وَهَكَذَا إِلَى حِين انقراضهم كلهم، أو حَتَّى جيل معين، ثم يؤول فِي الأخير إِلَى جهة خيرية عامة للمسلمين.

(جـ) **الوَقْفُ المُشْتَرَك**: وهو الحبس الَّذِي أُحبس عَلَى الذُّرِّيَّة وعَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَات البِرّ فِي وقت واحد، بِمَعْنَى أن الواقف قد جمعها فِي وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة وللبر نصيبٌ محددٌ أو مطلقٌ فِي الباقي أو بالعكس. وهذا سائغ لا يتنافى مع مشروعية الوَقْفِ، إذ يتحقق الخير ولو بقدر محدود حالاً. ولا تثريب فِي ذَلِكَ عَلَى الواقف، يقول الله تعالى: ﴿. . **مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾ التوبة /٩١. وغالباً ما تؤول الحال بالوقف المُشْتَرَك بمرور الزمن إِلَى النوع الخيري.

التأصيل الشرعي لِلْوَقْفِ:

استند الفقهاء فِي تأصيلهم لمشروعية الوَقْفِ إِلَى أدلة غفيرة من القرآن الكريم ومِنَ السنة المطهرة، والإجماع، والقياس.

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ آل عمران/ ٩٢. وَقَد استدل العلماء عَلَى مشروعية الوَقْفِ بهذه الآية، وعوَّلوا فِي ذَلِكَ عَلَى ما رواه مسلم عن ابن أبي طلحة عن أنس: أَنَّهُ لما سمعها أبو طلحة قال: «يا رسول الله إنَّ أحب أموالي إِلَى بيرحى، وإنها لصدقة لله أرجو برَّها وذُخْرَها عند الله، فضعها يا رسول الله حَيْثُ شئت. قال رسول الله ﷺ: «بخ، ذَلِكَ مال رابح، ذَلِكَ مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها فِي الأقربين فقسمها أبو طلحة على أقاربه وبني عمه»[١٩].

ومن القرآن الكريم أيضاً قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ الذاريات/ ١٩. قالوا: «إنَّ هَذِهِ الآية تشمل الوَقْفَ أيضاً، إذ لا يخلو وقف من هذا الحق ولو مآلاً، لأن مآل كُلّ وقف للفقراء والمحتاجين»[٢٠].

وأما أدلة الوَقْفِ من السنة النبوية المطهرة، فمنها قوله ﷺ: «إذا مات بن آدم: انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع بِهِ، أو ولد صالح يدعو له»[٢١]. قال النووي: «قال العلماء: إنَّ عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تَجَدُّدُ الثواب له إلا فِي هَذِهِ الأشياء الثلاثة،

(١٩) أخرجه مسلم فِي كتاب الزكاة عن أنس بن مالك برقم / ٩٩٨.

(٢٠) من محاضرة مطبوعة للشيخ محمد نجيب، مفتى مِصْرَ الأسبق -نقلاً عن البيومي غانم - الأوقاف و السياسة.

(٢١) رواه مسلم فِي كتاب «الوصية» برقم / ١٦٣٢.

لكونه سببها، فَإِنَّ الولد من كسبه، وكذلك العلم الَّذِي خَلَّفَهُ من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوَقْفُ ففيه دليل لصحة أصل الوَقْفِ»[٢٢].

قلت: وبنظرة عميقة فِي النص الشريف تتجلى عوامل إثمار العمل الإنساني و تجدد ثوابه ليس فِي الصدقة الجارية، الَّتِي يظنُّها كثير من أهل العلم وقفاً وحسب. بل إنَّ عناصر تواصل العطاء الإنساني المؤمن لتتبلور جميعها فِي صيغ و قوالب وقفية مجردة فِي حقيقتها المعنوية، فالأصل، أن إنسانية المسلم وذاتيته المؤمنة موقوفان عَلَى النَّفْعِ العامّ، وبالأصالة فَإِنَّ كُلّ ما يتصل بِهِ من كسبه كالولد والعلم والصدقة الجارية، فهذه كلها أوقاف، والله أعلم.

ومن أدلة السنة كَذَلِكَ : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله: أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس منه فما تأمرني به؟ قال رسول الله ﷺ: «إنَّ شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها غَيرَ أَنَّهُ لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» فتصدق عمر بها «فِي الفقراء، وَفَي القربى، وَفَي الرقاب، وَفَي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح عَلَى من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متموّلٍ فيه»[٢٣]. واستدلَّ بِهِ النووي أيضاً عَلَى صحة أصل الوَقْفِ، وقال: «ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين عَلَى صحة وقف المساجد والسّقايات، وفيه فضيلة الإنفاق مِمَّا يجب، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح فِي الأمور و طرق الخير»[٢٤]. وجاء فِي حديث آخر:

(٢٢) - النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- دار الخير- بيروت- ١٤١٤ه - ج١١- ص ٢٥٣.

(٢٣) رواه البخاري و مسلم عن نافع عن بن عمر- و اللفظ لمسلم فِي «الوصية» برقم / ١٦٣٢.

(٢٤) رواه مسلم عن أبى هريرة برقم / ١٦٣١.

«من احتبس – أَيّ وقف – فرساً فِي سبيل الله إيماناً و احتساباً فَإِنَّ شيعه وروثه وبوله فِي ميزانه يوم القيامة حسنات»[٢٥]. وتصدق بنو النجار بحائط لهم جعله النبي ﷺ مسجداً، وقال: «يا بني النّجار ثامِنوني بحائطكم هذا» فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إِلَى الله تعالى[٢٦]. و«وقف أنسٌ رضي الله عنه داراً له بالمدينة فكان إذا قدم نزلها، حَيْثُ اشترط لنفسه منفعة كواحد من المسلمين. و تصدق الزُّبَيْر بدوره – يعني لأولاده – و قال للمردودة من بناته – يعني المطلقة – أن تسكن فِيها غير مُضِرّة و لا مضرٍّ بها، فَإِنَّ استغنت بزوج فليس لها حق»[٢٧]. وَلَقَد اشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم لما بلغه أن النبي ﷺ ساوم فيها صاحبها بعين فِي الجنة، فاعتذر إليه الرجل بأنه ليس له ولا لعياله غيرها، وقال عثمان لرسول الله ﷺ: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال النبي: «نعم» فقال: قد جعلتها للمسلمين[٢٨].

وَلَقَد وَقَفَ أبو بكرٍ رضي الله عنه رباعه – (دياره) – بمكة عَلَى أولاده وأولاد أولاده من بعده. ووقف عَلِيٌّ رضي الله عنه –ينبع– قال «أبتغي بها مرضاة الله ليدخلني الله بها الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني فِي سبيل الله و وجهه، و ذي الرحم و البعيد و القريب لا تباع و لا توهب و لا تورث»[٢٩]. و لقد عمد خالد بن الوليد إِلَى سلاحه فجعله فِي سبيل الله تعالى، فأثنى عليه النبي ﷺ بقوله: «وأما خالد إنكم تظلمون خالداً، فَقَد احتبس أدرعه وأعتده فِي سبيل الله»[٣٠]. ثُمَّ إنَّ

(٢٥) أخرجه البخاري عن أبى هريرة – حديث / ٢٨٥٣.

(٢٦) أحرجه البخاري فِي الوصايا برقم ٢٧٧١.)

(٢٧) أخرج هذين الأثرين البخاري فِي الوصايا –باب ﴿ إذا وقف أرضاً أو بئراً ﴾.

(٢٨) عزاه الحافظ بن حجر فِي الفتح إِلَى البغوي – ١٢/ ٢٥١،و أصل القصة فِي البخاري برقم / ٢٧٧٨.

(٢٩) نقلاً عن: يوسف أحمد النيل– الدراية فِي أحكام الوَقْفِ و العطايا– د.ن – دُبَيّ– ص ٢٠.

(٣٠) رواه البخاري فِي الزكاة برقم / ١٤٦٨.

النبي ﷺ عِنْدَمَا أحَسَّ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ: تَصَدَّقَ بِجميع ما لَدَيْهِ وقال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً و لا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة». (٣١)

وكان أول وقف فِي الإسلام: وقف مُخَيْرِق (رجل من اليهود) أسلم يوم أحد، قال: «إن أنا أصبت فمالي لرسول الله ﷺ يصنع فيه ما يشاء، فأصيب يومئذ، فجعل رسول الله ﷺ ماله أوقافاً، وهو أول حَبس حُبِّسَ فِي الإسلام». (٣٢)

والشواهد عَلَى مشروعية الوَقْفِ فِي هذا السياق لا تحصى غالباً، حَتَّى لقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: «لَمْ يَكُنْ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»(٣٣).

ومن الإجماع عَلَى مشروعية الوَقْفِ: ما قرره فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ من انعقاد الإجماع عَلَى صحة الوَقْفِ جوازاً، واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بوقف الصحابة أوقافهم من غير نكير، فكان إجماعاً منهم(٣٤).

وأما القياس: فَقَد استدلُّوا بِهِ عَلَى صحة الوَقْفِ، بناءً عَلَى أن وقف المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها إِلَى ملكية الله تعالى، وكذا الأمر فِي عتق العبيد هو أصل فِي وقف العين والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره(٣٥).

---

(٣١) رواه البخاري فِي الوصايا برقم / ٢٧٧٦.

(٣٢) ابن هشام - السيرة النبوية- تحقيق: عمر تدمري- دار الريان- مِصْرَ- ١٤٠٨ هـ- ٣/ ٥١.

(٣٣) ابن قدامة المقدسي - المغني مع الشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ٦/ ١٨٥.

(٣٤) انظر عَلَى سبيل المثال: النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم - جزء ١١/ ص ٢٥٤.

(٣٥) انظر محاضرة الشيخ محمد بخيت - ص ص ٧،٨.

هذا، ورغم ما لِلْوَقْفِ من أهمية عظيمة فِي حياة المجتمع الإسْلامِيّ عبر أدوار التاريخ فَإِنَّ كثيراً من أحكامه مبناها عَلَى الاجتهاد قياساً عَلَى سابقه، أو تفريعاً عَلَى قاعدة أو مراعاةً لعرف، أو توخياً لمقصد من مقاصد الشريعة، والاجتهاد بطبيعته وبما فيه من عنصر عقلي بارز يقبل الاختلاف، ويتسم بالمرونة، ويحتمل التجديد لاستيعاب الْمُتَغَيِّرات الحياتية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة من غير خروج عَلَى قواطع الشريعة أو المجافاة لنصوصها الثابتة.

وَلَقَد كان الوَقْفُ بمثابة الرياضة الَّتِي تتلمس مِنْ خِلالِها النفوس المؤمنة أيسر السبل إِلَى الفوز برضوان الله عزّ وجل وَلَقَد كان من أهم ما يميِّز هذا القرن وما تلاه: أنهم كانوا أكثر فقهاً لمراد الله فِي خطابه إليهم، وكانوا من الشفافية والفطنة إزاء تحسس حاجات الأمة ومواطن الخلل ومَكَامِنَ العلل فيها مهما كانت خفية ودقيقة، فلم يَدَعُوا شيئاً من كُلّ ذَلِكَ حَتَّى وقفوا عليها أموالهم وخاصة متاعهم مِمَّا يدل عَلَى انعطاف القلوب المؤمنة شطر البذل والعطاء والسخاء كلما كانت أكثر معايشة لأحوال السلف الصالح، ووعياً بمقاصد الشريعة الغراء.

الوَقْفُ فِي العصر الإسْلامِيّ:

من عند جيل الصحابة رضي الله عنهم انطلقت مسيرة الوَقْفِ الإسْلامِيّ عبر أدوار تاريخنا المجيد لتزيده نوراً وتوهجاً بزخم من وقود عقيدة التوحيد الإسْلامية الَّتِي لا ينفد رصيدها، ولا تنطفئ جذوتها، وَلَقَد كانت الأوقاف من الوفرة والفاعلية والتنوع والضخامة بِحَيْثُ صارت إحدى مفاخر تاريخنا وعلاماته البارزة المضيئة، فلقد تطورت أهمية الأوقاف بتطور حياة المجتمع الإسْلامِيّ من عصر إِلَى آخر ولعبت الأوقاف دوراً اختلفت أهميته من عصر إِلَى آخر. فأحياناً كان دورها محدوداً وكانت تمثل حالات خاصة حَتَّى نهاية القرن الخامس الهجري

عِنْدَمَا بدأت تظهر إِلَى المسرح الاجتماعي متغيرات جديدة، تبعها اهتمام كبير بالأوقاف، وتحوَّل الأمر من مُجَرَّد حالات معينة إِلَى ظاهرة عامة بالغة الضخامة أثَّرت تأثيراً بالغاً فِي النَّسَق الإسْلامِيّ اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وحتى عسكرياً.

وَلَقَد أدَّى الوَقْفُ عَلَى امتداد العصور الإسْلامِيّة دوراً متميزاً فِي خدمة الدين والمجتمع والعلم واستطاع الفقهاء مِنْ خِلالِ الأوقاف أن يقوموا بوضع قواعد موضوعية تتفق مع محددات الوقوف بأنواعها، فكان الوَقْفُ بمثابة تنظيم وتوجيه للبر والإحسان إزاء المجالات الحَيَوِيّة فِي أرجاء المجتمع الإسْلامِيّ.

وَلَعَلَّ أول الأوقاف الَّتِي اهتم بها المسلمون: المساجد، حيث كانوا يعمرونها بسخاء وكرم، وحسبنا أن نذكر الجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأُموي بدمشق، ومسجد قرطبة بالأندلس، حَتَّى قيل: إنَّ عدد مساجد قرطبة فِي القرن الثالث الهجري العاشر الميلادي: بلغ ستمائة مسجد، كانت توقف معها الطنافس والإنارات والمصاحف والكتب ونحو ذَلِكَ(٣٦).

ومن أهم الأوقاف الإسْلامِيّة الخيرية: المدارس، إذ كانت من الكثرة بِحَيْثُ بلغ عددها فِي جزيرة «صقلية» فِي إيطاليا اليوم أكثر من ثلاثمائة مدرسة ضمت عشرات الآلاف من الطلاب فِي تعليم مجاني للجميع، يجلس فيها ابن الفقير إِلَى جانب ابن الغني فِي مختلف المراحل التعليمية. وكان هُنَاكَ قسم داخلي مجاني للغرباء يُهَيأ لهم فيه الطعام والنوم والمطالعة والعبادة ووسائل النظافة والمرافق الصحية الأُخْرَى. وكان المحسنون من المسلمين يقفون هَذِهِ المدارس العلمية الَّتِي لا تزال آثارها باقية فِي عامة المدن الإسْلامِيّة كالقدس والقاهرة ودمشق ومكة

(٣٦) انظر مجلة الفيصل - العدد / ٢١٧ - ص ٧١.

والمدينة وتونس والقيروان ونيسابور وبغداد وإسطنبول وغيرها من مدن آسيا الوسطى وإيران والهند.

ومن الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة الَّتِي ابتكرها المسلمون السابقون أيضاً: المستشفيات فَقَد كان يوقفها الحكام والأغنياء الخيِّرون وينفقون فيها عَلَى الأطباء والمرضى والموظفين والخدمات، وَقَد عُرف من هَذِهِ المستشفيات المستشفى العضدي ببغداد فِي القرن الرابع الهجري- الحادي عشر الميلادي - والمستشفى النوري بدمشق، والمستشفى المنصوري بالقاهرة، ومستشفى مراكش، وغير ذَلِكَ من المستشفيات العامَّة والمتخصِّصة فِي الجراحة والباطنية والعيون والعظام والأمراض العقلية.

ومن الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة أيضاً: الخانات والفنادق الَّتِي كانت تبنى للمسافرين المحتاجين، ومعها أثاثاتها وأدوات الطبخ فيها. ومنها: التكايا والزوايا الَّتِي يقيم فيها المتفرغون لعبادة الله عزّ وجل. ومنها: بيوت خاصة للفقراء الذين لا يجدون مالاً يشترون بِهِ داراً أو يستأجرونها للسكنى. ومنها: سقايات الماء المسبَّلة للناس فِي الطرقات العامَّة. ومنها: بيوت الحجاج ليقيموا فيها مجاناً حِينَ قدومهم للحج. ومنها: حفر الآبار وإنشاء القناطر والجسور والطرقات الخيرية لعبور المسافرين واستراحاتهم وسقايتهم الماء، وكانت هَذِهِ كثيرة العدد بين عواصم المدن الإسْلامِيّة وبخاصة بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين مدن المغرب والقاهرة. وكان يُوقَفُ عَلَى هَذِهِ الآبار والقناطر: البساتين والمزارع ليأكل المسافرون من ثمرها، والأبقار والأغنام ليشربوا من ألبانها.

ومن الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة فِي تاريخ المسلمين: المكتبات، فَقَد شادها الخلفاء والأمراء والعلماء والأغنياء الخيِّرون، وكانت تشتمل عَلَى عشرات الآلاف من الكتب فِي أصناف العلوم الإنسانية والتجريبية. وكان لهذه

المكتبات موظفون ومترجمون ونسّاخ وخدم يُصرف عليهم من ريع الأوقاف الَّتِي تنشأ من أجل ذَلِكَ.

وَمِمَّا أنشأه المسلمون وقفاً خيرياً: دور الرعاية الاجتماعية المجانية للأيتام واللقطاء، وللعجزة والعميان والمقعدين، حَيْثُ كانوا يبذلون لهم مجاناً ما يحتاجون إليه من سكن وغذاء ولباس وخدمة وتعليم أيضاً، بل وقفوا أموالاً لإمداد المقعدين والعميان بمن يقودهم ويخدمهم، كما وقفوا أموالاً لإمداد الأمهات بالحليب والسكر فَقَد جعل صلاح الدين الأيوبي فِي أحد أبواب قلعة دمشق ميزاناً يسيل منه الحليب تأتي إليه الأمهات يومين فِي كُلّ أسبوع، فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من حليب، ويحلّونه بالسكر الموقوف أيضاً مع الحليب.

ومن أطرف ما وقفه المسلمون عَلَى سبيل الخير والقربة إِلَى الله تعالى: وقف الزبادي: وهي آنية من خزف أو فخار، كانت توقف للأولاد والرقيق الذين تكسر زباديتهم فِي السوق وهم فِي طريقهم إِلَى البيوت، فيأتون إِلَى مكان الوَقْفِ بالزبادي المكسورة فيُعْطون زبادي جديدة لئلا يعاقبهم أهلوهم عَلَى ما وقع منهم، ثم يرجعون إِلَى البيوت بما معهم وهم آمنون من العقاب.

كما كانت هُنَاكَ أوقاف خيرية عَلَى أُسَرِ السُّجَنَاء وأولادهم، حَيْثُ يقدم لهم الغذاء والكساء وأمور المعيشة وما يلزمهم مِن نفقات.

وكان للحيوانات أيضاً نصيب من اهتمامات المسلمين الوقفية، فَقَد وقفوا الأموال لتطبيب الحيوانات المريضة منها، ورعاية المسنّة العاجزة حَتَّى تلقى حتفها كريمةً.

أسباب تقلص دور الوَقْفِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ

١ - اتجاه بعض الدول إِلَى إلغاء الأوقاف، والبعض الأخر إِلَى تأميمها.

٢ - ضَعْفُ وإهمال وقصور الإدارات المشرفة عَلَى الأوقاف مِمَّا جعلها نهباً للصوص وضعاف النفوس.

٣ - ضَعْفُ الوازع الديني لَدَى أغلبية الأثرياء أدَّى إِلَى عزوفهم عن التبرعات الوقفية. والانغماس فِي تيارات الأثرة، أو التبرع لأهل الأهواء والفن والمجون والخلاعة.

٤ - قيام كثير من الدول عَلَى أنشطة كانت فِي الماضي من اختصاص الأوقاف.

٥ - عَدَم التَّصَدِّي بحزم لظواهر الفَسَاد والجهل وعدم المرونة بين طبقات النُّظَّار القائمين عَلَى الأوقاف، جعل الخيرين يصرفون النَّظَر عن الوَقْفِ وتحبيس الأموال.

٦ - انتفاء أمانة عامة أهلية أو شبه أهلية ترعى شئُون الأَوْقَافِ بمعزل عن الضغوط الرسمية وقيود "البِيرُوقْرَاطِيَّة" فِي البلاد العربية والإسْلامِيّة.

٧ - عَدَم القدرة عَلَى توجيه أموال الأوقاف نحو الاستثمارات الناجحة الَّتِي تنميها، وغمسها فِي المواعين الرِّبَوية، مِمَّا أدَّى إلى تناقصها وتبددها.

٨ - عَدَم احترام إرادة الواقفين فِي توجيه منافع أوقافهم عَلَى الوجوه الَّتِي يريدون.

٩ - اتساع الأوقاف وعظم حجمها قد صعّب من عملية حصرها ورعاية شئونها فِي ظل هيئات أو إدارات ذَاتَ إمكانات محدودة وصلاحيات قاصرة.

١٠ - قلة الاهتمام الإعلامي بقضية حث الأثرياء عَلَى مواصلة مسيرة العطاء الإسْلامِيّ الَّتِي بدأت منذ عصر النبوة، وكذا إرشادهم إِلَى مسئوليتهم أمام الله عن دورهم فِي إحياء سنة الوَقْفِ.

إضاءات تاريخية حول: التَّرْتِيبات الإداريَّةِ لِلْوَقْفِ الإسْلامِيّ

كان الوَقْفُ - فِي بادئ الأمر - يدار من قِبَل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف، أو مِمَّن ينصبِّه للإشراف عَلَى الوَقْفِ وإدارته مجاناً واحتسابا، أو بأجر وراتب، دون تدخل من الدَّوْلَة، إلا فِي الحالات الَّتِي يكون الواقفون فيها هم الحكام والولاة(٣٧). وَلَقَد وُجِدَت أيضاً أوقافٌ تُدَارُ من قِبَل المشرف عَلَى الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف فِي حجة وقفه أن يدار من قِبَل إمام المسجد الَّذِي يُنْفَقُ عليه مِنَ الوَقْفِ.

ولما اتَّسَع الوَقْفُ فِي العهد الأموي وازدادت رغبة الناس فيه، ولم يعد مختصًا بالفقراء والمساكين، وَإِنَّمَا توسّعت رقعته ليشمل دور العلم والعناية بها وبالعاملين فيها، وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات، وتطورت الحياة فِي المُجْتَمَعَاتِ الإسْلامِيَّةِ، وتبعاً لذلك: حصل فِي هذا العهد تطور إداري كبير فِي هَذِهِ المُؤَسَّسة الخيرية الإسْلامِيّة، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم عَلَى إدارتها وتسيير أمورها، استدعى الحال إنشاء إدارات وقيام أجهزة خاصة للإشراف عَلَى الأوقاف، وتَوَلىَّ جميعَ ذَلِكَ فِي حَواضِرِ العالم الإسْلامِيّ قُضَاةٌ مُتَخَصِّصُونَ، كانوا يشرفون بأنفسهم عَلَى الأوقاف ويحاسبون النُّظَّار والمباشرين ويُحَقِّقُون معهم، وَقَد يتخذون بحقهم إجراءات تأديبية وعقابية حال تقصيرهم أو إساءاتهم لِلْوَقْفِ واستغلال مناصبهم فيه.

وَلَقَد تَطَوَّرَ أَمْرُ الوَقْفِ وطبيعة إدارته مَرَّةً أُخْرَى أيام الأمويين عِنْدَمَا قاموا بِوَضْع ديوان مستقل عن بقية دواوين الدَّوْلَة لتسجيل الأوقاف، حماية لأموال المسلمين ومصالحهم، حَيْثُ أقيم «ديوان لِلْوَقْفِ فِي مِصْرَ زمن هشام بن عبد الملك، وديوان آخر فِي البصرة(١٣). فقد تم فِي عهد

(٣٧) محمد عبيد الكبيسي - أحكام الوَقْفِ فِي الشريعة الإسْلامِيّة - وزارة الأوقاف العراقية - ١/ ٣٨ - ٤٠.

هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ / ٧٢٤ م - ٧٤٣ م) إنشاء أول ديوان للأحباس وإدارتها سنة ١١٨ هـ / ٧٣٦ م فِي ولاية مِصْرَ[٣٨]. ومن القُضَاة المشهورين فِي هذا: توبة بن نمر الحضرمي، وهو الَّذِي أنشأ ديواناً للأوقاف، (وزارة أوقاف، بمصر) وأمر بالسجلات لحفظ الحقوق وحماية المستحقين وتحديدهم. وَمِمَّا يُفْهَم من أحد النصوص الَّتِي أوردها بين النجار أن ديوان الوَقْفِ هذا لم يقتصر عَلَى إدارة الأوقاف فِي مِصْرَ فقط، وَإِنَّمَا اتسع نطاق عمله وجعل مركزه فِي العاصمة دمشق.[٣٩]

وَفِي عَهْدِ العباسيين: كان لِإِدَارة الوَقْفِ رئيس يسمى "صدر الوَقْفِ" وكانت إدارته تتصف غالباً بالدِّقَّةِ والتنظيم والوضوح والسهر بحزم ونزاهة عَلَى أموال الوَقْفِ، واستثمارها فِي حالات من التأهيل المِهنيّ وبعض الحرف والصناعات الخفيفة.

ولَمْ يَكُنْ يسمح لأحد أن يتحرش بالوقف كمؤسسة أهلية، ولَمْ يَكُنْ ثمة مفاصلة عليه من أَيّ نوع. وَلَقَد بلغ من تَعَلُّق المصريين مثلاً بنِظَام الوَقْفِ: «أنهم كرهوا إقضاء إسماعيل بن اليسع الكِندى الكوفي، الَّذِي ولي قضاء مِصْرَ -١٦٤: ١٦٧هـ) من قِبَل الخليفة العباسي المهدي. ثم إجماعهم عَلَى عفته ونزاهته. "وَذَلِكَ أَنَّهُ كان يرى رأي أبي حنيفة فأفتى بعدم لزوم الأوقاف وإبطالها بعد وفاة الواقف، وعمل عَلَى تنفيذ هذا الرأي، فتململ بِهِ المصريون وأبغضوه، وذهب إليه الليث بن سعد - فقيه مِصْرَ آنذاك وقال له "جئت مخاصماً لك" فقال «فبماذا؟» قال «فِي إبطالِكَ أحباس المسلمين، قد حَبَّسَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ

(٣٨) الكبرى - الولاة والقضاة - مطبعة الآباء اليسوعيين - بيروت - ١٩٠٨ -ص٣٤٦. وانظر أيضاً: أدم ميز - الحضارة الإسْلامِيّة فِي القرن الرابع الهجري - دار العلم للملايين - ١٩٨١م - ٢/ ٩٥٠. وَقَد أورد هذا الأخير معلومات تفصيلية عن الديوان الأَوَّل للأوقاف، لكنه لم يوثِّق معلوماته.

(٣٩) مُحَمَّد أبُو زَهْرَةٍ - مُحَاضَرَاتٌ فِي الوَقْفِ - دار الفكر العربي - د - ت - ص ٩٠

وعثمانُ وعليٌ والزُّبَيْرُ، فَمَنْ بَقي بَعْدَ هؤلاء؟». ثم كتب الليث كتاباً إِلَى المهدي جاء فيه: «إنك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول اللهﷺ بين أظهرنا، مع أنا ما علمناه فِي الدنيا والدراهم إلا خيراً» فعزله المهدي(٤٠).

وفِي عهد الدولتين: الأيوبية والمماليك «قد كثرت الأحباس كثرة فاحشة واتسع نطاقها، وكانت تِلْكَ الكثرة سَبَباً أيضا فِي أنْ صار للأوقاف ثلاثةُ دواوين: دِيوانُ لِأَحباس المساجد، وديوان لِأَحباس الحرمين الشريفين وجِهَات البِرّ الأُخْرَى المختلفة وديوان للأوقاف الأهلية»(٤١).

وَفِي عَهْدِ العثمانيين: ازداد نطاق الوَقْفِ اتساعاً وإقبال السلاطين والولاة عَلَى وقف المساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات ونحوها من الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة العامَّة، وتتابعت القوانين الصارمة المُنَظِّمَة لهذه الأوقاف والمحددة لأساليب إداراتها والإفادة منها سواء كانت خيرية أو ذُريّة، ولا تزال كثير من هَذِهِ الأنظمة أو القوانين معمولاً بها إِلَى يومنا هذا فِي كثير من وزارات الأوقاف فِي الأقطار الإسْلامِيّة. ومن بين تِلْكَ الأنظمة الَّتِي صدرت فِي العهد العثماني: نظام إدارة الأوقاف، الَّذِي يشمل الأحكام والتعليمات التالية:

١ - تنظيم مسك القيود من قِبَل المسئولين عن الأوقاف.
٢ - صيغ وأساليب المحاسبة بين الموظف الجديد والموظف القديم.
٣ - القيام بالأعمال الحسابية لمتولي الأوقاف الملحقة.
٤ - تعمير وإنشاء المباني عَلَى الأراضي الخيرية المضبوطة والملحقة.
٥ - كيفية تحصيل واردات الأوقاف.
٦ - تنظيم عملية الإنفاق عَلَى الأوجه الوقفية المختلفة.

---

(٤٠) ابن عبد الحكم: عبدالرحمن - فتوح مِصْرَ والمغرب - شارلز ثورى - الهيئة العامَّة لقصور الثقافة - مِصْرَ - ١٩٢٩م - ١/ ٢٤٤.

(٤١) مُحَمَّد أبُو زَهْرَةٍ - تاريخ الوَقْفِ - من مُحَاضَرَةٍ له فِي معهد الدراسات العربية بالقاهرة ١٩٥٩م - نقلاً عن جريدة الأهرام المصرية - ٢٠٠١/٢/٢١.

وَفِي منتصف القرن الميلادي التاسع عشر أنشأت الدَّوْلَة العثمانية وزارة الأَوقاف ثم أصدرت قانونا لتنظيم الأوقاف الإسْلامِيّة، ولا شك أَنَّهُ كانت لذلك القانون مزايا وفوائد عديدة، ولكن دور الحكومات بالنسبة للأوقاف ما زال يتزايد أبداً منذ ذَلِكَ الوقت حَتَّى صارت الأوقاف الإسْلامِيّة تدار فِي بعض البلدان من قِبَـل الأجهزة الحُكُومِيَّة مباشرة.

وَقَد تكون للحكومات دوافعُ عَدِيدةٌ وراءَ الرغبة فِي السيطرة المباشرة عَلَى المساجد باعتبارها أوقافاً لتنظيم ورعاية ما يدور فيها من خطب جمعة ودروس ومواعظ، ولكن الإدارة الحُكُومِيَّة للأوقاف الاسْتِثْمَارِيَّة جرتها إِلَى مستوى متدنٍ من الإنتاجية أو الريعية لأسباب عديدة منها: الفَسَاد الإداري، وانعدام الدافع الذَّاتِيّ، وضعف الموارد البَشَرِيَّة المتوفرة لوزارات الأوقاف، وقلة التمويل، وغير ذَلِكَ[٤٢].

(٤٢) انظر: مُنْذِرُ قَحْف - الوقفُ الإسْلامِيّ - تطوره، إدارته تنميته - دار الفكر - سورية ولبنان ١٤٢١. ص ٢٨٢.

الفصل الأَول

إِدَارَةُ الأَوقَـــــــاف
مِن النَّمَط الفَرْدِيّ / الأَهلِيِّ،
إِلَى النَّمَط الحُكُومِيّ
(رؤية منهجيــة فِي التنظيــر المُؤَسَّسِيّ)

* تمهيـــــــد
* المبحث الأول: «إِنْ شِئْتَ»، رُؤْيَةٌ فِي مَنْهَجِيَّةِ التَّنْظِيرِ الإِدَارِيِّ
* المبحث الثاني: الترتيب الإِدَارِيِّ لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِية ومنهجية استقلالها من منظور فقهي
* المبحث الثالث: الإدارة الوقفية وجدليات التحول المؤسسي من الأهلي إلى الحكومي.
* المبحث الرابع: الإِدارَةُ الوَقْفِيَّة، سِمـاتُ التَّحَوُّل، وَعَوَامِلُ الانْعِطَافِ

تمهيـــد

فِي سياق البحث عَمَّا يمكن أن يُسْبِر غَوْرَ تطلعاتنا إِلَى صياغة رؤية تنظيرية جديدة متميزة تَصُبُّ فِي إطار تِلْكَ الجهود الدؤوبة الَّتِي تسعى إِلَى بلورة نسق مؤسسي إداري للأوقاف يتلاءم مع طبيعة الحاجات المتعدِّدة للأمة المسلمة وهي بسبيل تدشين مشروعات النَّهْضَةِ والإقلاع الحضاري فإن أهمية التنظير لِمَا كان وما ينبغي أَنْ يَكونَ عليه النَّسَق الإداري للأوقاف إِنَّمَا تتجلى، ولاسِيَّما وَنَحْنُ بإزاء تحديات حضارية تفرض الاتجاه العملي عَلَى تخندق كافة الجهود وتوافر الهِمَم الإسْلامِيّة لإيجاد الصِّيغَة الإدارية المُؤَسَّسِيّة المُلائِمَة الَّتِي تُسْهِمُ فِي تَحْرِيكِ هذا الرّكُودِ الثَّقِيلِ الَّذِي يكلِبُ مسيرة مُؤَسَّسَة الوَقْفِ فِي وَاقِعِنا المُعَاصِرِ وهي بِاتِّجَاهِ مسئولياتها الحَضَارِيَّة وغاياتها المنشودة بإزاء تفعيل حركة التَّنْمِية بكافة اتجاهاتها عَلَى مستوى النَّسَق الحضاري للمجتمع المسلم فِي أَيّ مكان من أرض الله عزّ وجل.

وَفي السطور التالية سنتناول بالرَّصْد والتحليل: نظرية «إدارة الأوقاف». كما نرصد حالة تَّحَوُّلها من النَّمَط الفَرْدِيّ العائِلِيّ إِلَى النَّمَط الجَمَاعيّ المُؤَسَّسِيّ، ومدى تداعيات هذا التَّحَوُّل ومُلابَسَاتِه وظروفِهِ مع إجراء مُقَارَنَةٍ استخلاصِيَّةٍ بين هَذَيْنِ النَّمَطَيْنِ لإِمْكانِ التقعيد والتأصيل للمشروعية النَّظَرِيَّة فِي النِظَام الوَقْفِي لِمَا تلا من حِقَبٍ وعصور.

المَبْحَث الأَول
«إنَّ شِئْتَ»، رؤية فِي منهجية التنظير الإداري لِمؤسسة الْوَقْفِ

الأصل فِي الإسلام: أَنَّهُ حِينَ يخاطب المجتمع بشأن وظائِفِهِ وقضايا وجودِه فِي هَذِهِ الحياة فَإِنَّما يخاطبه باعتباره مجتمعاً رشيداً أهلاً لِتَحَمُّل المسئولية عن تدبير كثير من أموره وأحواله العامَّة، ولذلك نجد المجتمع الإِسْلامِيّ - باعتباره مجتَمَع واجبات، وليس مجتمع حقوق - كما كان هو، - وليس الحُكُومَة - أول مَن يبادِر من تلقاء نفسه إِلَى إقامة المصالح والمنشآت الاجتماعية والمرافق العامَّة والمشاريع التَّنْمَوِيَّة، وتمويلها أيضاً من تلقاء أنفسهم، نجده كَذَلِكَ تولَّى إدارة هَذِهِ المرافق وإدارة مصادر تمويلها، من غير حاجة إِلَى الاستعانة بالحكومة. وَلَقَد كانت الأوقاف فِي سياق هَذِهِ الحركة «الاجتماعية الأهلية» من أهم وأبرز مصادر تمويل المصالح العامَّة للأمة، التي ظلَّت إدارتها بأيدٍ أهلية وفقاً لاختيارات وشرائط مُعَيَّنة يضعها الواقفون، وتشير الروايات الأُولَى الَّتِي تَرْصُدُ حالةَ الميلاد الأُولَى لِلْوَقْفِ فِي الإسلام وما تحمله من دَلالات ومؤشِّرات وتداعيات التَّكْيِّيف الإداري لمُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ، وَلاسِيَّمَا أَنَّهَا تكونت فِي الحاوية أو الحاضنة التَّنْظِيمِيَّة للوحي المُقَدَّس، وبحضرة النَّبِيّ ﷺ، بادِيءَ ذي بِدء.

وَلَئِن كانت تِلْكَ الروايات تَدُلُّنا عَلَى المدى الحقيقي لعمق فكرة المَجَال المُشْتَرَك بين المُجْتَمَع والدَّوْلَة، بين الفرد العائلة والمُؤَسَّسة فِي تأسيس وإدارة الأوقاف، حَيْثُ تشير إِلَى أن أول وقف فِي الإسلام كان وقف مُخَيْرِق(*)، وَذَلِكَ قبل أن يقتل عَلَى رأس اثنين وثلاثين شهراً من

(*) مخيرق رجل من يهود، يقال إنَّه قد أسلم يوم أحد وقاتل مع رسول الله ﷺ؛ واختلفت الروايات حول إسلامه، والأرجح لَدَيَّ: إسلامه، يدل عَلَى ذَلِكَ قوله ﴿ أموالي لرسول الله ﷺ، أَي مِنَ الواضِحِ أَنَّهُ قد آمَن بِرَسول الله ﷺ.

مهاجر رسول الله ﷺ فعن عبد الله بن كعب بن مالك: قُتِلَ مُخَيْرِقٌ يومَ أُحُدٍ فأوصَى: «إنْ أُصِبْتُ فأموالي لرسول الله ﷺ يضعها حَيْثُ أراه الله. فعبارة «يضعها حَيْثُ أراهُ اللهُ»، هو ما يعني أنَّ الواقف في هذه الحالة قد حَدَّد الإطار الإداري لِلْوَقْفِ «النِّظَارة» فِي شخص النَّبِيّ ﷺ. فَضْلاً عَن تحديده مَاهِيَّة ذَلِكَ الوَقْفِ، حَيْثُ كان من نوع «الوَقْفِ الخَيْرِيّ العام».

ولَكِنَّ روايةَ البُخَارِيّ فِي «حالة وقفية» أُخْرَى تشير إِلَى ثوابت منهجيات التأسيس والتنظير الإداري للأوقاف، حَيْثُ أطلق النَّبِيّ ﷺ عنان الإِدَارة الوَقْفِيَّة لِمَا يمكن أن نُسَمِّيه بـ «نظرية الإدارة المنفردة» أو النَّمَط الفَرْدِيّ العائِلِيّ فعن نافع عن ابن عمر قال «أصاب عُمَرُ مَرَّةً أرضاً بِخَيْبَر، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط أنفس عندي منها فَمَا تأمرني؟ فقال رسول الله ﷺ، «إنَّ شئت حَبَّست أصلها وتَصَدَّقت بثمرتها» فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، تصدق بها عَلَى الفقراء والمساكين وابن السبيل وَفِي الرقاب والغزاة فِي سبيل الله والضعيف، لا جُنَاح عَلَى مَنْ وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقاً غير مُتَمَوِّل فيه، وأوصى بِهِ إِلَى حفصة أُمِّ المؤمنين ثم إِلَى الأكابر من آل عمر»(٤٣). ومن الواضح أن وقف عمر - كما يبدو - كان من نوع الوَقْفِ المُشْتَرَك الَّذِي يشمل الوَقْفَ بِنَوْعَيْهِ: الخيري والأهلي.

وإذا أَمْعَنَّا النَّظَر فيما يرفده النَصُّ الشريف من رؤية غنية ومنهجية ثَرِيّة فِي أُسُس البناء الإداري للأوقاف، وماهية الدلالة العظيمة للنَّصِّ النبوي الشريف «إنَّ شِئْت». وتنظير عمر رضي الله عنه «قول الصَّحَابي» لقضية النِّظَارة أو الولاية عَلَى الوَقْفِ، ندرك مدى حاجة الأموال الموقوفة إِلَى

(٤٣) اصطلح أهل الأثر عَلَى أن أَصَحَّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. والحديث رواه البخاري فِي الوصايا - ٥/ ٢٧٧١، ٥/ ٢٧٦٤.

مَنْ يدير شئونها ويرعاها، ويُحافِظ عليها ويُنَمِّيها لِلإيفاء بالأغراض الموقوفة لأجلها، حالها فِي ذَلِكَ: حال أَيِّ مالٍ مَمْلوكٍ لِأَحَدٍ، سواء كان فرداً أو جماعة أو مؤسَّسة أو دولة ولكن الَّذِي يفرض إدارة الأوقاف ويميِّز شكل ونمط هَذِهِ الإدارة عن غيرها من إدارة الأجهزة الأُخْرَى فِي الدَّوْلَة: هو أن رعاية أحوال الوَقْفِ وإدارة شئونه، فَضْلاً عَن كونه واجباً فردياً مُجرَّداً، فَإِنَّها قبل ذَلِكَ وبعده: واجِبٌ دِينِيٌّ مَحْضٌ والتزامٌ أخلاقِيٌّ اجتماعِيٌّ يفرِضُ تقريرَ الشّروطِ وإنفاذ النُّصُوصِ وتصريف أمور الوَقْفِ حسبما يريد الواقف فِي إطار المشروع من منهج الله، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يكون ولا يتِمُّ إلا بولاية إدارية «تقوم عَلَى رعاية الوَقْفِ وتتعرَّف إِلَى مصلحته وتحفظ أماناته وتُحَقِّق أهدافه وغاياته وتعمل عَلَى تَوْصِيلِ رِيعِهِ إِلَى مَصَارِفِهِ بِالعَدْلِ»(٤٤).

وَفِي رواية أُخْرَى عن الواقدي من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: «لَمَّا كتب عمر بن الخطَّاب صدقته فِي خِلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذَلِكَ وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حَبَس مِن مَالِه صَدَقة مؤبَّدة، لا تُشْتَرَى أبداً ولا توهَبُ ولا تُوَرَّث، حَتَّى يرث الله الأرض ومن عليها»(٤٥). وذلِكَ وَجْهٌ آخَر مِن وُجوهِ التأسيس الفقهي والإداري والإجرائي لِحَالاتِ الوَقْفِ وهي لَمْ تَزَل فِي طور التأسيس الحضاري والتقنين الفِقْهِيّ الإداري فالوقف مِنْ حَيْثُ هو: حالة فقهية وإدارية واجتماعية واقتصادية، سواء بالنسبة للواقف أو الموقوف عليه،

(٤٤) عبد الملك السيِّد - إِدَارة الوَقْفِ فِي الإسلام - ورقة مقدَّمة إِلَى الحلقة النقاشية حول: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - المعهد الإسْلامِيّ للبحوث والتدريب - جدَّة - ١٤١٥هـ - ص ٢٠٥ - بتصرُّف.

(٤٥) أبو بكر الخصَّاف - أحكام الأوقاف - ضبط وتصحيح وتحقيق: محمد عبد السلام شاهين - دار الكُتُب العِلمية - بيروت - ١٤٢٠هـ - ص ٨.

مُتَعَلِّقٌ بإِدَارة الوَقْفِ الَّتِي تَضَع الخطوط العامَّة والملامح الوظيفية المقررة طبقاً لحاجة المجتمع المسلم وما تفرضه من «تنويعات اختصاصية» ترتبط بما اصطلح عليه أهل الفقه والعلماء «شَرْطُ الواقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ».

ومِنْ خِلالِ ما ترشدنا إليه بعض الروايات الَّتِي نقلت لنا قضية التَّكْييف الإداري لِلْوَقْفِ، كما فِي حالة «وقف مُخَيْرِق»، تتبدى لنا قضية أكثر حيوية واتصالاً بنقطة التَّحَوُّل من النَّمَط الفَرْدِيّ العائِلِيّ المَحْض إِلَى النَّمَط المُؤَسَّسِيّ، ولكن عَلَى نحو تَتَّسِم إجراءاته «بِنَصِّ الشَّارِع وَشَرْطِ الواقِفِ» ألَا وهي مسألة النِّظَارة كأحد أهم محاور التَّحَوُّل الإداري فِي الفكر الوقفي، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي سنشير إليه فِي معرض تعدادنا لأسبابِ هذا التَّحَوُّل وظروفه ومُلابَسَاتِهِ.

المُلَاحَظ هُنَا: أن اشتراطات الواقفين الإدارية وغيرها لم تكن خاضعةً أبداً - بِحُكْم العادة وطبيعة الحال - لهوىً فِي النَّفْس أو غرضٍ غيرِ شريفٍ، وَلاسِيَّمَا إذا وضعنا الوَقْفَ فِي إطاره الشرعي الصحيح، باعتباره قُرْبَة لله تعالى، وبراءة مطلقة من مُجَرَّد ملكية المال إِلَى مِلكية الله عزّ وجل رب العالمين، المالك الأصلي للأشياء، يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ المائدة / ١٨. ويقول عزّ وجل: ﴿أَلَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥﴾﴾ الحديد/ ٥.

ولكي يَتَسَنَّى لهذه الإرادة المنفردة أن تتسق مع مقصود الشرع من الوَقْفِ ينبغي للواقف كي يَصِحّ وقفه «أَنْ يَكونَ حُـرّاً راشِداً عاقِلاً مختاراً، وأَنْ يَكونَ الشيءُ المُرَادُ وَقْفَهُ ضِمْنَ إطارِ مِلْكِيَّتِهِ الشخصية الثابتة شرعاً وقانوناً بما لا يدع مجالاً لِلَّبْسِ»(٤٦). وبمقتضى هَذِهِ الأهلية الإنسانية

(٤٦) انظر عَلَى سبيل المثال الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة الجامعية - بيروت - د- ت - ٢٥ / ٥، ١٩٢.

والإدارية الشرعية: يستطيع الواقف أن يتولى إِدَارةَ الوَقْفِ بنفسه فِي حياته بِالنَّصِّ عَلَى ذَلكَ فِي وثيقة الوَقْفِ، بل إنَّ «بعضَ الأحكام فِي المحاكم الحديثة تفيد أَنَّهُ يمكنه ذَلِكَ وإن لم ينص عليه كتاب الوَقْفِ»(٤٧) ثم إِنَّهُ يَنُصُّ عَلَى أنْ يَتَوَلَّى غيرُهُ الإدارة والصيانة لِلْوَقْفِ بشكل دائِم أو مُؤَقَّتٍ، فإذا كان الوَقْفُ ذُرِّيّاً أهلياً فَإِنَّهُ يمكنه أنْ يُعَيِّنَ وَاحِداً من الموقوف عليهم فِي حياته كما أَنَّهُ يستطيع تحديد صفته «أكبر الأولاد سناً مثلاً» بعد وفاته، وإذا كان الوَقْفُ خيرياً فَإِنَّهُ يمكنه أنْ يُعَيِّنَ مُتَوَلِّياً أو أكثر أو يَنُصَّ عَلَى الصِّفَاتِ أو المواصَفَاتِ الَّتِي ينبغي توافرها فيمن يتولون إِدَارة الوَقْفِ وصونه وإصلاحه والعناية بوصول مستحقات الموقوف عليهم. ويشترط الفقهاء فِي المُتَوَلِّي العقل والرشد والأمانة والقدرة عَلَى إِدَارة الوَقْفِ(٤٨).

وهُنَا ينبغي أَنْ يَكونَ واضحاً فِي الأذهان ذَلِكَ الفارق الكبير بين مفهوم «النِّظَارة الفَرْدِيّة التي تبتعد عن مفهوم الإرادة الفردية أو الإرادة الحرة المنفردة للواقف حسب شروطه»(*) وبين «النِّظَارة الجَمَاعيّة» أو «النِّظَارة الشمولية» بتعبير أَدَقّ، لا سيما حِينَ تكون هَذِهِ الحالة الأخيرة مرتبطة بآلية التَّرْتِيبَات القانونية للنظام الحُكُومِيّ وسياسيات الدَّوْلَة المغرقة فِي البِيرُوقْرَاطِيَّة.

(٤٧) انظر عَلَى سبيل المثال: زهدي يكن - الوقفُ فِي الشريعة والقانون - دار النَّهْضَةِ العربية - بيروت - ١٣٨٨هـ - ص ص ٧١، ٧٤. نقلاً عن رضوان السيد - الاجتهاد والتجديد بمسائل الوَقْفِ والزكاة - مقال - مجلة المُسْتَقْبَل العربي - العدد - ٢٥٩ - ص ٥٣.

(٤٨) -محمد الكبيسي - أحكام الوَقْفِ فِي الشريعة الإسْلامِيّة - ١/ ٣٤.

المَبْحَث الثاني
التَّرْتِيبُ الإِدَارِيُّ لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة..
وَمَنْهَجِيَّةُ استقلالِها مِنْ مَنْظُورٍ فِقْهِيٍّ

يَقُودُنَا مَنْطِقُ الحِكْمَةِ فِي إطارِ التَّوْصِيفِ التجريدي للبحث فِي نظرية الإِدَارة الوَقْفِيَّة - فردية كانت أو جماعية - إِلَى استجلاء الرؤية الفقهية ابتداء وتفكيك بنيتها المعرفية فِي عجالة، للوقوف عَلَى جذور القضية من أصلها. فعلى مذهب الصاحبين(**) وجمهور الفقهاء: «الوَقْفُ هو حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها عَلَى حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها عَلَى جهة من جهات الخير فِي المال أو المآل»(٤٩).

وجوهر القضية أنَّ الوَقْفَ طالما هو حالة تنتقل العين بمقتضاها من ملك الإنسان إِلَى ملك الله تعالى رب العالمين فَإِنَّهُ يكون من الطبيعي أنَّ ما يتَّصل بهذه الحالة مِنْ حَيْثُ كُلّ من الواقف والموقوف عليه والصِّيغَةُ «أركان الوَقْفِ»، إِنَّمَا يُرَدُّ أَمْرُهُ إِلَى الرؤيةِ الشرعيةِ المُؤَسَّسةِ عَلَى منهجيات الوحي الإلهي الَّتِي تتقرَّر فِي ضوئها ما ينبغي أن يرتَدَّ أمره وحكمه مطلقاً إِلَى صاحب الأمر والحُكم جل جلاله، يقول تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ الأعراف / ٥٤.

وَلَقَد خلص الفقهاء إِلَى أنَّ «شَرْطَ الواقِفِ» طالما كان فِي إطار القُرْبَةِ فهو كَـ «نَصَّ الشارع» فَإِنَّ مجال تقرير الآلية الإدارية لِلْوَقْفِ إِنَّمَا يرجع بِالضَّرُورَةِ إِلَى إرادة الواقف المبنية أصلاً عَلَى إرادة الله عز وجل والمُتَّسِقة مع شريعته، وهو ما يُعَدُّ أصلاً فِي أُسُسِ النَّظَرِيَّة الإدارية

(٤٩) عَبْدُ الوَهَّابِ خَلَّاف - أحكام الوَقْفِ - مطبعة النصر - حق - ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م - ط: ٢، - ص ١٤.

لِلْوَقْفِ، فالوقف من ثم: مصطلح إسلامي مثلما له إشعاعاته التَّنْمَوِيَّة وتفعيلاته الحَضَارِيَّة، تِلْكَ الَّتِي «تتماشى بطبيعة الحال مع آلية التَّطَوُّر الاجتماعي الَّذِي تفرضه وتتطلبه وتستجيب له القواعد الأصولية العامَّة للفقه الإسْلامِيّ»[٥٠] فَإِنَّ له أيضاً خصوصيَّاته الروحية الفقهية وَالتَّنْظِيمِيَّة الَّتِي لا ينبغي أن تتوزعها يد الأهواء بعيداً عن المجال الأساسي لتقرير مصالحه، تِلْكَ المصالح الَّتِي لم تنشأ أصلاً إلا لرعاية أحوال الأمّة وليس لحكومة أو نظام سياسي أو أهواء شخصية. فإذا ما تَدَخَّلَ شَخْصٌ ما بطريقة أو بأُخْرَى لِغَرَضٍ إجرائي أو ترتيب إداري أو نحو ذَلِكَ مِمَّا يحصل فَإِنَّ منطق الحق يقضي بِأَلَّا تحيد سَيْرُورَةُ هذا الإجراء التَّدَخُّلي عن مَقاصِدِ الشرع الحنيف مهما كانت الظروف والأحوال إلا بِمُبَرِّرات مُعْتَبَرَة بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

وفيما نَخْلُصُ إليه ابتداءً أنَّ طبيعةَ الوَقْفِ سواءً كان أهلياً أم خيرياً أم مشتركاً وظروف إنشائه مِنْ حَيْثُ كونه مؤبداً أو مؤقتاً. كذا أغراضه، فيما يَتَعَلَّقُ بطبيعة المستحقين «جِهَة بِرّ عامّ أَمْ خَاصّ»، كُلّ ذَلِكَ يختلف باختلاف نوعية السِّلْكِ أو النَّسَق الإداري الَّذِي ينتظمه.

وبناءً عَلَى هَذِهِ الرؤية نعرض فِي هذا السياق التنظيري بِيَاناً بِأَثَرِ التعددية المذهبية الفقهية عَلَى طبيعة وَمَنْهَجِيَّة التَّكْييف الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الوقفية.

فالوقف الذُّرِّيّ إِنَّمَا يخضع بِالضَّرُورَةِ لشروط الواقف، أَيّ أن إدارته تتصف بالخصوصية وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تعيينه للناظر الَّذِي يتولى إدارة كافَّةِ شئونِهِ دون تدخل من أحد مهما كانت سلطاته، أمَّا حين يتحول الوَقْفُ من طبيعته الذُّرِّيَّة إِلَى طبيعته الخيرية فيكون حينئذ مجالاً للأخذ والرد

(٥٠) ياسر عبد الكريم الحوراني - الوقفُ والعمل الأهلي - الأمانة العامَّة للأوقاف - الكويت - ١٤٢٢هـ - ص ٧٩ - بتصرُّف.

بشأن الجهة الَّتِي ستؤول إليها أَزِمَّةُ الإدارة، سواء كانت هيئة أو أمانة أو وزارة أو من يقوم مقامها.

وما يجري عليه العمل وفقاً لِرَأْيِ القاضي أبي يوسف: أنَّ الولاية في إِدَارة الوَقْفِ ثَابِتَةٌ للواقِفِ بدون نَص، وثابتةٌ لمن يقيمه هو بالنص عليه أو بتعريفه له تعريفاً يدل عَلَى المقصود بِهِ كأن يقول: «لأكبر المستحقين سِنّاً»، فحينئذٍ ليس للقاضي عَزْلُ مَنْ يُوليه أو يُعَيِّنهُ الواقف إلا إذا أثبت عَدَم كفاءته فِي إِدَارة الوَقْفِ مِنْ بعد ذَلِكَ أو لِثُبُوتِ خيانَتِهِ أو تَأَكَّدَ للقضاء أَنَّهُ فاسق.

وَلَكِنَّ المالكية يَرَوْنَ أنَّ ولاية الواقف عَلَى الوَقْفِ لا تَصِحّ، بل الأرجح لَدَيْهِمْ: أنَّ ولاية الواقف لا تَصِحّ مُقَيَّدةً أم مُطْلقةً، ذلك لأَنَّ الولاية عَلَى الوَقْفِ وإدارته تكون للموقوف عليهم أو لِمَنْ يختارونه هُمْ إذا كان الموقوف عليهم مُعَيَّنِينَ، وكانوا بالغين راشدين مالكين لِمَلَكَاتِهِمُ العقلية، وَذَلِكَ إذا لم يُبَيِّن الواقف لِمَنْ تكونُ الولايةُ منهم.

أمَّا الشافعية: فَقَد ذهبوا إِلَى أن الولاية - أَيّ إِدَارة الوَقْفِ الخيري- لا تثبت للواقف إلا بِشَرْطِ الواقِفِ فِي احتفاظه بذلك عند إنشائه لِلْوَقْفِ لأنه بذلك لم يحتفظ بها لنفسه وجعلها لغيره، لذا كانت الولاية للموقوف عليهم فَإِن لم يجعلها لأحد فيبقى له النَّظَر، وفريق ثان قال: إنها للموقوف عليه لأنه المستفيد من ريع الوَقْفِ وهو أحرص من غيره عَلَى رعايته. أما الفريق الثالث فقال: إنها للحاكم لأن الأمر يَتَعَلَّقُ بحق الموقوف عليهم وحق من يأتي من بعدهم.

وَفِي حالة الوَقْفِ الأَهْلِيِّ يجوز التوكيل والتفويض فِي النظارة بإِدَارة الوَقْفِ سواء كان هذا التوكيل والتفويض من الواقف نفسه أو من القضاء، وسواء كانت هَذِهِ النظارة بالتوكيل أو بالتفويض أو نحوه، وسواء كانت النظارة أهلية أم لأمانة عامَّةٍ أم لوزارة أم هيئة، فَإِنَّ ثمة شروطاً

ومواصفات فنية وأخلاقية ودينية شرعية تتمثل فِي أَنْ يَكونَ المُتَوَلِّي[٥١] بالغاً عاقلاً وقادراً عَلَى إِدَارة الوَقْفِ وأمواله ورعايته رعاية تامة، أما إذا لَمْ يَكُنْ عاقلاً مثل السفيه أو المجنون فلا تَصِحّ توليته وتسقط ولاية العاقل بجنونه وتعود إليه فِي حالة الإفاقة من الجنون إذا كان قد ولى من قبل الواقف نفسه. كما لا تَصِحّ ولاية القاصر لأنه غير قادر عَلَى إدارة أمواله الخاصَّة إذ إِنَّهُ هو نفسه مسلوب الإرادة، ولكنه يستحق الولاية وممارستها لبلوغه، وتنفيذاً لشروط الواقف.

ويشترط فِي النَّاظِر المُخْتَار أَنْ يَكونَ مِن ذَوِي الكفاءة والعدالة مع اختلاف بين المذاهب فِي ذَلِكَ. إذا اقتضت الضرورة أن يتعدد المُتَوَلِّين أو النُّظَّار صح ذَلِكَ ولكن تَصِحّ تصرفاتهم بالأغلبية، ويجوز للقضاء أن يفرد كُلّ ناظر بتصرفات معينة فِي بعض الأوقات، وبذلك تكون تصرفاته هَذِهِ نافذة.

أَمَّا مُهِمَّةُ المُتَوَلِّي فتتمثل فِي تنفيذ شروط الوَقْفِ المُدَوَّنَةِ فِي كِتَابِ وَقْفِهِ «الحُجَّة»، وكيفيات استغلال الوَقْفِ وقبض الريع وإصلاح الوَقْفِ، وإعطاء ما تبقى للمستحقين، وتمثيل الوَقْفِ أمام القضاء. وَقَد ذهب الفقهاء إِلَى الاحتكام بكل ما يَتَعَلَّقُ بالوقف إِلَى القضاء. وصلاحيات القاضي هي: أهم مصادر «فقه الأوقاف» بعد كتاب الوَقْفِ وشروطه، وكان عَلَى القاضي فِي القديم أن يراعي عدة أمور، أهمها:

* كون الوَقْفِ قربة مؤبدة لله تعالى. مخصصة لجهة من الجهات.
* الحرص عَلَى حفظ شروط الوَقْفِ والتقيُّد بها.
* مراعاة المصلحة العامَّة لِلْوَقْفِ.
* الرقابة عَلَى المُتَوَلِّي أو النَّاظِر مِنْ حَيْثُ الأمانة والحكمة فِي الإدارة.

(٥١) عبد الملك السيد بإِدَارة الوَقْفِ فِي الإسلام - ضمن أبحاث الحلقة النقاشية للإدارة وتتميز ممتلكات الأوقاف - منشورات المعهد الإسْلامِيّ للبحوث والتدريب.

* منع التَّدَخُّلات فِي الوَقْفِ بِاتِّجَاهِ إلغائه أو استغلاله من جانب المُتَنَفِّذين(*).

وبالطبع، ليس هذا استخلاصاً علمياً لمجرد تقدمة تعريفية يمكن أن تكون نتيجتها الدراسية المؤقتة ستعجِّل بِحُكْم ما فِي أمر إِدَارة الوَقْفِ، كما أَنَّهُ ليس مقصوداً بِهِ التَّهرّب من حَسْم المَوضوع وفقاً لتعريف الوَقْفِ عَلَى نحو ما أسلفنا، وَإِنَّمَا هِيَ خلفية يمكن مِنْ خِلالِها تخليق كافَّة معطيات الإشكاليات المُحْتَمل إثارتها، بِحَيْثُ يمكن أن تطرح بِصُورَةٍ تلقائية بين يدي موضوع البحث الَّذِي ينصب بِاتِّجَاهِ إيجاد صيغة إدارية مُعْتَبرة وملائمة لنِظَام الوَقْفِ وعلاقاته التَّنْمَوِيَّة بوجوه الحياة الاجتماعية والفكرة الاقتصادية بعيداً عَمَّا يمكن أن ينشأَ من مُشْكِلات تُعَوِّق ذلك الاتجاه التَّنْمَوِيّ الَّذِي تمتد جذوره الحَضارِيَّة إِلَى روح المقاصد العامَّة للشريعة الإسْلامِيّة.

ولَئِن اختلف عُلَمَاءُ الشريعة ومجتهدو المناهج الفقهية فِي معظم المسائل الفرعية المُتَعَلِّقَة بالوقف، بَيْدَ أَنَّهم جميعاً متفقون عَلَى اعتباره قربةً وطاعةً وصدقةً جاريةً مقصودها وجه الله تعالى، فَمَتَى صَحَّ الوَقْفُ من الناحية الإجرائية الفقهية فَقَد لَزِمَ، وخرج من دائرة التَّصَرُّف الإداري الإنساني الخاص إِلَى دائرة إدارية أُخْرَى تفويضية، يضحى فيها الإنسان مُسْتَأمَناً عَلَى ملك ليس له، حَيْثُ يُدَار هذا الملك الموقوف بمقتضى وثيقة الاستئمان - حُجَّةِ الوَقْفِ - حيث يصير «شَرْطُ الواقِفِ كَنَصِّ الشَّارِع» مِنْ مُنْطَلَقِ أنَّ عقد انتقال الملكية وهو شريعة المتعاقدين قد تم بين «الواقف» و«الشارع»، وطالما كان الوَقْفُ صحيحاً مستكملاً الشروط من الناحية الشرعية فَقَد أَقَرَّ اللهُ عزّ وجل الواقفَ عَلَى شُروطِهِ، وَفي

(*) أصحاب النفوذ والسُّلْطان.

ضوء هَذِهِ الشروط ليس عَلَى من يَلِي أمْرَ هذا الوَقْفِ إلا أن يعمل جهده ويوجه سعيه بإزاء تحقيق شروط الواقف وبما يُحَقِّقُ غاية الوَقْفِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أنْ يُعْلَمَ فِي هذا السياق: أن مفهوم الصدقة الجارية الَّذِي تأسس فِي ضوئه نِظَام الوَقْفِ، إِنَّمَا يعد إلهاماً بما يمكن أن تكون عليه الطبيعة الإدارية لِلْوَقْفِ مِنْ حَيْثُ العَمَل الوَقْفِيّ التنظيمي المنطَلِق بِاتِّجَاهِ التَّنْمِية المُسْتَدَامة أو المُسْتَمِرَّة بلا انقطاع، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي ينبغي صراحة أن يتجاوز الأنظمة السياسية والحكومات بِأَنَّ ينعزل نسبياً عن سياق التقلُّبات والعوامل المتغايرة فِي طبيعة الظروف السياسية، أو بِمَعنى آخر: أن يتمتع نِظَام الوَقْفِ «الجاري» و«المستمر» بالاستقلالية عن النظام السياسي «الفاني بطبيعته المتغيرة»، ليكون أكثر ارتباطاً بأهداف الأُمّة البعيدة وخططها طويلة الأجل، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي يكفل مُنَاخاً تنموياً أكثر استقراراً وفاعلية.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّهُ لم يَخْلُ عصرٌ مِنَ الجَدَلِ الفِقْهِيّ التنظيري حول الوَقْفِ ومؤسساته باعتباره أحد المرتكزات السياسية لحركة التجديد الفقهي عبر عصور تاريخ الدَّوْلَة الإسْلامِيّة بما يطرحه من قضايا وما يَتَعَلَّقُ بِهِ من أنشطة ومستجدات وتحديات اجتماعية لا تتعلَّق بواقع الأُمة وحسب، وَإِنَّمَا تتعلَّق بمصيرها ومستقبلها الحضاري، وهو ما فرض الحاجة الدائمة إِلَى قريحة فقهية تجديدية ثائرة وحيوية، تستعفي بها المجتمعاتُ الإسْلامِيّةُ من الضغط السياسي المتلاحق عَلَى نِظَام الوَقْفِ ومؤسساته الحَيَوِيّة، إذ كان الوَقْفُ يمثل بالنسبة لأي نسق سياسي قائم عُنْصُرَ «جَذْبٍ» من ناحية، و«طَرْدٍ» من ناحية أُخْرَى.

فمِنْ جِهَةٍ، كان الولاة والأمراء يستميلون الناس ويسترضونهم بوقف الأوقاف عَلَى وجوه البِرِّ المختلفة فِي المجتمع، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي يمثل تحدياً لهم فِي المقابل، باعتبار أنَّ هَذِهِ الأوقاف تقوي شوكة المُجْتَمَعِ

الأَهْلِيِّ وتقوي مركزه بِاتِّجَاهِ نشاط الدَّوْلَة، وَلَعَلَّ هذا هو أحد وجوه سِّر ما نلحظه من أن ظاهرة التَّرَاجُع السياسي فِي تاريخ الدَّوْلَة الإسْلامِيّة باكرة نسبياً، وَعَلَى الرُّغْم من ذَلِكَ كانت مؤشرات التَّطَوُّر والتدرج الحضاري فِي مدارج السُّمُوِّ والارتقاء تسجِّل تصاعداً ومَدا ملحوظاً، ذَلِكَ بِأَنَّ مُؤَسَّسَات القطاع الأَهْلِيِّ وَفِي مقدمتها المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة، هي الَّتِي قادت حركة النَّهْضَة الحَضَارِيَّة بكافة اهتماماتها ومناشطها.

وقبل استكمال جولة الخوض فِي قضية التنظير الإداري، يَحْسُن أن نلقي بعض الإضاءات التاريخية عَلَى عمليات الترتيب الإداري للأوقاف عبر تاريخ الأمة ما قبل الحديث، فمع مرور الزمن حين وُجِدَت الأوقافُ الَّتِي فُقِدَتْ وثائقُ إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مِمَّا اختاره الواقف لها. فتولى القضاء عندئذ تعيين إِدَارة الوَقْفِ. وَفِي العصور المُتَأَخِّرَةِ وجدت أيضاً الإدارة الحُكُومِيَّة للأوقاف. وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف فِي الدَّوْلَة العثمانية فِي منتصف القرن التاسع عشر.

وَمِمَّا نلاحظه، «أن تاريخ الوَقْفِ الإسْلامِيّ لم يعرف فكرة الإدارة الجَمَاعيّة لِلْوَقْفِ مِنْ خِلالِ مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري، وإن كان قد عرف نموذج «المدير الفرد النَّاظِر» الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون - فِي الغالب هو القاضي أو مراقباً يُعَيِّنُه الواقف نفسه، وَلَعَلَّ السبب فِي عَدَم وجود أَيّ مثال تاريخي للإدارة الجَمَاعيّة هو شيوع النَّموذَج الفَرْدِيّ فِي الإدارة العامَّة للحكومات وَفي الإدارة الخاصَّة للمشروعات التجارية، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المعروف اليوم»[٥٢].

(٥٢) مُنْذِرُ قَحْف - الوقفُ الإسْلامِيّ - تطوراته، إدارته، تنميته، ص ٣١، ٣٣.

كانت النَّهْضَةُ الحَضَارِيَّة بعيدة جداً عن سيطرة الحكومات المتعاقبة وهذا يكشف عن حقيقة أُخْرَى غاية فِي الأهمية، وهي: أنَّ سبب العَطَبِ التَّنْمَوِيّ والتراجع الحضاري الآني مع توافر كافة الإمكانات المادية وغيرها: هو خُطَطُ التَّنْمِية الحَضَارِيَّة التي ترتبط بواقع ومستقبل النَّموذَج السياسي القائم، بل إنَّ وجودها لَيَرْتبِط بوجوده، ومصيرها بمصيره، تماماً مثلما يرتبط نظامها بنظامه، حَتَّى شكلها وهيكلها الإداري وأدائها الوظيفي يرتبط إِلَى حد كبير بشكل الدول وهيكلها وأيديولوجيتها، فَمَا بَالُنَا إذاً بالنتيجة حِينَ تُنْبِئُنَا تَقَارِيرُ التشريح السياسي لأداء حكومةٍ ما مِنَ الحكوماتِ بِنَتَائِجَ مُؤْلِمَةٍ وقَاسِيَةٍ عَلَى صعيد الأَدَاء السياسي لوظائف هَذِهِ الحكومات، فلا شك أَنَّ أداء المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة سيكون جزءاً لا يتجزأ من هَذِهِ الخُلاصَــةِ المريرة.

وَلَعَلَّ هذا كله لا ينفي احتياج نِظَـام الوَقْفِ - كحالة أهلية، فردية أو جماعية - إِلَى نظام الدَّوْلَة كَنَسَق «تَسَانُدِيّ» و«إطار حِمـائِيٍّ» عام، بِحَيْثُ تتكامل فيه الجهود والأنشطة المُؤَسَّسِيّة التَّنْمَوِيَّة، حَتَّى يتبلور نمط «دولة المُؤَسَّسَات» وليس نمط «مُؤَسَّسَات الدَّوْلَة».

وإذا توقَّفنا عن هذا الاستطراد لنصل سطور المنهجية الفقهية بنظرية الإدارة التَّنْظِيمِيَّة لِلْوَقْفِ لنكشف عن تِلْكَ الجهود الفقهية الَّتِي أَمَّنَتْ لنِظَـام الوَقْفِ مِنْ خِلالِ أحكامه ومسائله وتفريعاته، سيرورةً حضارية أو مساراً حضارياً متميزاً، باعتبار هَذِهِ الصياغات الفقهية الحية هي فِي الحقيقة «ترجمة لمفهوم «السياسية المدنية» بمضمونها الَّذِي يعني التدبر فِي شؤون المعاش عَلَى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق قيم التضامن الاجتماعي خالصاً، إِلَّا أن فقه الأوقاف مبني عَلَى ثلاث أسس كبرى وفرت نوعاً من الحماية الشرعية لنِظَـام الوَقْفِ ومؤسساته ضد احتمالات استيلاء سلطة الدَّوْلَة عليه، وجعلت حدوث مثل هذا الاستيلاء أمراً غير شرعي، إذ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ما يمنع سلطات الجور من ارتكابه فِي الوَاقِعِ

العملي وهذه الأُسُس هي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام عَلَى الأوقاف، والاعتراف لِلْوَقْفِ بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية»(٥٣).

وَلَقَد تميزت كَافَّةُ المُصْطَلَحَاتِ والتَّوصِيفَاتِ المُتَعَلِّقَة بالوقف - كنظام ومؤسسة حضارية منذ ظهوره فِي مُقْتَبَل الرسالة الإسْلامِيّة وحتى مشارف العصر الحديث - بنظرة عامة إِلَى مَفْهُـوم الوَقْفِ وما له من تداعيات عبر المراحل التاريخية الَّتِي مر بها، ويَتَّضِح أَنَّهُ قد استمر ثانياً فِي مجراه النظري الَّذِي استنبطه الفقهاء من أصول الشريعة إِلَى أن ظهرت الدَّوْلَة القطرية الحديثة فِي مِصْرَ، وَفِي معظم بلدان وطننا العربي تِلْكَ الدَّوْلَة الَّتِي نزعت دوماً إِلَى التَّدَخُّل فِي شئون المُجْتَمَع الأَهْلِيِّ لِتُخْضِعَ نَشَاطَهُ وَتُؤَطِّرَ حَرَكَتَهُ لِسَيْطَرَةِ أجهزتها البِيرُوقْرَاطِيَّة النَاشِبَةِ أظفارها فِي خلايا المجتمع كالأخطبوط حَتَّى ألقت عليه بظلال الشَّك والجمود والشلل والتوقف عن أداء وظائفه الحَضَارِيَّة بحرية وأريحية، «ونتيجة ذَلِكَ، حدثت تغيرات كثيرة فِي علاقة الدَّوْلَة بالمجتمع بصفة عامة، وأثرت تِلْكَ التغيرات - فيما أَثَّرَتْ - فِي البيئة المادية لِلْوَقْفِ، وَفِي أدائه الوظيفي كنسق اجتماعي أهلي، وَقَد نتجت تِلْكَ التغيرات عن إلحاق نِظَـام الوَقْفِ - بكافة مؤسساته - بالبيروقراطية الحُكُومِيَّة، وَمِنْ ثَمَّ فَقَد استقلاليته وتلاشت حيويته، وانحصر دوره فِي الحياة العامَّة»(٥٤).

وَلَعَلَّ الدِّرَاسَة المتعمقة لِحركة الأوقاف الإسْلامِيّة، وإمعان النَّظَر فِي دقائق أحكامها وقواعدها الشرعية، والتدقيق فِي فهم خصوصيتها وملامحها

(٥٣) إبْرَاهِيم البَيُومِيّ غانِم - الأوقاف والتنمية (حلقة نقاشية) - نحو إحياء دور الوَقْفِ فِي التنمية المُسْتَقِلَّة (ورقة خلفية) - مجلة المُسْتَقْبَل العربي - العدد / ٢٥٣ - أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ - ص ص ١٠٢، ١٠٣.

(٥٤) إبْرَاهِيم البَيُومِيّ غانِم - الأوقاف والتنمية (حلقة نقاشية) - نحو إحياء دور الوَقْفِ فِي التَّنْمِية المُسْتَقِلَّة، ورقة خلفية - ص ١٠٠.

الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة مع الثروة التاريخية الكبيرة جداً فِي مجال التطبيق العملي للأوقاف فِي التاريخ الإسْلامِيّ، وَفَي الحواضر والعواصم الإسْلامِيّة الكبرى بشكل خاص، كُلّ ذَلِكَ ليؤكد أَن الأوقاف الإسْلامِيّة ليست أبداً بمثابة تمديد أو توسيع للدولة أو الحُكُومَة، وسلطاتها، وصلاحيتها لتهيمن عَلَى أعمال البر فِي المجتمع. بل إنَّ الحقيقة التاريخية المعروفة: لَتَدُلَّنا عَلَى عكس ذَلِكَ، حَيْثُ كان الأغنياء يقفون أموالهم هروباً من سطوة يد الدَّوْلَة أن تطولهم بالمصادرة والتأميم، فكانت الأملاك الوقفية أبعد عن أيدي الحكومات من الأموال الخاصَّة للأفراد.

وَهَكَذَا كان فِقْهُ الوَقْفِ بمثابة الملاذ الآمِن لِتِلْكَ القطاعات الاجتماعية الميسورة من بطش الحكومات وملاحقتها، وهُنَا تتأكَّد الأهمية السياسية لِلْوَقْفِ فِي تكريس فكرة المُجْتَمَعِ الأَهْلِيِّ والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للدولة إذا ما أُدير بعيداً عن سلطة الدَّوْلَة. وإن هَذِهِ اللطيفة من أهم ما يميِّز نِظَام الوَقْفِ بخاصة، أَنَّهُ كان بعيداً، وكان كُلّ مهتم يعمل عَلَى أن يظل بعيداً عن النطاق العام لهيمنة الإدارة الحُكُومِيَّة.

المَبْحَث الثالث
الإِدَارَةُ الوَقْفِيَّــةُ وجَدَلِيَّاتُ التَّحَوُّل المُؤَسَّــسِيِّ مِنَ «الأهلِيِّ» إِلَــى «الحُكُــومِيِّ»

غَيْرُ خَافٍ عَلَى كُلِّ مَنْ لَدِيْهِ إِلْمامٌ يَسِيرٌ، طَبِيعَةِ السِّيْرورةِ الحَضَارِيَّة لِلأَوْقَافِ والتي لَعِبَتْ عبر تاريخها الطويلِ مِنْ خِلالِ أدائها الإداري التَّقليدِيِّ دوراً فاعِلاً فِي إبداعِ الصِّيَغِ التجديدية في مجال العمل الأهلي والإنساني بِصفَةٍ عامَّة، وَلَعَلَّ مِن أَبْرَزِ ما تَبَلْوَرَ في هذا السياق تِلْكَ الصِّيغَــةُ المؤسسية التي تُعْرَفُ هَذِهِ الأيام بـ «القطاع الثالث»، وهو نمط مؤسسي أصيل، يُحَقِّقُ المعادلة الوسطية الَّتِي طالما كانت صعبةً وثقيلة الوطء، وَلاسِيَّمَا عَلَى تِلْكَ النُّظُم السياسية الَّتِي كانت تتجه بقوة نحو الحَدِّ من اتساع قاعدة الوَقْفِ كمؤسسة أهلية عريقة وناجحة تنهض بحَيِّزٍ من الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التَّنْمَوِيَّة، وكافة ما يَتَعَلَّقُ بأعمال البِرِّ بِصُورَةٍ مستقلة عن هيمنة السُّلْطات الحُكُومِيَّة مِنْ جِهَةٍ، وكذلك ينعتق بها بعيداً عن سطوة المفاهيم النفعية، وهيمنة القيم الرأسمالية المُتَغَوِّلة عَلَى السُّلُوك الاجتماعي للأفراد مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَعَلَى الرُّغْم من أن فكرة الأوقاف الإسْلامِيّة تقوم عَلَى إيجاد بنية تحتية مؤسسية لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية، «لا هي تنخرط تحت الدَّوْلَة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم عَلَى مبدأي الربح والمنافسة، اللَّذَيْنِ يسودانِ أسواق المعاملات بين الأفراد. بَيْدَ أنَّ تاريخ الأوقاف، ولا كتب الفتاوى والنوازل لا تكاد تذكر لنا أية حادثة لأوقاف جعل الواقف فيها نظارتها للدولة أو للوالي. بل إنَّ الولاة والأمراء أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظاراً من خارج الحُكُومَة عَلَى الأوقاف الَّتِي يقيمونها هم بأنفسهم»(٥٥).

(٥٥) مُنْذِرُ قَحْف - الوقفُ الإسْلامِيّ - ص ١٢٢.

وَلَقَد كان للأوقاف فِي ظلال الإدارة الأهلية تحت إشراف القُضَاة ميزتان رئيستان:

إحداهمـا: تتمثل فِي تحقيق شروط الواقفين وإنفاذ الغايات والأهداف الَّتِي من أجلها أنشئ الوَقْفُ وبأبسط الوسائل وأيسرها مِنْ حَيْثُ آليات التنفيذ والإدارة، **والثانيـة:** تزايد فرص حماية الأوقاف من استيلاء الطامعين وأصحاب الغايات السياسية والنفعية الخاصَّة، والنأي بالأوقاف عن عبث الحكام والأمراء والسلطات الحُكُومِيَّة الَّتِي تكون لها الأوقاف طموحات و«طموعات».

ومما يرويه ابن الجوزي أن السلطان محمد بن ملكشاه قام برصد أموال مدرسة أري ضيفة وطالب الوكلاء بالحساب، وقيل له إن الدخل المادي، كمردود للمكان نحو ثمانين ألف دينار ولَكِنَّ ما ينفق عليها لا يتجاوز عشرة دنانير»، وحين قام الخليفة العباسي «المعتضد» فصادر بعض الأوقاف لتحقيق بعض المآرب السياسية، عَلِمَ القاضي عبد الحميد عبد العزيز، أبو حازم، بذلك: قاضى الخليفةَ وأعاد جميع الأموال المُصادَرَةَ إلى مؤسسة الوقف(٥٦).

لَكِنَّنا على الجانب الآخر نجد أن الواقفين في بعض الأحيان يشترطون النّظارة للولاة والأمراء مع وجود الناظِر الفعلي للوقف وتعيين راتب محدود له نظير ذلك، وذلك راجع بالضرورة إلى رغبة الواقف في دخول الوقف ضمن إطار رعاية الوالي وحمايته، والاستفادة من سلطات ذلك الوالي في جميع ريع الأوقاف واستخلاص حقوقه من يد من يظُنُّ بهم المماطلة وسوء الطوية كما كانت بعض الأوقاف تؤول نظارتها –

(٥٦) انظر أبو الفرج بن الجوزي – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – مرجع سابق – ١٩٩٦ – ١١/١٠.

بطبيعة الحال – لقاضي القضاة مثل الوقف الذي مات واقِفُهُ، ولم يُعَيِّن له ناظراً وانقراض الذُّرِّيَّة المستحقة لنظارة الوقف.

وَلَقَد رَأَيْنا بعض السلاطين المسلمين، باعتبارهم أولي الأمر فِي الرعية، عَلَى اختلاف مذاهبهم يعملون عَلَى إصدار المراسيم المتعددة الَّتِي تكفل حماية أوقاف الجماعات الدينية وكبار الَعُلماء والأشراف، والأمر بالإسراع فِي فَضَّ ما ينشَب من منازعات عَلَى الأوقاف، باعتبار ذَلِكَ السلطان «إمام المسلمين»، ويمثِّل قِمّة هرم الجهاز التنفيذي الَّذِي كان «يُعَزِّز موقف المستجير بِهِ مِنْ خِلالِ ما يصدره من فَرَمانات إِلَى الوالي أو الديوان بضرورة تَقَصِّي الأحوال، وإجراء الشرع الحنيف»[٥٧]، بل كان هؤلاء يستغلون مكانتهم الدينية والسياسية فِي مُمَارَسَة الضغط المعنوي عَلَى النُّظَّار ورعاية شؤُون الأَوْقَافِ والموقوف عليهم.

وَفِي الفترات الَّتِي شهدت بعض التَّرَاجُع فِي حركة المَدِّ المُؤَسَّسِيّ الأهلي، كان الولاة – وَلاسِيَّمَا من كان يتميز منهم بالصلاح والتقوى يولون رعاية كبرى لأمور الأوقاف، بتولي دَفَّةَ الحكم فِي فترات الاستقرار وضعف القوى المحلية»[٥٨].

وفيما يلي نوجز أهم مُمَيِّزَاتِ النَّمَط الفَرْدِيّ العائِلِيّ فِي إدارة الأوقاف:

١) النَّمَط الفَرْدِيّ العائِلِيّ المُؤَسَّسِيّ المستقل هو النمط الملائم لإدارة نظارة الأوقاف والإشراف عليها وَلاسِيَّمَا فِي الدَّوْلَة النامية الَّتِي تكون الحاجات الحقيقية للمجتمعات وتنوعها وتعددها فوق قدرة

(٥٧) محمد عفيفي – الأوقاف والحياة الاقتصادية – الهيئة المصرية العامَّة للكتاب – ١٩٩١ – ص ٦٤١. مرجع سابق.

(٥٨) المرجع نفسه – ص ٦٥.

المكرمات والتَّسْهِيلات الموسمية الحكومية في بعض نواحي الحاجات الاجتماعية.

٢) الإدارة الأهلية لِلْمُؤَسَّسَةِ الوقفية الخيرية ترفع جُزْءاً من العِبءِ عن كاهل الدَّوْلَة، بالإضافة إِلَى أنَّ هذا النَّمَط لا يُعانِي من التعقيدات الروتينية أو البِيرُوقْرَاطِيَّة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الحُكُومِيَّة.

٣) إدارة المؤسسة الوقفية الأهلية أسرع استجابة فِي المواقف الَّتِي تتطلب مواجهة حاسمة، وبخاصة للمشكلات الناجمة عن الظواهر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المستجدة فِي المجتمع، بالإضافة إِلَى أنَّهَا تقدم شروحات ورؤى وحلولاً واقعية لِمَا يَعْرِضُ من مُشْكِـــلات، بل إنها تقدم مداخل مناسبة للعمل النشيط الدؤوب والمخلص، بِحُكْم أنَّهَا تضم جماعات أو أفراداً وأسراً وعائلات وتشكيلات أهلية أُخْرَى يُسْتَنْتَجُ عملُها من خيوط الوَاقِع الاجتماعي وهمومه الحقيقية فِي ضوء القيم والمعايير الاجتماعية الأصيلة.

٤) تكلفة الخدمات فِي ضوء الإدارة الأهلية لِلْوَقْفِ مخفضة نسبياً عما لو أدير بواسطة السُّلْطَة الحُكُومِيَّة بِحُكْم أن الإدارة الأهلية إنْ لم تَعتَمِد عَلَى الجهد التطوعي فَإِنَّها لا تَخلو من رُوح وجَوِّ العَمَلِ التطوعي والحماس والسعي الدائِب المُخْلِص لِتَحْقِيقِ غَايَاتِ الأوقاف.

٥) الإدارة الأهلية لِلْوَقْفِ هي معول الاستجابة السريعة للحاجات الاجتماعية الَّتِي تنشأ من دَاخِلِ هذا القطاع الَّذِي يدير مؤسساته بنفسه.

٦) الإدارة الأهلية لِلْوَقْفِ تعمل عَلَى إشاعة المحبة والمودة والألفة وتكريس الرحمة والتواصل بين مختلف قطاعات المجتمع وشرائحه وفئاته.

٧) النَّمَط الفَرْدِيّ فِي إدارة الأوقاف عَلَى الرغم من محدودية حجمه وقلة فرص انتشاره عَلَى نطاق واسع فَإِنَّهُ بإمكانه الوصول إِلَى الفقراء وذوي الحاجة وتغطية حاجات القطاعات الاجتماعية - الهامشية والمُهَمَّشة - وَذَلِكَ بأقل قدر من التعقد الإداري والبيروقراطية والتكلفة المادية.

٨) فِي حالة الإدارات الذُّرِّيَّة للأوقاف يَتِمُّ إخضاع نُظَّار ومديري الأوقاف الأهلية المُفَوَّضِين للمقارنة مع أمثالهم من مديري المُؤَسَّسَات الاقتصادية فِي ظل عناصر المنافسة السوقية الجادّة.

ولكن اتَّضَح عَلَى جانِبٍ آخَرَ أنَّ الإدارة الأهلية للأوقاف أصبحت تعاني تحت مظلة النُّظُم السياسية الشمولية من عِدَّة مُشْكِلات رئيسية هي:

١) أَنَّهُ عَلَى الرغم من أهمية النظام الرقابِيّ المُحَاسَبِيّ الحُكُومِيّ وكونه أكثر دواماً من الناحية التَّنْظِيمِيَّة وأكثر شمولية وقابلية للمراقبة والمحاسبة، فَإن هناك جوانب أُخْرَى مِن الأنشطة الخيرية الاجتماعية أرْقَى مقاماً وأهمية من الناحية العملية يمكن أن تتوارى وتتلاشى بِسَبَبِ الروتين الذي لا يسعف منكوباً ولا يَسُدّ جَوْعَةَ جائِعٍ ملهوفٍ.

٢) قضية الفكر الإداري الحُرّ، وقدرته على البرمجة الاجتماعية لحاجات الشعب مهما رفعت الشعارات البراقة حول «المشاركة الشعبية» و«المشاركة الجماهيرية» حَيْثُ لم تكن الممارسات الفعلية لأي نظارة أو ولاية عَلَى وقف، إنْ وجد فِي مستوى هَذِهِ الشعارات من قريب أو بعيد.

٣) بيروقراطية المشاركة الشعبية أو الجماهيرية، حَيْثُ إَنَّ أَيّ مبادرة أهلية خرجت من تحت عباءة الحُكُومَة مباشرة، أو امتثلت امتثالاً أعمى لنظام واتجاه الحُكُومَة كانت بين مطرقة الحكومة وسِنْدَانِ المجتمع. فإمَّا أَنْ تَكُون مَتَطورةً دائما بعين الشك والريبة مِن جانب المجتمع، وإمَّا أن تلاحقها هواجس البطش المخيفة من قِبَـل النظام السياسي القائم.

ولكن الانتقالة المنْتَكِسة الَّتِي تذيَّلت تاريخنا الحديث والمعاصر، وكانت بداية لعصرٍ صِرْنَا نرى الأوقاف - أو غالبيتها عَلَى الأقل - بأيدي أجهزة حكومية تديرها كما تُدَارُ مشروعات القطاع العام، بل وبكفاءة إدارية وفنية، تَقِلُّ كثيراً عَمَّا يتوفَّـر للمشروعات الاسْتِثْمَارِيَّة فِي ذَات القطاع، تلك الانتقالة التي صَيَّرت القطاع الوقفي - فِي بلاد المسلمين - ظِلّاً للقطاع الحُكُومِيّ، بل ذيلاً له يستر عوراته ويداوي جراحاته ويموِّل مقامراته ويُغَطّي شعاراته السياسية دون أن يلوي على شيءٍ يفيد منه المسلمون.

المبحث الرابع
الإِدَارة الوَقْفِيَّة، سِمات التَّحَوُّل، وعوامـــل الانعطاف

مع ظهور الحاجات الاجتماعية للمجتمع الإِسْلامِيّ وتعدُّدِها سواء في مركز الدَّوْلَة أو فِي أطرافها وامتداداتها الفتحوية، تعدَّدت وتنوعت الأوقاف، وَعَلَى امتداد رقعة العمران الإِسْلامِيّ قامت هذه الأوقاف لتنهض بالعبء التَّنْمَوِيّ الحضاري، ولتفي بحاجات هذا الامتداد الحضاري العريض، ولِتُواكب كُلّ تطوُّر يصاحب ذَلِكَ الامتداد، وَلَقَد أدَّى التوسع الكبير فِي تأسيس وإنشاء الأوقاف الإِسْلامِيّة والمحافظة عَلَى الموجود منها خلال العصور التاريخية المتتابعة تطبيقاً لمبدأ وأفضلية «التأبيد» فِي الوَقْفِ، أدَّى ذَلِكَ إِلَى حدوث تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الإِسْلامِيّة، ذَاتَ تنوع كبير، كما أسلفنا، وكان طبيعياً أن تبرز الحاجة إِلَى وضع تنظيم إداري لحركة الوَقْفِ الإِسْلامِيّ الَّتِي تشهد مع كُلّ يوم ينشق فجره نمواً وتطوُّراً واطِّراداً.

وَلَقَد أتى عَلَى نِظَام الوَقْفِ حِينٌ من الدَّهر صار من الضخامة أو قُلْ «التَّضَخُّم» والتَّوسُّع والتَّنَوُّع والنماء الوظيفي فِي المجال الاجتماعي، فلقد «زادت أصوله الاقتصادية وكثرت مؤسساته الخيرية عَلَى اختلاف أنواعها، وأصبح له دور باز فِي توفير الكثير من الخدمات بطريقة تَتَّسِمُ بالتلقائية والاستقلالية»[٥٩]، ولكن هذا التَّطَوُّر المُؤَسَّسِيّ الهائل فِي ظل التراوح التنظيمي المُتَرَاخي، الَّذِي جاء كنتيجة طبيعية لحالة التَّرَهُّل والتَّدَاعِي السياسي الَّذِي انتاب مؤسسة دولة الخلافة الإِسْلامِيّة العثمانية، تِلْكَ الحالة المَرَضِيَّة الَّتِي أغرت بالأمة ومؤسساتها الحَيَوِيّة ومنشآتها الفاعلة كُلّ جَشِعٍ طامِعٍ مُتَوَثِّب، وَلاسِيَّمَا تُجَاهَ الوَقْفِ كنظام مساندٍ وداعم من الناحية الاقتصادية والسياسية لِأي نَسَقٍ سياسيٍ وريث، يمكن لهً مِنْ خِلالِ

(٥٩) المَرْجِعُ نَفْسُهُ - ص ١٠٠.

الاستيلاء عَلَى الأوقاف توظيفها لخدمة أغراضه، ودعم مركزه وبخاصة فِي الفترات الَّتِي يضطرب فيها الاستقرار السياسي وينتشر الفَسَاد ويختل الأمن، وتتَعَثَّر الإدارة السياسية عن تسيير أمور الدَّوْلَة عَلَى نحو يدعم سلطانها ويوطد أركانها ويقوي شوكتها ليس فِي مواجهة ما يعرض للأمة والدولة من تحريات، وَإِنَّمَا لمواجهة ما يعرض للنظام السياسي الراهن من مُشْكِلات قد تأذن أو تعجل، ولأجل ذَلِكَ «بذل فقهاؤنا جهوداً مضيئة لتأسيس استقلالية نِظَام الوَقْفِ عَلَى النحو الَّذِي يحافظ عَلَى حرمته ويضمن له - قدر المستطاع - الاستثمار والاستقرار اللازِمَيْن لتحقيق الغاية منه»(٦٠).

وبدلاً من العمل عَلَى تكريس هذا الاطِّراد التَّنْمَوِيّ لِلْوَقْفِ لِجَبْرِ كُلِّ قُصُورٍ وَسَدِّ أَيِّ خَلَلٍ يُمْكِن أنْ يَنْجُمَ فِي الوَاقِعِ الاجتماعي نتيجة هَذا الشلل السياسي والإداري «الرَّعَّاش»، انسابت جهود حثيثة بِاتِّجَاهِ تفخيخ المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الأهلية تمهيداً لفصلها وتقنين عزلتها ودمجها ضمن ترتيبات قُطْرِيَّةٍ لا تُعَبِّرُ بِجِدٍّ عَمَّا تأمله القاعدة الشعبية العريضة من نظام قد أنشأته بِمَحْضِ إرادتها لأجْلِ غايات ومقاصِدَ وأهداف حضارية مُحَدَّدةٍ. هذه الغايات وتلك الأهداف إِنَّمَا ترتبط أساساً بالغايات والأهداف العليا للأمة بوجه عام.

وبِطَبيعةِ الحال، فقد صاحب ذَلِكَ التوسُّع الوقفي الكبير: ظهور عدة مُشْكِلات تتعلق بالوقف من قَبيل الجوانب التالية:

أولاً: حجم الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة الَّذِي نما بشكل ملحوظ قد أثار حفيظة المؤسسة الحُكُومِيَّة.

ثانياً: ظهور المُشْكِلات المُتَعَلِّقَة بأوقاف الأفراد والسلاطين والتي كانت معظمها سبباً مباشراً فِي تَدَخُّل الحكام والولاة.

(٦٠) المَرْجِعُ نَفْسُهُ - ص ١٠٢.

ثالثاً: المُشْكِلات الإدارية المُتَعَلِّقَة بنشاط النِّظَارة وفسادهم وخراب ذممهم وعدم أهلية بعضهم.

رابعاً: نتيجة لعدم توثيق الأوقاف ظهرت أوقاف من غير نُظَّار يقومون بإدارتها بعد وفاة أصحاب هَذِهِ الأوقاف ووفاة مستحقيها، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي دعا إِلَى هيئة تقوم عَلَى أمر الإشراف وإدارة هَذِهِ الأوقاف.

خامساً: ظهور حالات اغْتِصَابِ وَسَطْوٍ عَلَى الأوقاف فِي بعض البلاد.(*)

وَلَقَد اقتضى هذا الأمر فِي بداية الأمر أن تتدخَّل الدَّوْلَة ليس لإدارة الأوقاف والسيطرة عليها وَإِنَّمَا لأمرين اثنين هما:

١) الفصل فِي اغْتِصَابِ أموال الأوقاف وردِّها إِلَى الجهة المعنية بالنِّظَارة (إجراء أمني).

٢) رعاية الأوقاف الَّتِي لا ناظر لها، ولضمان قيام المُتَوَلِّين المختصين بإدارة الأوقاف المشمولة بِنَظَرِهم وفقاً لشروط الواقفين.

وهذه المُشْكِلات وغيرها، فَضْلاً عَن الطريقة والظروف والمُلابَسَات الَّتِي حَدَثَتْ فيها فَفَرَضَتْ نَفْسَهَا كَحُلُولٍ حُكُومِيَّةٍ بَدِيلَةٍ، كانت بِمَثَابَةِ إرهاصاتِ التَّحَوُّل الإداري التدريجي فِي الفكر الوقفي مِنَ النَّمَط الفَرْدِيّ العائِلِيّ الأهلي إِلَى النظام الجَمَاعيّ الحُكُومِيّ المُؤَسَّسِيّ، وَذَلِكَ بِحُكْمِ الوَاقِعِ الَّذِي فَرَضَ تدريجياً نفسه بِصُورَةٍ أو بأُخْرَى.

(*) من أمثلة ذَلِكَ: حالة اغْتِصَابِ ثلاثة من المواطنين لوقف مُعاذ بن كثير الشَّطِّيّ فِي القرن الثاني الهجري، وَلَقَد تعرَّض نفس الوَقْفِ لمحاولة اغْتِصَابِ أُخْرَى، من جانب سبعة أشخاص (انظر: محمد عمر حمادة - الوثائق السياسية فِي العصر الأُمَوِيّ - مؤسسة الرسالة - ١٩٨٧ - ص ٢٤٦). وَلَقَد قامت امرأة يمنية فِي القرن الرابع الهجري بالسطو عَلَى حانوت موقوف عَلَى مسجد مدينة صنعاء اليمنية (وزارة الأوقاف اليمنية - الأوقاف والإرشاد فِي موكب الثورة - ١٩٨٧ - ص ١٥٦).

وليس من اليسير أن نُحَدِّد بِدِقَّة متى بدأ هذا السُّلُوك التَّدَخُّلي الحُكُومِيّ فِي إدارة الأوقاف، بَيْدَ أَنَّهُ يمكننا القول إن ذَلِكَ التَّدَخُّلَ قد بدأ تدريجياً - وعلى الأرجح - مِنْ خِلالِ تعيين مُتَولِّينَ لِلأوقافِ الَّتِي تَؤُولُ وِلايَتُها إِلَى الحَاكِمِ بِنَصِّ شروط الواقف، كَذَلِك الأوقاف الَّتِي لا يعرف لها متولٍ معيَّن.

لَكِنَّنا عَلَى الجانب الآخَر، نَجِدُ أنَّ الواقفين فِي بعض من الأحيان كانوا يشترطون النَّظَارة للولاة والأمراء مع وجود النَّاظِر الفعلي لِلْوَقْفِ وتعيين راتب محدود له نظير ذَلِكَ، وَذَلِكَ راجع بِالضَّرُورَةِ إِلَى رغبة الواقف فِي دخول الوَقْفِ ضمن إطار رعاية الوالي وحمايته والاستفادة من سلطات ذَلِكَ الوالي فِي جمع ريع الأوقاف واستخلاص حقوقه من يد من يُظَنُّ بهم المماطلة وسوء الطوية[٦١] كما كانت بعض الأوقاف تؤول نظارتها - بطبيعة الحال - لقاضي القُضَاة مثل الوَقْفِ الَّذِي مات واقِفُهُ ولم يُعَيِّن له ناظراً وانقراض الذُّرِّيَّة المستحقة لنظارة الوَقْفِ[٦٢]. مِثْلُ تلك الشواهِدِ وإن كانت مُجَرَّدة، بيد أَنَّهَا كانت إحدى الإرهاصات والمَلامِح المُحَدِّدة للتحوُّل والانعطاف نَحْوَ مَؤسَسَةِ الأوقاف في قالبٍ إداريٍّ رَسْمِيٍّ.

وَلَعَلَّ قَضِيَّةَ التَّحَوُّل مِن الشكل الإداري الأهلي التقليدي إلى الشكل الحكومي الرسمي مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَسَاسِ أنْ تَنْهَضَ الدَّوْلَةُ الحديثة مِنْ خِلالِ مُؤَسَّسَاتِها وخُطَطِهَا وبَرَامِجِها التَّنْمَوِيَّة بمُهِمَّة تَنْظِيم شئون مُؤَسَّسة الأوقاف، بِحُجَّةِ أنَّ قَضِيَّةَ الإدارةِ والإشرافِ عَلَى أداءِ المُؤَسَّسَات ذَاتَ

(٦١) انظر عَلَى سبيل المِثال أرشيف الشهر العقاري المصري بمحكمة الباب العالي - سجل ٦١- ص ٣٦٥ - مسلسل ١٥٤٢. وانظر أيضاً: حجة أحمد حافظ باشا - دار الكُتُب - وقف والدة السلاطين - ص ٢١. وانظر أرشيف وزارة الأوقاف المصرية - حجة سليمان باشا.

(٦٢) أرشيف الشهر العقاري - محكمة القسمة العسكرية - سجل ٥ - مسلسل ٦٦١ -ص١٨٢ - نقلاً عن محمد المصطفى الأوقاف والحياة الاقتصادية - ص٩٤٠ - بتصرف يسير. ويُعرَف هذا النوع بـ «الأوقاف الحُكمية». انظر تعريف عام بمصطلحات الدراسة.

النَّفْع العامّ ضمن صَمِيم اختصاصاتِها ووصايَتِها، ذَلِكَ بِأَنَّها كانت تنظر إليها عَلَى الدوام بِعَيْنِ الرِّيبَةِ والتَّوَجُّسِ بِزَعْم أَنَّهَا «دولة دَاخِل الدَّوْلَة»، مِمَّا يُكَرِّس فِي قناعة الحكومات ضرورة دَمْج هَذِهِ المُؤَسَّسَات ضِمْنَ النَّسَق العام لمؤسسات الدَّوْلَة، ذَلِكَ فَضْلاً عَن أَنَّهَا رأت فِي الهيمنة الإدارية عَلَى الأوقاف فُرْصَةً ذَهَبِيَّةً لِتَقْنِينِ الوَلاءَاتِ السِّيَاسِيَّة والاسْتِمَالاتِ السُّلْطَوِيَّةِ بِالمِنَحِ والعَطايا والإقطاعاتِ والنِّظَارة «الرِّشْوِيَّة».

وَلَقَد كانت أَوَّلُ بادرةٍ حكومية للسيطرة النِّظَامية عَلَى الأوقاف فِي زَمَنِ السلطان المملوكي «الظاهر بيبرس» بِمِصْرَ ولكنها قوبلت بالاستنكار الشديد من قِبَل رموز العمل الأهلي من العلماء والفقهاء والقُضاة، مِمَّا اضْطرّ الحاكمَ إِلَى التَّرَاجُع عنها.

ولكن هَذِهِ الحادثة ليست الأُولَى فِي هذا الصَّدد، فَقَد كَثُرَت حالات المُحاباة والتَّسَتُّر الحُكُومِيّ عَلَى لصوص الأوقاف والمتعدِّين عليها من أصحاب النفوذ والحظوة بغض الطرف عن تصرفاتهم المشينة بحق ما تحت أيديهم من أوقاف، ففي عام ٨١٩ هـ وصل ناصر الدين محمد بن عمر العقيلي إِلَى سُدَّة الحُكْم بالقاهرة حَيْثُ قام بالاعتداء عَلَى أوقاف السادة الأحناف وصار يُؤَجِّرها بأبخس الأثمان لِمَنْ يشاء من حاشيته وبطانته ومعارفه، حَتَّى يكسب وُدَّهَم وعونهم له حَتَّى قيل: «إِنَّهُ لو بَقِي فِي الحكم لخربت جميع الأوقاف»[٦٣].

وَمِمَّا يرويه ابن الجَوْزِيِّ أَنَّ«السلطان محمد بن ملكشاه قام برصد أموال مدرسة أري ضيفة وطالب الوكلاء بالحساب وقيل له إن الدخل المادي كمردود للمكان نحو ثمانين ألف دينار ولَكِنَّ ما ينفق عليها لا يتجاوز عشرة دنانير»[٦٤]، وحين قام الخليفة العباسي «المعتضد» فصادر

(٦٣) ابن العماد الحنبلي - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ - ٧/ ١٤٢.

(٦٤) أبو الفرج بن الجوزي - المُنْتَظَم فِي تاريخ الملوك والأمم -دار الفكر - سورية - ١٩٩٦ - ١٠ / ١١.

بعض الأوقاف لتحقيق بعض المآرب السياسية عَلِم القاضي عبد الحميد عبد العزيز أبو حازم، بذلك، قاضَى الخليفةَ وأعاد جميع الأموال المُصَادَرَة إِلَى مُؤَسَّسَة الوَقْفِ(٦٥).

وثمَّة إشارة يَجْدُر ذكرها فِي هذا السياق تتعلَّق بدور القطاع الأهلي فِي الدِّفاع عن النَّموذَج الإداري التقليدي للأوقاف، ففَضْلاً عَن الدِّفاع عن الأوقاف ضد أَيّ اعتداء سواء من جانب الأفراد أو من أصحاب الجاه والسلطان، كان العلماء يحاولون جهدهم نُصح الحُكَّام، ورد أمور النِّظارة فِي الأوقاف إِلَى نصابها حسبما شرط الواقفون، لكن الأمر عَلَى ما يبدو قد تَغَيَّر بمرور الوقت، ولم يعُد للعلماء ولا للشريعة من تأثير مُعْتَبَر فِي أصداء التداعيات المتتالية، والَّتِي كان لها بالِغُ الأَثَرِ في تَشْكِيلِ نظرية الحُكْم والإدارةِ بصورة سلبية ومُعِيقَةٍ لأَيِّ خطوة على طريق الوقف لله تعالى، بالجملة.

الخُلاصَةُ:

لَعَلَّ مِثْلَ تِلْكَ الصُّوَرِ إيجابية كانت أم سلبية تَدُلُّنَا إِلَى إمكانية تَوَاجُد نمط وقفي فردي عائلي مَدْعُوم بِقُوَّةِ المُجْتَمَع الأَهْلِيِّ مِنْ جِهَةٍ، وبهيبة ما يُمْكِن أنْ نُسَمِّيَهُ بـ «المُؤَسَّسَاتِ الوسيطة فِي الدَّوْلَة» فِي حفظ هذا النَّسَق المُؤَسَّسِيّ الأهلي من التَّدَهْوُر أو التَّرَاجُع أو الفَسَاد أو نحو ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، بِمَعْنَى أَنَّهُ من المُمكِن أنْ يُفَادَ مِنْ مُؤَسَّسَةِ الدَّوْلَة فِي حِفْظِ مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ فِي إطارٍ إداريٍّ «حِمَائِيٍّ» لا إطار «اجتبائي» أو«احتوائيّ» بيروقراطي، وَذَلِكَ بتنسيق الإجراءات القانونية المُتَعَلِّقَة بشئون الوَقْفِ.

ولَعَلَّه مِنْ دِرَاسَةِ الفَصْلِ الأَوَّلِ قد ارْتَسَمَتْ فِي أذهانِنا بعضُ الصُّورِ والمَلامِحِ المُؤطِّرةِ لِنِظَامِ إِدَارة الوَقْفِ الَّذِي رسمته الوقفيات عبر تاريخ مُؤَسَّسَة الوَقْفِ الإسْلامِيّة، وكانت هَذِهِ الحجج وتلك الوثائق الوقفية

(٦٥) أبو الفرج بن الجوزي - المُنْتَظَم فِي تاريخ الملوك والأمم - ١٠ / ١١.

بِمَثَابَةِ «لَوَائِحَ» لِتَسْيِيرِ العَمَلِ الإداري دَاخِل المُؤَسَّسَات الوقفية بصفة عامة، تحت إشراف القضاء، كَمِظَلَّة رَعَوِيَّة.

ولَكِنَّ أَيَّةَ مُشْكِـــلات مِنْ قَبِيلِ التَّنَازُع الإدارِيّ حول قضية إدارة المُؤَسَّسة الوقفية وتداعياته التاريخية، تلك المُشْكِـلات هي فِي الوَاقِعِ لم تَتَسَبَّب فِي تقليص الإدارة الأهلية لِلْوَقْفِ وحسب، وَإِنَّمَا فِي إخماد جَذوة الإحساس بالهموم الحقيقية للأُمَّة وتسطيح الشعور بِالغَيْرِيَّةِ، وَكَفّ أَيْدِي الناس عن الوَقْفِ، والإحجام عن العمل التطوعي الحقيقي، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي يتطلب مِنَّا إجراء تشريح متأنٍ لنموذج الإِدَارة الوَقْفِيَّة، رُبَّما وفقنا الله فِي الأخير إِلَى عَمَلِ شَيْءٍ مِنْ شأنِهِ أَنْ يُضِيفَ جديداً عَلَى صعيد إحياء مُؤَسَّسَة الوَقْفِ الحَضَارِيَّة.

الفصل الثاني

المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة فِي مصر بين النُّشُوءِ والتَّطَوُّر (الدَّوَافِعُ والخَصائِصُ والتَّدَاعِيَات)

* تمهيد
* المبحث الأول: نشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة فِي مصر.
* المبحث الثاني: دوافع وملابسات نشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة فِي مصر.
* المبحث الثالث: سمات وخصائص الهيكل الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِية.
* المبحث الرابع: علاقة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة بالبناء الإداري الحكومي.
* المبحث الخامِس: المؤسسة الوقفية وتحولاتها التطورية الإدارية في العصر الحديث وواقعنا المعاصر

تمهيـــــــــد

إنَّ غايات البحث فِي إشكاليات المعالجة الموضوعية لمؤسسة حضارية مثل الوَقْفِ، إِنَّمَا ينبغي أن تنتظمها مسارات مُؤَطَّرة بالموروث التاريخي الَّذِي يشكل خُصُوصِيَّةً ارتِكَازِيَّةً لانطلاقات العقلية المسلمة نحو بلورة النَّموذَج الأمثل والملائم لِتفعيل هَذِهِ المؤسَّسة الحَضَارِيَّة فِي عالم الوَاقِعِ المُعَاش. ولَئِنْ كانت ثَمَّةَ تقديراتٌ تنظيرية، فَهِيَ لا تَعْدُو أن تكون اجتهادات فكرية، تأتي كنتيجة طبيعية لِـرَدَّات الفعل المعاصرة إزاء تِلْكَ المُشْكِلات الحاصلة فِي مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ، وَلاسِيَّمَا المشكل الإداري التنظيمي«التضبيطي».

ولكي يَتَسَنَّى لنا ترسيم حدود العلاقة بين ما هو «تنظيمي أهلي» وما هو «تنظيمي حكومي» فِي مجال إِدَارَةِ شؤون الأَوْقَافِ، والتماس ذَلِكَ الخيط الرفيع الَّذِي يصل هذا بذاك دونما تعسُّف أو ابتسار أو حَتَّى مغالاة أو مزايدة، فإننا بحاجة أولاً، لِأَن نَتَفَهَّم طبيعة نشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِية فِي ظِلال العلاقة التاريخية بين المُجْتَمَع والدَّوْلَة، وَلاسِيَّمَا فِي العَصْرِ الحَدِيثِ، ومدى تأثير تِلْكَ العلاقة عَلَى موقفهما من الوَقْفِ فِي وَاقِعِنا المُعَاصِرِ، باعتبار كُلّ ذَلِكَ: أحد المداخل المُهِمَّة نحو إيجاد نظرية علمية، وعملية لإدارة شئون الوَقْفِ، تنطلق من قناعة الأمة بطبيعة الدور التَّنْمَوِيّ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والحضاري المتميِّز، الَّذِي يمكن أن ينهض بِهِ الوَقْفُ فِي ضوء مُعْطَيَات هَذِهِ العلاقة التطورية، الَّتِي لم تهدأ تفاعلاتها إلا مع استقرار النظام السياسي واعتدال مُناخِه العام بما يتلاءم مع ظروف النمو المُؤَسَّسِيّ لمُؤسَّسَات المُجْتَمَعِ عَلَى اختلافها.

المَبْحَــث الأَول
نشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثـة فِي مِصْرَ

يَبْدُو أَنَّ القُطْرَ المِصْرِيَّ باعتباره جزءاً تاريخيـاً من مُكَوِّنات دولة الخلافة العثمانية، قد تأثَّر بشكل أو بآخر بطبيعة التَّوَجُّهَاتِ العثمانية فِي إدارة الأوقاف، الَّتِي كشفت لنا حسبما أوردنا فِي الفصل السابق عن اتخاذ حزمة من القرارات والإجراءات التَّنْظِيمِيَّة لرعاية الأوقـاف وإدارة شئونها والإشراف عليها بِما تسنَّى من آليـات بِحَسَبِ طبيعة ونوع كُلّ وقف.

وَعَلَى الرُّغْم من مرور المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة بأطوار وأدوار مختلفة ومتعدَّدة، بَيْدَ أَنَّ إيجاد علاقة تنظيمية بين هذه الأطوار بعضها البعض ليس صعباً، كما سنرى، لكنَّنـا عَلَى أية حال لا نتكلَّف عناءً كبيراً وَنَحْنُ بِصَدِد اكتشاف أحد أهم القواسم المُشْتَرَكة للنَّـواة الأُولَى فِي خلية الإِدَارة الوَقْفِيَّة المصرية الحديثة وهي فِي طَوْرِ التكوين، حيث يتمَثَّل في تلك النزعة الذِّئْبِوِيَّة السلطوية الحُكُومِيَّة المُتَوَحِّشة تُجَاهَ الأوقاف، وفيما يلي عرض للظروف والمُلابسات التاريخية لِنَشْـأَةِ المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ الحديثة فِي مِصْرَ.

ففي عام ١٨٣٥م، أنشأ محمد عَلي والي مِصْرَ إدارة عمومية سُمِّيَتْ «ديوان الأوقاف» ويعتبر هذا الديوان أول هيئة فِي مِصْرَ لإدارة ومراقبة الأوقاف الإسْلامِيّة. وَفِي إحدى الوثائق إشارةٌ إِلَى «أن الإدارة الحُكُومِيَّة الحديثة منذ عهد محمد علي باشا قد تنبهت إِلَى أهمية تِلْكَ المُؤَسَّسَات الوقفية الموروثة عن العهود السابقة، واستمر هذا الاهتمام الرسمي بالمؤسسات الوقفية فِي عهد محمد علي، وتضمنت اللَّائِحَـة الأُولَى لديوان عموم الأوقاف الَّذِي أنشأه فِي سنة ١٢٥١هـ- ١٨٣٥م نصوصاً كانت فِي معظمها متعلقة بالمحافظة عَلَى الجوامع والتكايا وأسبلة المياه الموقوفة، كما أن اللَّائِحَـة الثَّانِيَـة للديوان الصادرة فِي سنة ١٢٧٦هـ-

١٨٥١م فِي عهد عباس باشا الأَوَّل قد تضمنت نصوصاً مشابهة لما نصت عليه اللَّائِحَة الأُولَى»[٦٦].

وَلَقَد ألغي محمد علي الأوقاف كلها، وألغى نظام الالتزام، وعَوَّضَ الملتزمين ببعض أراض تركها لهم، وبذلك انتهت الأوقاف كلها، ولا يتصور إنشاء أوقاف جديدة إلا من الأراضي الَّتِي تركت بأيدي من عوضهم محمد علي، وَلَقَد اندفع هؤلاء فِي وقف ما تحت أيديهم من الأراضي، وَذَلِكَ ما لم يرده محمد علي، ولذلك أراد إبطاله، ولأنه فِي هَذِهِ المرة لَمْ يَكُنْ على المساجد بل على أنفسهم وعلى جِهَات البِرّ ابتداء أو انتهاء، وفوق هَذِهِ الأراضي هُنَاكَ الدور والقصور مملوكة.

ويلاحظ أَنَّهُ بعد أن انتزعت أوقاف المساجد وجِهَات البِرّ، وصارت كلها ملكا للدولة، أو بِالأَحْرَى ملكا لمحمد علي، «حَلَّ مَحَلَّ الأوقاف عَلَى المساجد وجِهَات البِرّ أرصاد عليها، وتململ سعيد بهذا الأرصاد لكثرته، فاستفتى المفتي(وكان إبان ذَلِكَ الشيخ محمد المهدي العباسي) فِي حَلّ هَذِهِ الأرصادات، وَقَد أجاب المفتي بالمنع، كما فِي إجابته بعد بيان تاريخ الأرصاد، فتحصل من هذا كله أن ما رُتِّبَ وأُرْصِد بأوامر الوزراء، سواء أكان عن اجتهاد منهم أم كان بإذن السلطان على جهات الخير والمرتبات الموقوفة عَلَى أولاد، وعيال وعتقاء ـ صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من الوجوه، بل يجوز للسلطان ونائبه، وكل من بسطت يده فِي الأرض، إحداث مرتبات على الخيرات وفِعْلِ القُرْبَات»[٦٧].

---

(٦٦) دار الوثائق بالقاهرة- محفظة الأبحاث رقم ١٢٧ - ملخص مكاتبة بتاريخ ٢٦ شوال ١٢٤٢هـ.

(٦٧) مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةٍ - تاريخ الوَقْفِ - من مُحَاضَرَةٍ له فِي معهد الدراسات العربية بالقاهرة ١٩٥٩م - نقلاً عن جريدة الأهرام المصرية - ٢٠٠١/٢/٢١.

وَفِي عام ١٨٥١ م تم تشكيل أول مجلس للنظار وأصبحت الأوقاف قطاعاً من نظارة المعارف العمومية للأوقاف. وَفِي عام ١٨٧٨ م قام عباس الأَوَّل خديوي مِصْرَ بإعادة تنظيم ديوان الأوقاف.

وَفِي شهر مارس سنة ١٨٨٢ م انفصلت الأوقاف عن نظارة المعارف العمومية واستقلت إدارياً ومالياً وأطلق عليها ديوان عام الأوقاف، ويعين رئيسها بأمر عال يستمد سلطاته من الخديوي مباشرة.

وَلَقَد عملت الحُكُومَة من جانبها لِلمُحَافَظَة على الأوقاف الَّتِي تمخضت لجِهَات البِرّ ومراعاة شروطها، وحماية من يلجأ إليها من المستحقين فِي الأَوْقَاف الأهلِيَّة، فاستصدرت أمراً عالياً من الخديوي بالتصديق عَلَى إنشاء ديوان الأوقاف ولائحة إجراءاته التَّنْظِيمِيَّة فِي ١٣ يوليه سنة١٨٩٥م، وبين هذا الأمر العالي اختصاص الديوان العام وتشكيل مجلس الأوقاف الأعلى واختصاصاته، وجعلته يختص بإدارة الأوقاف الَّتِي آلَتْ أو تئول للخيرات، وليس النَّظَر مشروطا لأحد فيها، والأوقاف الَّتِي يقام ديوان الأوقاف حارسا قضائيا عليها، والأوقاف الَّتِي يرى القُضَاة الشرعيون إحالتها عَلَى ديوان الأوقاف، والأوقاف الَّتِي لا تعلم فيها جهة الاستحقاق للغلة ولا للنظر، والأوقاف الَّتِي يرغب جميع مستحقيها مع النَّاظِر فِي إحالتها عَلَى الديوان بعد توكيل النَّاظِر لديوان الأوقاف، وَلَقَد صار ذَلِكَ الديوان وزارة بالأمر العالي الصادر فِي٢٠ من نوفمبر سنة١٩١٣، وهو الآن بمصر وزارة.

فِي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ م أصدر خديوي مِصْرَ «عباس حلمي الثاني» أمراً عالياً بإنشاء نظارة الأوقاف يرأسها ناظر «وزير» يعاونه مجلس يسمى مجلس الأوقاف الأعلى. وكان لهذا المجلس السُّلْطَة فِي النَّظَر فيما يختص بتطبيق القوانين المالية والإدارية بهذه النظارة. والغريب فِي هذا الموضـوع أن يأتي إنشاء هَذِهِ الوزارة بضغوط من المعتَمَد البريطاني

فِي مِصْرَ عَلَى عكس إرادة الخديوي عبَّاس تلبية لطلب من سعيد باشا، أحد أصدقاء الإنجليز فِي مِصْرَ، وَلَقَد جاء توقيت إنشاء الوزارة «مع إعلان الحماية البريطانية عَلَى البلاد فِي أواخر نفس العام وإعادة تشكيل وزارة جديدة موالية للإنجليز، تولَّى إسماعيل صدقي فيها وزارة الأوقاف، والتي دارت فِي العام السابق معركة حامية بين الخديوي عباس والمعتمد البريطاني اللورد «كتشنر» حول إنشائها، غَيرَ أَنَّهُ لم يعمر فيها سِوَى شهور قليلة قبل أن يُطْرَد منها فِي٢٠ مايو عام١٩١٥»[٦٨]. وَهَكَذَا، ومنذ عام ١٩١٣ م أصبحت نظارة الأوقاف وزارة من وزارات الدَّوْلَة.

وَفَي ٢٤ إبريل سنة ١٩٤٦م صدر القانون رقم ٣٦ لِسَنَةِ ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف ونص فيه عَلَى تشكيل مجلس أعلى للأوقاف يرأسه وزير الأوقاف عَلَى أن تتبع الوزارة فِي ضبط حساباتها وَفَي شؤون موظفيها القَوَانِين واللَّوَائِح الَّتِي تسري عَلَى أموال الحُكُومَة وموظفيها، كَذَلِكَ نَصَّ القانون عَلَى أن يصدر وزير الأوقاف لائحة داخلية تنظم تقسيمات العمل بالوزارة وتحدد اختصاصاتها، وَقَد صدر القرار الوزاري رقم ١٩ لِسَنَةِ ١٩٤٦م فِي هذا الشأن.

وَعَلَى الرُّغْم من ذَلِكَ التَّدَخُّلِ الحُكُومِيّ فِي شؤون الأَوْقَافِ، فَقَد بقيت مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ تُـدَارُ من قِبَـل نُظَّارِها بإشراف الحُكُومَة أو بدون إشرافها، إذ لم تكن تِلْكَ الأوقاف بأحسن حالاً من الأوقاف الَّتِي تديرها الحُكُومَة، ثم صدر القانون رقم ٢٤٧ لِسَنَةِ ١٩٥٣م بإضافة اختصاصات جديدة وَذَلِكَ بِأَنْ يَكونَ للوزارة النَّظَر عَلَى جميع الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة الَّتِي فِي إدارة الغير، وتعديل مصارفها إِلَى جِهَات بِرّ أَوْلَى.

(٦٨) يونان لبيب رزق - ديوان الحياة المعاصرة -الأهرام المصرية - العدد / ٤٢٣١١ - السنة ١٢٦- - ١٠ اكتوبر ٢٠٠٢ - ٤ من شعبان ١٤٢٣ هـ.

ثم صدر القانون رقم ٢٧٢ لِسَنَةِ ١٩٥٩م بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ونص فِي مادته الثَّانِيَـة عَلَى أن يشكل بالوزارة لجنة تسمى لجنة شؤون الأَوْقَافِ يرأسها الوزير، وحلت هَذِهِ اللجنة محل مجلس الأوقاف الأعلى فِي مباشرة سلطاته كما تولت هَذِهِ اللجنة سلطة المحاكم الشرعية فِي الولاية عَلَى الأوقاف.

وَلَقَد ظلت ميزانية وزارة الأوقاف منفصلة عن الدَّوْلَة إِلَى أن ضمت إِلَى الميزانية العامَّة للدولة وصارت قسماً من أقسامها ابتداء من ميزانية ١٩٥٩م - ١٩٦٠م. ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٦٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢م بتنظيم وزارة الأوقاف، وَقَد نَصَّ هذا القرار عَلَى أن يحدد وزير الأوقاف بقرار منه الفروع والأقسام التابعة للوزارة فصدر القرار الوزاري رقم ١ لِسَنَةِ ١٩٦٢م باللائحة التنفيذية لأعمال الوزارة، غَيرَ أنَّ التطبيق العملي والتطور المستمر للأعمال قد استوجب إجراء تعديلات متوالية بقرارات وزارية لاحقة اقتضتها مصلحة العمل وتطويره.

ولما انْضَمَّتْ سورية إِلَى مِصْرَ، وتكونت جمهورية عربية متحدة، صارت الوزارة تشمل فِي عمومها الأوقاف فِي الإقليمين، وكانت للأوقاف من قبل فِي الإقليم السوري إدارة، كمَا هِيَ كَذَلِكَ فِي الأقاليم العربية.

وَفَي ٣١ يناير سنة ١٩٦٣م صدر القانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢م بتسليم الأعيان الَّتِي تديرها الوزارة إِلَى الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية لتتولى إداراتها نيابة عن الوزارة بقصد تفرغ الوزارات لمسؤوليات نشر الدعوة الإسْلامِيّة ورعايتها فِي الداخل والخارج، ودعم جانب الخير والبر فِي المجتمع وتنفيذ شروط الواقفين لتحقيق آمال أهل التقوى والإيمان ممن رصدوا أموالهم للمعروف ووقفوا نصيباً طائلاً من ثرواتهم لخدمة الأمة ومحاربة الفقر وإحياء الشعائر الدينية والمحافظة عَلَى

القرآن الكريم.، إلا أَنَّهُ قد تبين فيما بعد قصور المجالس المحلية فِي تحصيل غلة أعيان الأوقاف وَفَي صيانتها وتأدية الخدمات لها وتعطل مرافقها، وعدم العناية بها مِنْ جِهَةٍ، والتراخي فِي تحصيل الإيرادات المستحقة وعدم توريدها للوزارة مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وأظهر تقييم التَّجْرِبة سلبيات كثيرة، وأن الحل يمكن فِي توحيد إدارة هَذِهِ الأموال وتجميع كُلّ أعيان وأموال الأوقاف فِي شكل هيئة عامة تتبع وزارة الأوقاف تتولى إدارتها واستثمارها عَلَى أُسُسٍ اقتصادية، لتستطيع الوزارة أداء رسالتها من ناتج هذا الاستثمار، لذلك صدر قانون إنشاء هيئة الأوقاف المصرية رقم ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١م عَلَى نحو ما سنبين فيما بعد.

وَلَقَد صدر القانون رقم ٨٩ لِسَنَةِ ١٩٦٤م بإضافة اختصاصات جديدة، وَذَلِكَ بِأَنَّ تتولى الوزارة القيام عَلَى طَبْع المصحف الشريف ومجموعات الأحاديث النبوية بعد مراجعتها من الجهات المختصة بالأزهر، وصدر تبعاً لذلك، القرار الوزاري رقم ٣١ لِسَنَةِ ١٩٧٤م بتنظيم منح تراخيص طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية.

وَفَي ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥م صدر القرار الجمهوري رقم ٣٧١٩ لِسَنَةِ ١٩٦٥م بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية ونَصَّ عَلَى أن تحل وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية محل وزارتي الأوقاف ووزارة الشؤون الاجتماعية، وقسمت الوزارة إِلَى قطاعين: قطاع الأوقاف وقطاع الشؤون الاجتماعية ولكل منهما ميزانيته الخاصَّة بِهِ. ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٢٩٠ لِسَنَةِ ١٩٦٨م فِي ٢٠ مارس ١٩٦٨م بفصل وزارة الأوقاف عن وزارة الشؤون الاجتماعية(٦٩).

هَذِهِ الانتقالات التَّنْظِيمِيَّة الَّتِي جاءت عَلَى اختلافها بموجِب قرارات بقوانين من جانب رئاسة مجلس قيادة الثورة، قد تراكمت مشكلاتها

(٦٩) الجريدة الرسمية - السنة الحادية عشر - العدد / ١١ مكرر.

وتفاقَمَت أزماتها حَتَّى تبلورت فَنَسَجَتْ ذَلِكَ الدِّثار الحُكُومِيّ الَّذِي تَكَفَّنَت فيه الأوقاف الإسلامية في جمهورية مِصْرَ العربية حتى يومنا هذا.

وَفِي العاشر من أكتوبر سنة ١٩٧١م صدر القرار الجمهوري بالقانون ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ذَاتَ الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الأوقاف.، وتختص هَذِهِ الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف وتقضي المادة الخامِسَة من هذا القانون بِأَنَّ تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة، إدارة هَذِهِ الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها عَلَى أُسُسٍ اقتصادية بهدف تَنْمِيَة أمْوالِ الوَقْفِ، كما نصت المَادَّة الأُولَى من لائحة تنظيم العمل بالهيئة الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لِسَنَةِ ١٩٧٢م عَلَى أن تقوم الهيئة بإدارة استثمار الأوقاف المنصوص عليها فِي القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١م،عَلَى الوجه الَّذِي يُحَقِّقُ لها أكبر عائد ممكن للمعاونة فِي تحقيق أهداف نِظَام الوَقْفِ، والاضطلاع برسالة وزارة الأوقاف كما تقضي المادة السَّادِسَة من القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١ بِأَنَّ عَلَى الهيئة أن تؤدي إِلَى وزارة الأوقاف ريع الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة لصرفه وفقاً لشروط الواقفين.، وتتقاضي الهيئة نظير إدارة وصيانة الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصلة من هَذِهِ الأعيان، وتختص ١٠ ٪ من هَذِهِ الإيرادات كاحتياطي لاستثماره فِي تنمية إيرادات كُلّ وقف، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التَّصَرُّف فِي هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف.

ثم صدر القانون ٤٢ لِسَنَةِ ١٩٧٣ بشأن استرداد جميع الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة الَّتِي كانت قد تسلمتها الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية إِلَى وزارة الأوقاف، لتديرها عن طريق هيئة الأوقاف المصرية وحدها، ويتم استثمار أموال هَذِهِ الهيئة مِنْ خِلالِ مجلس إدارتها باعتباره السُّلْطَة المهيمنة عَلَى شؤونها، وتصريف أمورها، واقتراح السياسة العامَّة الَّتِي تسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه

لازماً لتحقيق الغرض الَّذِي أنشئت من أجله الهيئة، وتعتمد قرارات المجلس من وزير الأوقاف.

وَفِي ٢٧ / ٦/ ١٩٨٨م صدر القرار الوزاري رقم ١٤٧ لِسَنَةِ ١٩٨٨ بإعادة التنظيم الشامل للهيكل التنظيمي لديوان عام الوزارة، ويعتبر هذا القرار أساس التنظيم الداخلي الحالي للوزارة.، كما صدر القرار الوزاري رقم ٢٢١ لِسَنَةِ ١٩٨٨م باعتماد الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لمديريات الأوقاف المُعَدَّل بالقرار الوزاري رقم ٢٦٠ لِسَنَةِ ١٩٩٠م.

وَلَقَد توالت القرارات بالإضافة والتعديل انطلاقاً من الطبيعة المرنة لقواعد التنظيم الَّتِي تواجه كُلّ اِلْمُتَغَيِّرات الَّتِي تتعلق برسالة الوزارة.

وَمِمَّا يُلاحَظ، أنَّ تاريخَ الوَقْفِ الإسْلامِيّ عَبْرَ أطوارِهِ المُتَعَدِّدَةِ، لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية لِلْوَقْفِ مِنْ خِلالِ مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري.، وإن كان قد عرف نموذج المدير الفرد الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون - فِي الغالب – هو القاضي أو مراقبا يعينه الواقف نفسه.، وَلَعَلَّ السبب فِي عَدَم وجود أَيّ مثال تاريخي للإدارة الجماعية هو شيوع النَّموذَج الفردي فِي الإدارة العامَّة للحكومات، وَفِي الإدارة الخاصَّة للمشروعات التجارية، وعدم تبلور فكرة الشخصية المعنوية بالمعنى المعروف اليوم.

المَبْحَث الثانـي
دوافع ومُلابَسَات نشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثـة فِي مِصْرَ

تمهيد:

تأتي هذه السطور التي ترصد الظرف التاريخي لنشأة مُؤَسَّسَة الوَقْفِ فِي إطارها الحُكُومِيّ الحديث والمعاصر لأجل الإلمام والإحاطة الجيِّدة بتلك الظروف، إذ نجد من الضروري تحليل الدوافع الَّتِي آلت بمُؤَسَّسَة الوَقْفِ من هَذِهِ النَّمَطِيَّة الإدارية التاريخية التقليدية الموروثة إِلَى نسق آخر من القواعد واللَّوَائِح الإدارية البِيرُوقْرَاطِيَّة المُعَقَّدة، وكذا تحليل هذا التغاير وَذَلِكَ الانعطـاف الإداري وعلاقته بتداعيات الأدَاء المُؤَسَّسِيّ الوقفي الحديث.

وفيما نستقبل من سطور، نحاول الاقتراب قليلاً من المناخ العام الَّذِي تداعت فيه الأسباب والظروف والمُلابَسَاتُ الَّتِي أحاطت بنشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحُكُومِيَّة الحديثة، ثم نُعَرِّج عَلَى تبيان الخصائص الترسيمية والتخطيطية للهيكل الإداري داخِل المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ فِي طَوْرِها الحديث والمُعاصِر.

دوافع ومُلابَسَاتُ نشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحُكُومِيَّة:

تأتي نشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة ضمن نسقها الحُكُومِيّ كجزءٍ لا يتجزأ من النظام البِيرُوقْرَاطِيّ للدولة، بعد عَدَم تَمَكُّنـها من الاستمـرار فِي مواصلة دورها الحضاري التقليدي وسط ضغوط الظرف السياسي الاستعماري، الَّذِي صاحبته اختناقات حضارية، وأزمات تنموية عَلَى الصعيد الاجتماعي والاقتصادي للدولة بشكل عام، الأمر الَّذِي دفـع بالدولة إِلَى اتخـاذ الإجراءات التالية:

١ - أَنَّهُ مع تزايد حالة التبعية والارتفاع المستمر فِي الدَّيْنِ الخارجي وخِدْمَةِ هذا الدَّيْنِ، فَقَد وُضِعَتْ السياساتُ الاقتصاديةُ للحكومات المعاصِرة فِي مَوْقِفٍ ضَاغِطٍ للإنفاق العام، بما فِي ذَلِكَ الخدمات الاجتماعية، إِلَى جانب إلغاء الدعم عَلَى السلع والخِدمات الأساسية»[٧٠]، مِمَّا حَدَا بالدولة إِلَى السعي بِاتِّجَاهِ تمويل ما يمكن أن ينشأَ مِن عجز فِي الموازنة العامَّة للحكومة.

٢ - تغطية الفشل الناجم عن الاستغراق الاضطراري أو الإداري فِي تبعية الدَّوْلَة للقوى الاستعمارية.

٣ - تمويل أَيّ خطط تنموية يمكن أن تفصح عنها حركة تعبير سياسي عن طريق تأميم الوَقْفِ أو مصادرته.

كان أمراً طبيعياً أن تسير الأمور فِي البلاد العربية والإسْلامِيّة وَلاسِيَّمَا مِصْرَ، فترة من الزمن، وفق مقتضيات التبعية الاستعمارية، وأَدَّت قوة النفوذ الأجنبي إِلَى حُدُوثِ نَوْعٍ مِنَ التَّكَيُّف السياسي والاقتصادي والاجتماعي مع الحالة الاستعمارية، الَّتِي لَمْ يَكُنْ ثمة فِكاك منها، وَلاسِيَّمَا فِي عاجل ظَرْفٍ حَضَارِيٍّ لا يتيح لِقُوَى النَّهْضَةِ الأهلية أن تتعاطَى برامجها التحررية، وتستكمل زخمها نحو الخلاص من هَذِهِ التبعية ذَاتَ الذيول التَّنْظِيمِيَّة والقانونية، فَضْلاً عَن السياسية والاقتصادية، ذَلِكَ بِأَنَّ مُؤَسَّسَات الدَّوْلَة قد اخترقت بكاملها، ولم يعد ثمة مجالٌ للحديث بشأن مُؤَسَّسَة الوَقْفِ فِي مِصْرَ سوى عن حلها ونقضها أو دمجها وتأميمها، بل وصل الأمر بالبعض فِي مجلس النواب المصري إِلَى طرح قضية «مشروعية الوَقْفِ» من عَدمها، ذَلِكَ فضلاً عَمَّا نعرض له فِي موضعه من هَذِهِ الدِّرَاسَة بإذن الله جل جلاله.

(٧٠) ياسر عبد الكريم الحوراني - الوقف والمُجْتَمَعِ الأَهْلِيِّ - ص ٨٢.

وَلَقَد كانت ثَمَّة دوافع أُخْرَى، ظاهرة، كانت وراء نشأة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة نجملها فِي النِّقَاط التالية:

أولاً: دوافع شرعية وقانونية

١) تنازع الاختصاص فِي قضايا الوَقْفِ بين المحاكم الأهلية المرتبة والمحاكم الشرعية. فَقَد أدَّى هذا الجدل القانوني والفقهي إِلَى أيلولة الفصل فِي المنازعات المُتَعَلِّقَة بالأوقاف للمحاكم المدنية، الَّتِي تترتب قواعدها القانونية عَلَى نسق القوانين الحديثة المُنَظِّمَة لأمور الحُكُومَة، وَمِنْ ثَمَّ فَقَد أصبح الوَقْفُ مِنْ جِهَةٍ الاستثناء القانوني مندمجاً إِلَى حَدٍّ كبيرٍ فِي الجهاز الإداري للدولة.

٢) الحاجة إِلَى وضع أحكام جديدة لإدارة الأوقاف تبعاً لمُستَجَدَّات الظروف والأحوال والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونحو ذلك(٧١).

٣) مِمَّا يجدر ذِكرُهُ: أنَّ الفقه الإسْلامِيّ إِنَّمَا ذَكَرَ القضاء، كجهة مرجعية لِنُظَّارِ الوَقْفِ، لسبب واحد فقط، هو: عَدَم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية مُلائِمَةٍ فِي المُجْتَمَعَاتِ الإسْلامِيَّةِ الماضية.، وإنَّ تَوَفُّرَ أساليبَ جادَّةٍ ومحترمة للرقابة والإشراف والتَّوْجِيهِ والتنسيق، يقوم بها فنيون متخصصون، ذلِكَ أمْرٌ مِن شَأنِهِ أن يُثري إِدَارة الوَقْفِ ويَكون عاملاً مهماً فِي زيادة إنتاجيتها، وَبِالتَّالِي كفاءة استعمال واسْتِثْمَارِ أَمْوَالِ الوَقْفِ.

٤) أما فِي الوَاقِعِ التطبيقي، فَقَد أدَّى عَدَم تَخَصُّصِ القضاء فِي الرقابة والإشراف الشرعي والقانوني عَلَى إدارة الأوقاف، وتصرفات النُّظَّار فِي الاستثمار، إِلَى التغاضي عن الكثير من الفَسَاد فِي إدارة

(٧١) أحمد الحجي الكُردي - أحكام الأوقاف فِي الفقه الإسْلامِيّ - ورقة بحثية مُقَدَّمة إِلَى دورة العلوم الشرعية للاقتصاديين - الكويت - ١٨ - ١٤١٦/١١/٢٩م. نقلاً عن: مُنْذِرُ قَحْف - الوقف الإسْلامِيّ - ص ٢٨٤ - بتصرف يسير.

الأَمْوَالِ الوَقْفِية، وإلى قلة الكفاءة فِي استثماراتها، مع تعاظم حِصَّة النَّاظِر من مجموع غلاتها بشكل لا يتناسب فِي نهاية المطاف مع أغراض الوَقْفِ وإرادة الواقف.

٥) عَدَم الالتزام بالضوابط الشرعية لِلْوَقْفِ سواء من الواقف أو المُتَوَلِّي لِلْوَقْفِ أو الموقوف عليهم، وَفِي بعض الحالات تنجم عن الوَقْفِ آثار سلبية عَلَى الموقوف عليهم عكس مقصوده الأصلي والمستهدف منه، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يترك الموقوف عليهم أعمالهم ولا يهتمون بالبحث الجدي عن العمل استناداً وتواكُلاً عَلَى ما يُدِرّهُ عليهم الوَقْفُ مِنْ عَوَائِد.

٦) تأجيج نار الثأر فِي صدور مَنْ كانت لهم علاقات انتفاعية بِالوَقْفِ، من أهل الطَّبَقَات العليا فِي المجتمع المصري، مثل تِلْكَ النزاعات القائمة بسبب استئجارات رجال كبار الدَّوْلَة أراضٍ موقوفة، وما يَتَعَلَّقُ بهذه الاستئجارات من مشاكل قضائية، نتيجة اتجاه نوايا هؤلاء في الاحتفاظ بهذه الاستئجارات إِلَى أمَدٍ طويل، بِحَيْثُ يؤول بها الأمرُ إِمَّا إِلَى مِلْكِيَّتِها والسَّطْوِ عليها تحت أَيّ ظرف سياسي ملائم، وإِمَّا لِتَمْوِيتِها مِنْ حَيْثُ استخدامها حَتَّى تَنْعَدِمَ كُلّ فُرَصِ الاستفادة مِنها ونحو ذَلِكَ.

٧) أنَّ أغلب التَّعَدِّيَاتِ عَلَى الأوقاف قد أدَّتْ إِلَى تقلُّص دور هذه الأوقاف فِي عمليات التَّنْمِية بمختلف وجوهها، ذَلِكَ عَلَى الرغم مِنْ كَوْنِ تِلْكَ التَّعَدِّيات ناشئةً بالأساس عن بعض الخلل والقصور دَاخِل النَّسَق التشريعي والقانوني الَّذِي ينتظم القضية الوقفية برمتها، مِمَّا ترك ذريعة لِتَدَخُّل السُّلْطات الرسمية الَّتِي تَخَوَّلَ لها بمقتضى «القانون»: الإجهاز عَلَى نِظَام الوَقْفِ فَتَمَكَّنَتْ مِنْ خِناقِهِ حَتَّى كادت روحه أن تفيض فِي يديها.(٧٢)

(٧٢) عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ - أحكام الوقف وحركة التقنين - الأمانة العامَّة للأوقاف - الكويت - ٢٠٠٢م- ص٦٤.

ثانياً: دوافع سياسية:

١) مع تزايد ضغوط الآثار السلبية للاستعمار عَلَى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما أدَّتْ إليه من «ارتفاع تكاليف الخدمات الاجتماعية والسلع الضرورية فِي الغطاء الخاص، وَبِالتَّالِي اتساع وعمق فجوة الفقر بين مختلف الشرائِح الاجتماعية، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي أدَّى فِي بعض صوره إِلَى البحث عن صور جديدة للعمل الاجتماعي الخيري، والذي جاء بدوره متأثراً فِي وضعه القانوني والمُؤَسَّسِيّ بذات النمط الموجود فِي الغرب الاستعماري، «فمثلاً فِي الجمعيات والاتحادت والمنظمات الدولية والأحزاب السياسية»(٧٣) تِلْكَ الَّتِي جاءت لتحل بطريقة «دراماتيكية» وغير محسوسة نسبياً - محل مُؤَسَّسَة الوَقْفِ.

٢) نظرة البعض، وَلاسِيَّمَا طبقة كبار رجال الدَّوْلَة، إِلَى الوقف باعتباره «دولة دَاخِل دولة». ولاسيما أن بعض أصحاب الأوقاف كانوا من ذَوِي النفوذ الروحي، ومن رموز العمل الوطني والخيري التطوعي.

٣) أَنَّهُ عَلَى الرغم من أن الوقف، كحالة أهلية، لها وضعها وخصوصيتها الإيمانية والحضارية، بَيْدَ أَنَّهُ لا يمكن بحال أن تؤدي هَذِهِ الوظيفة وتمارسها عَلَى الوجه الأكمل والآمن إلا مِنْ خِلالِ غطاء «حِمَائي» وإطار «تساندي»، وَمِنْ ثَمَّة مانع من أَنْ يَكونَ ذَلِكَ مسوغاً لتدخل الدَّوْلَة بِصُورَةٍ أو بأُخْرَى فِي صياغة هذا النظام، بِحَيْثُ يصبح نِظَام الوَقْفِ جزءاً لا يتجزأ من نظام الدَّوْلَة.

(٧٣) انظر: شهيدة الباز - دور المُنَظَّمات الأهلية العربية فِي تنمية المجتمعات المحلية - بحث مقدَّم إِلَى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالأُمَم المتَّحِدة (عَمَّان، الأردن) ١٩٩٧ ص ١٢ - نقلاً عن: ياسر الحوراني - الوقف والمجتمع الأهلي - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ٨٢.

٤) لَمَّا قامت ثورة يوليو ١٩٥٢، كان عَلَى حُكُومَةِ الثَّوْرَةِ أنْ تَفِيَ بِوُعودِها إِلَى الجماهير، وَلاسِيَّمَا الطَّبَقَات الفقيرة نسبياً، مِنْ حَيْثُ القضاء عَلَى الإقطاع، بما فِي ذَلِكَ القضاء عَلَى أوقافهم، فكان طبيعياً تُؤَمَّم الأوقاف، وَلاسِيَّمَا أن نسبة ٤٤٪ من مجموع الأراضي الزراعية فِي مِصْرَ: كانت أوقافاً، فكان وَضْعُ الأوقافِ بِصُورَةٍ أو بِأُخْرَى تَحْتَ وِلايَةِ الحكومة أمراً حتمياً، لتمويل تِلْكَ الوعود «السياسية» عَلَى الأقلّ.

٥) لقد كان لتفشي الفَسَاد وضعف الذمم لَدَى نُظار ومتولي الأوقاف الاسْتِثْمَارِيَّة ـ فِي بعض البلدان ـ تأثير كبير فِي دفع السُّلْطَة الحُكُومِيَّة إِلَى تولي أمر الأوقاف بنفسها مباشرة، وإلى العمل التدريجي عَلَى تصفية الأوقاف الذُّرِّيَّة وَضَمِّ ما تَبَقَّى مِنْ أوْقَافٍ استثمارية إِلَى القطاعات الحُكُومِيَّة ذَاتَ العلاقة.(٧٤)

٦) لقد كان للشكاوى المتعددة – بغض النَّظَر عن مدى وجاهتها من عدمها – تأثير كبير فِي دفع الحُكُومَة فِي مِصْرَ إِلَى تولِّي أمر نظارة وإدارة الأوقاف بنفسها مباشرة، ودون الالتفات إِلَى شروط الواقفين أو غيرها، مِمَّا ورد بِحُجَج أوقافهم، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي أوجد ثقباً فِي الضمير الحُكُومِيّ بِاتِّجَاهِ تصفية جزءٍ كبير من الأوقاف (الأوقاف الذُّرِّيَّة) وتأميم الجُزء الأكبر، كما فِي حالة الوَقْف الخَيْرِيّ بمخالفة شروط الواقفين.

٧) حُدُوثُ نَوْعٍ ما من التَّضَخُّم فِي حَجْم أوقافِ الجَمْعِيَّات الأَهْلِيَّة، تِلْكَ الجمعيات الَّتِي كانت تشكِّل عبئاً ثقيلاً عَلَى المؤسَّسة السياسية، حَيْثُ كانت هَذِهِ الأخيرة ترى، وَبِغَيْرِ مبَرِّر، فِي نشاط

(٧٤) مُنْذِرُ قَحْف – الوقف فِي مجتمعاتنا الإسْلامِيّة – مركز البحوث والدراسات الإسْلامِيّة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلامِيّة – الدوحة – موقع الشبكة الإسْلامِيّة عَلَى الشبكة الدولية للمعلومات www.islamweb.net.

هَذِهِ الجمعيات تهديداً لوجودها السياسي، لِمَا تَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ قَاعِدةٍ جَمَاهِيرِيَّةٍ عَرِيضةٍ، فكان ذَلِكَ أيضاً من مُوجِبات تَأْمِيمِ الأَوْقَافِ واحْتِوَائِها بِالشَّكْلِ الَّذِي جَرَى فِي مِصْرَ.

٨) سلب الفئات الأهلية والتيارات التقليدية، الَّتِي لم تنخرط فِي سِلك التحديث والعالمانيـة، أسباب قوتها واستقلاليتها.

ثالثاً: دوافع تنظيمية وإدارية

١) مِنَ المَعْروفِ أنَّ المُؤَسَّسَات تتميز عن الإنسان بثلاث خواص رئيسية: أنَّهَا أكثر دواماً من الناحية التَّنْظِيمِيَّة، وأنّ عملها أكثر استجابة للتأطير التنظيمي الإداري، وأنها أكثر قابلية وتعَرُّضاً وسماحاً بالمحاسبة والتقييم من خارجها، بالإضافة إِلَى أَنَّهُ يمكن تَصْمِيمُها بِحَيْثُ تحتوي عَلَى نِظَامٍ فَعَّالٍ للرقابة الداخلية.

٢) تَرَاءَى لِلْبَعْضِ، أنَّ الإِدَارَة الفَرْدِيَّة المُسْتَقِلَّة تُكَرِّسُ الانعزالية التَّنْظِيمِيَّة والتَّحَوْصُلَ الإِدَارِيّ، مِمَّا يُقَلِّلُ فُرَص التنسيق والتكامل بين الإِدَارَات الوَقْفِيَّة الأهلية، باعتبارها وحدات إدارية صغيرة ومستقلة، حَيْثُ نجد أن كُلّ هيئة تريد أن تحقق السبق والنجاح دون الأُخْرَى، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي يفقدها الرابط التنظيمي فيما بينها، هذا، بِعَكْسِ ما تَتَمَيَّزُ بِهِ الإدارةُ الحكومية، حَيْثُ تُراعَى - في إطارِ هذه الأخيرة - كَافَّةُ جوانبِ الاحتياجات الاجتماعية بِصُورَةٍ شاملة وكاملة، وإنَّ تَرْكَ المسألة الإدارية على هذا النحو المُتَسَيِّب فِي مُجْمَلِهِ، مِن شَأنِهِ أنْ يؤديَ إِلَى فشل برامج التَّنْمِية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها لَدَى كُلّ من المُجْتَمَع والدَّوْلَة.

٣) مَعَ تَعَقُّد الطبيعة العامَّة لِحركة ونِظَام وَوَضْعِيَّةِ الحياة فِي المُجْتَمَعَـاتِ الإِسْلامِيَّةِ، وَتَزَايُدِ حَجْمِ الأوقـافِ واتِّسَاعِهَا وَتَنَوُّعِها، وَبِالتَّالِي تَعَقُّد مشكلاتِها بالدرَجة الَّتِي تُعْجِز الجهود

الإدارية الفردية عن التَّعَامُل معها وحلها بالرعاية المناسبة والشاملة.

٤) عَدَم توافر الخبرة والمعرفة المناسبة للأفراد بفنون الإدارة والتنظيم، وَلاسِيَّمَا الإدارة المالية، بما يُمَكِّنهم من تحقيق أقصى منفعة ممكنة من الوقف.

٥) أن طبيعة المُشْكِلات الَّتِي تواجه إدارة الأوقاف، إِنَّمَا تتعلق بالعجز عن التَّكَيُّف مع شروط الواقفين، وَلاسِيَّمَا حِينَ تضحى أهداف الوقف قد عفا عليها الزمن، أو أَنَّهَا محددة تحديداً صارماً لا يتناسب مع طبيعة الْمُتَغَيِّرات، الَّتِي تَتَطَلَّب رؤية جديدة تنطلق بِالضَّرُورَةِ من الثوابت العامَّة لسياسة المُؤَسَّسة الحُكُومِيَّة.

٦) إدارة الأَوْقَاف الأهلِيَّة من قِبَل نُظَّارٍ لا يعرفون إلا منافعهم الخاصَّة حَتَّى خربت بعض أعيان الوقف وقَلَّ ريعُ بعضها الآخَر بسبب سوء إدارتهم.(٧٥)

٧) عَدَم تَحَقُّق رغبة الخير الَّتِي قصدها الواقفون، وإهمال مصالح المسلمين فِي تِلْكَ الأوقاف، وأنها "أصبحت مواردها مصدر رزق غير مشروع" وَذَلِكَ إضافة إِلَى الحاجة إِلَى وضع أحكام جديدة لإدارة الأوقاف استدعاها تبدل الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية.(٧٦)

٨) كثرة الشكاوى من تجاوزات النُّظَّار والمُتَوَلِّين بالتفويض فِي إِدَارَةِ شؤون الأَوْقَافِ، وضعف كثير منهم عن حماية أملاك الأوقاف

---

(٧٥) عبد العزيز الدوري - دور الوقف فِي التَّنْمِية - بحث منشور بمجلة: المُسْتَقْبَل العربي - العدد / ٢٢١ - تموز ١٩٩٧م - ص ١٩ - بتصرُف يسير.

(٧٦) مُنْذِرُ قَحْف - الوقف فِي مجتمعاتنا الإسْلامِيّة - مركز البحوث والدراسات الإسْلامِيّة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلامِيّة - الدوحة - موقع الشبكة الإسْلامِيّة عَلَى الشبكة الدولية للمعلومات www.islamweb.net.

تُجَاهَ المُتَنَفِّذين والمُتَسَلِّطين من ذَوِي الأطماع غير المشروعة فِي الأوقاف، وإهمال مصالح المسلمين فِي تِلْكَ الأوقاف.

٩) أدَّى عَدَمُ تَخَصُّصِ القُضَاة فِي فنون الرقابة والإشراف وعدم تفرغهم لها إِلَى ضَعْفٍ شديد فِي مراقبة أعمال النُّظَّار عَلَى الأوقاف وتصرفاتهم وقراراتهم فِي استثمار الأمْوَالِ الوَقْفِية وتوزيع عوائدها.، وَقَد نشأ عن ذَلِكَ الكثير من التغاضي عن الفَسَاد فِي إدارة الأمْوَالِ الوَقْفِية وقلة الكفاءة فِي استثماراتها، مع تعاظم حصة النَّاظِر من مجموع غلاتها بشكل قلما يتناسب فِي نهاية المطاف مع مقدار العمل الَّذِي يبذلونه أو سعره فِي السوق المحلية، مِمَّا كان له تأثير سلبي عَلَى أغراض الوقف وما أراده الواقف.

١٠) عَدَمُ وجود إداريين أكفاء، ذَوِي دِرْبة ومهارة وخبرة ودراية في الإلمام بأساليب وطرائق وفنون عِلْم الإدارة نفسه، وإنَّ تَوَفُّرَ أساليبَ مُعَاصِرَةٍ للتنظيم والتنسيق والتوجيه والإشراف والرقابة يقوم بها خُبَرَاء متخصصون في علم الإدارة والسلوك التنظيمي، مِن شأنه أن يثري إِدَارة الوَقْفِ ويكون عاملاً مهماً فِي زيادة إنتاجيتها، وَبِالتَّالِي كفاءة إدارة الأنشطة الاسْتِثْمَارِية لأَمْوَالِ الوَقْفِ.

١١) ميوعة ألفاظ حُجَّةِ الوَقْفِ، وضبابية دلالاتها بما يَحْتَمِل العديد من التفاسير، الَّتِي قد تكون متناقضة مع بعضها البعض قد أدَّتْ فِي النهاية إِلَى تَضَخُّم حجم المُشْكِلات الفنية والتنفيذية وَالتَّنْظِيمِيَّة الَّتِي يمكن أن تَتَأَتَّى من هذا القبيل، فوجدت الآليات التنفيذية نفسها مأخوذة بهذه الذريعة فِي اتجاه ما اعتبرته تطويراً فِي بِنْيَة النظام القانوني الإداري العام للدولة، وَذَلِكَ بتحريك دَفَّةِ الإدارة التقليدية للأوقاف بِاتِّجَاهِ «القبضة التصريفية» للسلطات والمحاكم المَدَنِيَّة، فِي محاولة «حكومية» للخروج من هَذِهِ المُشْكِلات وما فِي مثلها بطريقة تخدم توجُّهاتها السياسية.

١٢) عِنْدَمَا ضاق خِنَاق القطاع الأهلي بعد دمج المُؤَسَّسَات فِي الجِهَاز البِيرُوقْرَاطِيّ للدولة، أدَّى ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ إِلَى ارتباط وتواجد وحضور إِدَارة الوقف الأَهْلِيّة فِي ساحات وميادين أجهزة الدَّوْلَة التنفيذية، وكانت فِي بعض الأحيان تحصل منازعات ومصادمات بين هَذِهِ الإدارة وأجهزة الدَّوْلَة بشأن عديد من القضايا المُتَعَلِّقَة بالأوقاف الحُكْمِيَّة والذُّرِّيَّة، الموقوفة عَلَى مُؤَسَّسَات وجمعيات دخلت عنوة فِي جهاز الدَّوْلَة البِيرُوقْرَاطِيّ، كُلّ هذا أدَّى بطبيعة الحال إِلَى نشأة المُؤَسَّسة الموقوفة فِي إطار حكومي نَمَطِي النَّزْعة.

١٣) أن وجود وزارات أو مديريات أو هيئات للأوقاف، قد يساعد عَلَى جرَيَان العمل الإشرافي عَلَى أموال الوقف بِصُورَةٍ أدَقّ، ويساعد عَلَى ضبط المتحصّلات والنفقات - بما فِي ذَلِكَ الوَقْف الأَهْلِيّ، مِمَّا يقلِّص مجال الشكوى منه.

١٤) أن تكوين إدارات حكوميةً للأوقاف يمكن أن يتيح مجالاً أفضل للتنمية، وَقَد يساعد عَلَى وضع خُطَط لتَنْمِيَة أمْوالِ الوَقْفِ ودورها.

رابعاً: دوافع اقْتِصَادِيَّة:

١) ثَمَّة اعتقاد بأنه: فِي ظِل وضع ميزانية لوزارة، وهي دَاخِلِ الإطار الإداري للحكومة، قد يكون فِي صالح الوقف، إذا وضع وارد الأوقاف فِي ميزانية مستقلة عن ميزانية الدَّوْلَة، وكانت ميزانية الوزارة الحُكُومِيَّة بمثابة وارد إضافي من موارد الأوقاف، وهو ما يمكن أن يسهم فِي حل مشكلة توفير المال اللازم لعمارة الأوقاف وتنميتها، ويُجَنِّب الوقف مشاكل الاستدانة.

٢) يعتقد البعض بأنه ينبغي ألا تكون موارد الوقف بعيدة عن أيدي الحُكومَة، فتُسْتَغَلّ فِي أغراض تهدد نظام الدَّوْلَة، أو أن تكون تحت تصرُّف من يعارضـون سياسات الحُكومَة.

وعلى أية حال، فَقَد تبلورت كُلُّ هَذِهِ الدوافع، واعتملت فِي أرض الوَاقِع حَتَّى تجسَّدت حَيَّةً فِي نسق إداري للأوقاف تشرف عليه الحُكومَة، باعتبارَه جزءاً منها، ومن صميم أجهزتها الَّتِي تجري الأُمـور فيها وفقاً لمقتضى سياسة هَذِهِ الحُكومَة وتوجُّهاتها الأيديولوجية فِي مجال السياسة والاقتصاد والعمران والفكر والثقافة، بل وأصبح هيكلها التنظيمي بعيداً بترتيباته وأهدافه ووظائفه وخُطَطه، بل يزداد بُعْداً بمرور الوقت، عَمَّا أُوقِفَت الأوقاف لأجـله.

وَمِمَّا يجسِّد هَذا التَّصَـوُّر، أنني، وأنا بصدد التماس الوثائق والمستندات الَّتِي تعينني فِي تكوين فكرة عامة عن خصائص الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لمُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ، لم أجد من ضمن القَوَانِين واللَّوَائِح والقرارات المُنَظِّمَة للعمل فيها ما يعكس، بِصُورَةٍ جادة وعملية ومباشِرة، الهوية الفنية الإدارية للهياكل التَّنْظِيمِيَّة دَاخِل هَذِهِ المؤسَّسة، وَلاسِيَّمَا فِي الفترة الَّتِي سبقت إصدار القانون رقم (٣٦) لِسَنَةِ ١٩٤٦م، بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف(٧٧)، إذ وجدت، من ضِمْن ما وجدتّ، وزارة معنية بشؤون الدعوة ذَاتَ صِبغة حكومية صِرفة، لا علاقة لها بشؤون الوقف إلا من بعيـد، وَلَقَد صار أمر إدارة أموال الوقف لَدَى الرأي العام، والرأي الحُكُومِيّ، مرتبط بإطار مُعَيَّن للمناقشات حول موضوع بقائه أو تعديل نظمه، وبلغ هذا الطرح أوجه فِي عامي (١٩٢٦، ١٩٢٧)، وَلَعَلَّ متابعة الصحف فِي ذَلِكَ الوقت توضح هَذِهِ المسألة إذ امتد الحديث إِلَى الأوقاف الَّتِي يشرف عليها الملك ثم إِلَى الأوقاف الَّتِي يستقل بها

(٧٧) راجع المَبْحَث الأَوَّل من الفصل الثالث، من هَذِهِ الدراسة.

الأزهر، وكانت رغبة السادة المؤتلفين أن يتبع الأزهر الحُكُومَة باعتبارها الحُكُومَة البرلمانية الديمقراطية وطالب بعض الغلاة بتبعيته إِلَى وزارة المعارف العمومية.، ثم امتد الأمر إِلَى وجوب دخول الأوقاف ميزانية الدَّوْلَة لتكون مشمولة بالإشراف البرلماني وأحزابه، ثم امتد الأمر إِلَى طرح فكرة إلغاء الوَقْف الأَهْلِيّ، ثم اقتراح إلغاء الوقف كله، وصاحب ذَلِكَ حديث وترويج عن سوء إِدَارة الوَقْفِ، كعادة ما تفعله الدعاية من تضخيم لحالات شاذة وتعميم لحالات فردية.، ويتضح مِمَّا سبق أن السبب السياسي كان سبباً رئيسياً فِي طرح موضوع إلغاء الوقف سواء كان أهلياً أو خيريا والذي حدث أَنَّهُ صدر قانون (٤٨) لِسَنَةِ١٩٤٦م.

وَلَئِن كانت ثَمَّةَ دوافع عَلَى مستوى التداخُلات السياسية فِي مَطْلع السبعينات، فَإِنَّ هَذِهِ الدوافع لم تبلغ بالمُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة ذَلِكَ الموضع الَّذِي تتمكن من عنده أن ترسم خطواتها المُؤَسَّسِيّة بشكل أكثر تحديداً فِي اتجاه الأهداف الأولى الَّتِي لابستها حِينَ أطوار تأسيسها الأُولَى.، ولَعلّنا نتمثل هَذِهِ الانطباعات مِنْ خِلالِ استعراضنا لطبيعة الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ فِي مِصْرَ، ذَلِكَ الَّذِي نعرض له فيما يلي بإذن الله جل جلاله.

المبحث الثالث
سِمَـات وخصائص الهيكل الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِية المصرية

نَظَراً للظَّرْفِ السِّياسِيّ والتَّنْظِيمِيِّ المُتَغَايِر، الَّذِي مَرَّت بِهِ مُؤَسَّسَة الوَقْفِ الحديثة لَمْ يَكُنْ ثَمَّة تحديد دقيق لتكييف الهياكل الإدارية الَّتِي تنتظم فِي سياقها الأوقاف، وما يَتَعَلَّقُ بها من اختصاصات، ذَلِكَ بِأَنَّ الدوافع الَّتِي تأسَّست فِي ضوئها المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة فِي طورها الحُكُومِيّ التابع لأجهزة الدَّوْلَة، لم تكن منطلقة، كما أسلفنا بيانه تفصيلاً، مِنْ قناعات مُعْتَبَرةٍ أو مواقف إيجابية تَنُم عن مُجَرَّد الارتياح لنِظَام الوَقْفِ من أصله، وهذا لم يتغير سواء قبل ثورة يوليو أم بعدها.،

مثل هذا المُنَاخ، لم تُتَح فيه أية ترتيبات إدارية يمكن أن تفرز هيكلاً إدارياً يعكس طموح القاعدة العريضة الَّتِي تهفو إِلَى مُجَرَّد استقرار أمر الحكومات عَلَى أمر رشيد بالنسبة لإدارة الأوقاف فِي مِصْرَ مِنْ خِلالِ مؤَسَّسة لها اعتبارها من النواحي الشرعية والحضارية والتنموية، الَّتِي تلبِّي الاحتياجات العامَّة للأُمَّة.

وَعَلَى الرُّغْم مِمَّا مَرَّ بِهِ الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لوزارة الأوقاف والمديريات الإقليمية قبل عَام ١٩٧١، ذَلِكَ العام الَّذِي أُنْشئت فِيه هيئة الأوقاف المصرية بقرار من الرئيس السادات، لَمْ يَكُنْ قبل ذَلِكَ التاريخ هيكلة تنظيمية تغطِّي كُلّ أنشطة الوزارة[٧٨] وفقاً للأساس العِلمي للتنظيم

(٧٨) هذا مع ضرورة أن نضع فِي اعتبارنا: أن نشاط الوزارة لَمْ يَكُنْ ذا صلة حقيقية وفنية بموضوع الوقف، وإن تسمَّت الوزارة بـ «وزارة الأوقاف»، ذَلِكَ بِأَنَّ نشاطها كما هو مدوَّن فِي هيكلها التنظيمي ولوائح تنظيم العمل بها، والأنشطة الَّتِي تقوم عليها. بعيد تماماً عن الوقف كخصوصية حضارية تنموية تتناول مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها. أمَّا أنشطة الدعوة الَّتِي ترى الوزارة أنها تنهض بها، فلا تمثّل سوى جانباً واحداً، هذا إن كان من ضمن ما شرط الواقف: أَنْ يَكونَ وقفه هذا عَلَى أنشطة الإرشاد، ونحن هُنَا=

باعتباره العملية الَّتِي تحدِّد المنهج الإداري المتَّبع فِي أداء الأعمال ضمن إطار تنظيمي مُتكامل، تَتَّضِح فيه الأهداف وتُوَزَّع الاختصاصات والمسئوليات المعنية المعادِلَة للسلطات المُحَدَّدة، والتي يتمُّ تنفيذها مِنْ خِلالِ شجرة شبَكة اتصالات واضحة وفق إجراءات مُبَسَّطة تُمَكِّن العاملين فِي ظروف عمل مناسبة، من العطاء التنظيمي الَّذِي يُحَقِّقُ أكبر قدر من الكفاءة وسلامة الأدَاء وجودة العمل وتميُّزه.

ولأجل هذا، سنستبعد كافة ما يَتَعَلَّقُ بغير الشأن الوقفي فِي سياق عرضنا لطبيعة الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لوزارة الأوقاف المصرية، عَلَى أن نتجاوز هَذِهِ الأُطر وتلك الدوائر التَّنْظِيمِيَّة غير الاختصاصية، الَّتِي لا علاقة لها فِي الحقيقة بالوقف، وَذَلِكَ حَتَّى نصل فِي النهاية إِلَى تشريح خصائص الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الَّتِي أُنِيطت بها شؤون الأَوْقَافِ فِي مرحلة تالية من تاريخ مِصْرَ الحديث والمعاصر، ألا وهي الهيئة العامَّة للأوقاف المصرية.، وبصفة عامة، يشتمل الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ العام لوزارة الأوقاف عَلَى قطاعين أساسيين:

= لا نقصد أبداً أن تتوقف أنشطة الدعوة رهنَا لوقف واقف، ولا نقصد تثبيط وزارة الأوقاف عن أنشطة الدعوة. ولا غير ذَلِكَ. وَإِنَّمَا المراد أن لكل مقام مقالاً.، فما دامت المَادَّة الأُولَى من الدستور، تَنُصُّ عَلَى أنَّ دين الدَّوْلَة الرسمي هو الإسلام، وأن الشريعة الإسْلامِيّة هي المصدر الرئيس للتشريع. فَإِنَّهُ من توابع هَذِهِ المادة أن تتولَّى الحُكُومَة شؤون الدعوة الإسْلامِيّة بما يرعى الشرع الحنيف فِي هذا البلد، وفي ذَلِكَ احترام للدستور من ناحية، وقيام بواجب عَلَى أَيّ حكومة من ناحية ثانية، وترتيب لأمور المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة ترتيباً ينتظم مع الروح العامَّة لدستور جمهورية مِصْرَ العربية، لأنه ما دام «شرط الواقف كَنَصِّ الشارع» فَإِنَّ أَيّ محاولة لإدماج إدارة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة ضمن الجهاز البيروقراطي الحُكُومِيّ بغير نَصَّ من الواقف. إِنَّمَا يُعَدُّ خَرقَاً واضحاً للدستور.، وأنه بالإمكان وضع هيكلٍ آخر للشؤون الإسْلامِيّة، وهو ما هو كائن فعلاً فِي فعاليات المجلس الأعلى للشؤون الإسْلامِيّة.، ولكن فِي حدود شروط الواقفين، أو أن يستقل بعيداً عن وزارة الأوقاف. أما الوقف فله شأنه وقضاياه الجديرة بالتأسيس التنظيمي المستقل من نواحٍ عديدة. سوف يأتي مجال ذكرها فِي موضع متقدِّم من هَذِهِ الدراسة بإذن الله تعالى.

(أ) قِطاع الديوان العام. (ب) قِطاع المديريات الإقليمية.

الأَوَّل: قِطاع الديوان العام: ويضُم أربع إدارات مركزية، وعشر إدارات عامة.

أما الإدارات المركزية فهي: شؤون الدعوة، شؤون البِرِّ والأوقاف، الشؤون المالية والإدارية، شؤون مكتب الوزير.

وأمَّا الإدارات العامَّة فهي: الشؤون المالية والإدارية، التدريب، التفتيش العام، الأوقاف والمحاسبة، البِرُّ، الشؤون القانونية، التخطيط والمتابعة، المساجد، الشؤون الهندسية، العلاقات الخارجية.

وسنعرض هُنَا لطبيعة الهَيْاكِل التَّنْظِيمِيَّة الفرعية المعنية بشؤون الوقف فِي إطار الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ العام لوزارة الأوقاف.

أوَّلاً: هياكل الإدارة المركزية لشؤون البر والأوقاف

١ - منح القروض للعاملين بالوزارة والعاملين بالدولة.[٧٩]

(٧٩) وزارة الأوقاف - الأوقاف بين الماضي والحاضر - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ٣١. وَقَد بلغت قيمة القروض الممنوحة للعاملين بالدولة ٢٣١٩٢٠ جنيهاً وللعاملين بالوزارة مبلغ ٢٤٧٥٩٥ جنيهاً، وَذَلِكَ فِي عام ٨١/ ٨٢. بينما بلغت قيمة قروض العاملين بالدولة عام ١٩٩٨م. ١٩٦٣٤٩ جنيهاً والعاملين بالوزارة مبلغ ١٤٦٣٤٩٧ جنيهاً. وَقَد آثَرْتُ أن انقل هَذِهِ المعلومة وَلِكَيْ تتجلَّى لكل ذي عقل مدى استغلال أموال الوقف فِي خدمة الأغراض الخاصَّة للعاملين بالوزارة مقارنة بالعاملين فِي الدَّوْلَة، وَذَلِكَ تحت غِطاء ﴿ القروض ﴾. وهذه القروض بالطبع ﴿ قروض حسنة، تُحَصَّل عليها ﴿ مصروفات إدارية ﴾ تصبّ فِي غير أغراض الوقف، وَمِنْ ثَمَّ لا مجال للكلام عن شروط الواقفين، ولا حَتَّى ينبغي الكلام عن ميزة الإدارة الأهلية للأوقاف، الَّتِي تقوم فِي هذا السياق عَلَى تَحَسُّس الحاجات الحقيقية للفئات الاجتماعية بصدد أَيّ اتجاه للإقراض. بدلاً من الإدارة البيروقراطية الَّتِي لا تُرَاعَي مصالح شرعية فِي ضوء الاعتبارات العامَّة لِلْوَقْفِ كشعيرة عِبادية، أساس التَّغَامُل فيها التفَنُّن فِي القرب من الله ومراقبته بصورة تصل لَدَى البعض، إِلَى حد التفاني فِي العمل، والفناء فِي الحب.

٢ - إيواء وتربية الأطفال اليتامى من أبناء المسلمين، وتعليمهم الحرف ومبادئ الدين، والعلوم وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ معهدين اثنين: أحدهما للبنين بطرة، والثاني للبنات بحلمية الزيتون.(٨٠)

٣ - الإشراف عَلَى مَقَرَّي الوزارة، بمكة والمدينة.

٤ - الاحتفاظ بحجج الأوقاف وخاصة الَّتِي بها جزء من الخيرات وقيدها فِي السجلات المعدة لذلك واستخراج حصص الخيرات من هَذِهِ الحجج وإخطار هيئة الأوقاف لاستلامها، ومحاسبة النُّظَّار والوكلاء عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة.

وتتكون هَذِهِ الإدارة المركزية من ثلاث إدارات عامة وإدارة ملحقة بها وهي:

* الإدارة العامَّة للإعلانات والبحث الاجتماعي.
* الإدارة العامَّة للقروض والمؤسسات.
* الإدارة العامَّة للأوقاف والمحاسبة.
* إدارة الأضرحة والمدافن.

ونوجز أعمال كُلّ إدارة عامة عَلَى حدة، وتقسيماتها:

(أ): الإدارة العامَّة للإعانات والبحث الاجتماعي.

وتتكون من الإدارات الآتية: (الإعانات - البحث الاجتماعي - متابعة الإعانات) - وتختص هَذِهِ الإدارة العامَّة بالآتي:

---

(٨٠) لاحظ «معهدين». وهذه المعلومات تشير إِلَى مدى تَغَلْغُل المَبَادِئ البرجماتية فِي النسيج الفكري الإداري للوزارة، وبالطبع ليس هذا ناشئ عن الفَسَاد الإداري بقدر ما هو ناشئ عن اعتبار أموال الوقف فِي إطار هذا الفِكر الإداري «مال سايب»، تُقَام الأنشطة اليسيرة فِي المَحَاوِرِ التَّنْمَوِيَّة الحَيَوِيَّة الَّتِي تتطلَّب أن تتجه إليها إدارة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة بكل طاقاتها وإمكانياتها. ثم تُدارُ الأموال الوقفية بطريقة أشبه ما تكون بـ «إدارة التوزيع المُنَظَّم لهذه التركة الثقيلة اللذيذة».

١ - تلقي طلبات الإعانة من المواطنين، وإجراء البحث الاجتماعي، وإحالة نتيجة البحث إِلَى اللجان المختصة لتقرير الإعانة المطلوبة.

٢ - صرف إعانات لطلاب المعاهد العليا والجامعات.

٣ - صرف إعانات الزواج للمواطنين المحتاجين.

٤ - صرف إعانات وفاة لأسر المتوفين من فقراء المسلمين.

(ب): الإدارة العامَّة للقروض والمؤسسات.

وتتكون من الإدارات الآتية: (القرض الحسن - المعاهد - دار الكسوة - متابعة القروض ومؤسسات القرض الحسن - إدارة المُؤَسَّسَات الخارجية). وتختص هَذِهِ الإدارة العامَّة بالآتي:

١ - تلقي طلبات القروض المقدمة من العاملين بالوزارة والدولة والتحقق من استيفائها لجميع المطلوب وإحالتها إِلَى اللجنة المختصة بتقرير القرض وقيمته.

٢ - الإشراف عَلَى مُؤَسَّسَات القرض الحسن الوَاقِعة فِي نطاق مديريات الأوقاف والتي تقدم قروضاً نظير رهن بعض المسبوكات الذهبية بدون فوائد.، وقد بلغت قيمة القرض الحسن المقترض للغير ٢٤٦٧٧٣ فِي عام ٨١/ ٨٢ بينما فِي عام ١٩٩٨ بلغت ١٣٩٨٦٢٧ جنيهاً.

٣ - إيواء وتربية الأطفال اليتامى من أبناء المسلمين وتعليمهم القراءة والكتابة والعلوم الدينية وتأهيلهم حرفياً، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ معهد طرة للبنين ومعهد حلمية الزيتون للبنات.

٤ - عمل الأستار الخاصَّة بالأضرحة واللوحات القرآنية وتعليم الزركشة.

٥ - إيفاد العمالة اللازمة لإدارة العمارتين المستأجرتين بمكة والمدينة لاستقبال حجاج وعمار بعثات الأوقاف، وكذلك لإيواء الراغبين فِي الإقامة بهما إبان أدائهم مناسك العمرة.

(ج) الإدارة العامَّة للأوقاف والمحاسبة

وتتكون هَذِهِ الإدارة العامَّة من الإدارات الآتية: (الشؤون الفنية والمتابعة - الحجج والسجلات - الجزاء والمحاسبة - شؤون الأَوْقَافِ - الأملاك).

وتختص هَذِهِ الإدارة العامَّة بالآتي:-

١ - حصر الأوقاف وبحث مستنداتها وقيدها فِي السجلات المعدة لذلك وحفظها فِي مجموعات للرجوع إليها.

٢ - استخراج حصص الخيرات من الحجج وتقدير حصص الخيرات غير المقدرة فِي الحجج.

٣ - إخطار هيئة الأوقاف المصرية بالأوقاف والحصص الخيرية الَّتِي ليست فِي وضع يد الهيئة، لاستلامها ومتابعة هذا الاستلام وتلقي محاضر الاستلام ومراجعتها.

٤ - محاسبة النُّظَّار والحراس عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة الَّتِي كانت فِي نظارتهم أو حراستهم واستلمتها هيئة الأوقاف.

٥ - إجراء التحريات الدورية عن أصحاب الخيرات وكذا عن الطلبات الَّتِي تقدم للجنة الإعانات من أبناء أسر الواقفين بشأن مساعدتهم.

٦ - النَّظَر فِي طلبات إصلاح وترميم المدافن والمضايف بالتعاون مع الإدارة الهندسية.

٧ - إخطار هيئة الأوقاف بالأعيان الَّتِي يجب تسليمها لمستحقيها.

٨ - تنفيذ التوكيلات الَّتِي تصدر من الوزارة إِلَى أقارب الواقفين فِي تنفيذ الخيرات الخاصَّة، وَذَلِكَ بالصرف لهم ومراقبة تقديم المستندات ومراجعتها.

٩ - تنفيذ شروط الواقفين وَقَد بلغ جملة ما صرف ٦٧٨٨٢٨ جنيهاً عام ٨١/ ٨٢ بينما بلغت ١٤٠١٨١٨٥ جنيهاً عام ١٩٩٨ بالإضافة إِلَى إعانات بلغت جملتها ٦٢٣١١١٩ جنيهاً.

١٠ - تغيير مصارف الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة مِنْ خِلالِ العرض عَلَى لجنة شؤون الأَوْقَافِ.

١١ - فحص طلبات شهر إنهاء الأَوْقَاف الأهلِيَّة الَّتِي تخطر عنها الوزارة من مصلحة الشهر العقاري ومأمورياته واتخاذ كافة الإجراءات بشأن حصص الخيرات الَّتِي تظهر فيها وحق الحكر عَلَى أعيانها.

١٢ - الاشتراك مع هيئة قضايا الدَّوْلَة فِي الدعاوى الَّتِي ترفع بشأن الأوقاف وحساباتها ومناقشة تقرير الخبراء الذين يعينون فيها.

(ء): إدارة الأضرحة والمدافن.

حَيْثُ تُعْنَى هَذِهِ الإدارة بالمحافظة عَلَى الأراضي الموقوفة عَلَى دفن موتى المسلمين وصيانتها وكذا الأضرحة والمدافن.

ثانياً: هياكل هيئة الأوقاف المصرية

فِي عام ١٩٧١م: صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقانون رقم (٨٠) بشأن إنشاء هيئة الأوقاف المصرية، وتنظيم العمل فيها[٨١]، وَلَقَد تشكَّل الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لهيئة الأوقاف المصرية فِي ضوء هذا القرار، الَّذِي جاءت بنوده، فيما يخصّ الجانب الإداري، عَلَى النَّحْوِ التَّالِيَ:

(٨١) الإدارة العامَّة للشؤون القانونية بهيئة المطابع الأميرية - قوانين الوقف والحِكر، والقرارات التنفيذية - مص - ١٩٩٧- ط: ٣ - ص ١٦٣ وما بعدها. والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد / ٤٣ - فِي ٢٨ / أكتوبر تشرين أول / ١٩٧١م.

الباب الأَوَّل: فِي إدارة الهيئـــــة

مَادَّة: ١- تقوم هيئة الأوقاف المصرية بإدارة استثمار الأوقاف المنصوص عليها فِي القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ / ١٩٧١ المشار إليه عَلَى الوجه الَّذِي يُحَقِّقُ لها أكبر عائد للمعاونة فِي تحقيق أهداف نِظَام الوَقْفِ ورسالة وزارة الأوقاف.

ويكون للهيئة أن تتعاقد وتجري جميع التَّصَرُّفَات والأعمال الَّتِي من شأنها تحقيق الغرض الَّذِي أنشئت من أجله.

مَادَّة: ٢[٨٢] - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل عَلَى الوجه الآتي:

- رئيس الهيئة، رئيساً.
- مدير عام الهيئة.
- مدير عام الأملاك والاستثمار بالهيئة.
- مدير عام الأقسام الهندسية بالهيئة.
- مدير عام الزراعة بالهيئة.
- وكيل وزارة الزراعة.
- وكيل وزارة الإسكان.
- وكيل وزارة الاقتصاد.
- وكيل وزارة الأوقاف.
- مستشار من مجلس الدَّوْلَة يختاره رئيس المجلس.
- أحد علماء الشريعة الإسْلامِيّة يختاره وزير الأوقاف.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجاناً استشارية، وتنظيم أعمال هَذِهِ اللجان وتحديد

(٨٢) استبدلت المادة ٢ بالقرار الجمهورى رقم ٧٨٣ لِسَنَةِ / ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ فِي ١٤/ ١٠/ ١٩٧٦.

اختصاصاتها بقرار من رئيس المجلس.، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أَنْ يَكونَ لهم صوت معدود فِي المداولات.

مَادَّة: ٣ - يصدر قرار بِتَعْيّين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة، وتحديد مرتبهما وبدل التمثيل المقرر لهما قرار من رئيس الجمهورية.

مَادَّة: ٤- مجلس إدارة الهيئة هو السُّلْطَة المهيمنة عَلَى شؤونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامَّة الَّتِي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الَّذِي أنشئت من أجله وعلى الأخص ما يأتي:

(أ) - رسم السياسة العامَّة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف لتحقيق أقصى عائد ممكن عَلَى الأُسُس الاقتصادية السليمة

(ب) - وضع النُّظُم الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منظمة، وصيانتها المُسْتَمِرَّة، ومتابعة تنفيذ ذَلِكَ بما يكفل المُحَافَظَة عَلَى هَذِهِ المُنْشَآت والأموال عَلَى أُسُسٍ من العلاقات الإنسانية بينها وبين المستأجرين لأعيانها.

(ج) - وضع الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ للهيئة.

(د) - إصدار اللَّوَائِح والقرارات الداخلية فِي المسائل المالية والإدارية والفنية الَّتِي تسير عليها الهيئة، وَذَلِكَ دون التقيد بالقواعد الحُكُومِيَّة.

(هـ) - الموافقة عَلَى مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي.

(و) - النَّظَر فِي التقارير الدورية الَّتِي تقدم عن سير العمل بالهيئة، ومركزها المالي واتخاذ ما يراه بشأنها.

(ز) - الموافقة عَلَى منح التوكيلات المنصوص عليها فِي المادة (١٣) من هذا القرار.

(م) – التقدم باقتراحات نزع الملكية للمنفعة العامَّة، لإقامة مُنْشَآت للهيئة، وَذَلِكَ وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لِسَنَةِ / ١٩٥٤ المشار إليه.

(ز) – عقد القروض وقبول الهبات والوصايا والتبرعات وصرفها فِي الأوجه المخصصة لها.

(ع) – النَّظَر فِي كُلّ ما يرى وزير الأوقاف أو رئيس المجلس عرضه من المسائل الَّتِي تتعلق بنشاط الهيئة.

مَادَّة: ٥ – يجتمع مجلس الإدارة مرة عَلَى الأقل كُلّ شهر وكلما دعت الحاجة إِلَى ذَلِكَ، كما يجتمع بناء عَلَى دعوة من أغلبية أعضائه.

وتُوَجَّهُ الدعوة إِلَى الاجتماع من رئيس المجلس قبل موعد الانعقاد بوقتٍ كَافٍ مصحوبة بِجَدْوَلِ الأعمال، وَذَلِكَ فيما عدا الاجتماعات الطارئة.، وَلِوَزِيرِ الأوقاف حَقُّ حضورِ جلسات المجلس ودعوته إِلَى الاجتماع وَفِي هَذِهِ الحالة تكون له الرئاسة.

مَادَّة: ٦ – تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجع رأي الجانب الَّذِي منه الرئيس، وتدور محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته فِي سجل خاص يوقعها كُلّ من الرئيس وأمين سر المجلس، وَفِي حالة غياب الرئيس يحل مدير عام الهيئة محله فِي مباشرة اختصاصاته.

مَادَّة: ٧ – تبلغ قرارات مجلس الإدارة إِلَى وزير الأوقاف لاعتمادها فإذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها اعتبرت نافذة، وعلى الوزير أن يقدم إِلَى رئيس الجمهورية المسائل الَّتِي تستلزم صدور قرار منه فيها.

مَادَّة: ٨ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شؤونها وله عَلَى الأخص ما يأتي:

* تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
* تطوير نظم العمل بالهيئة وتدعيم أجهزتها.
* متابعة أعمال التحصيل شهراً بشهر وكذلك متابعة تنفيذ أعمال الفروع.
* متابعة أعمال الإنشاءات والاستثمار للهيئة.
* إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي.
* موافاة أجهزة الرقابة والأجهزة المركزية بالبيانات الَّتِي تطلبها.

مَادَّة: ٩ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وَفِي صلاتها بالغير. أ. هـ

المَبْحَث الرَّابِع
علاقة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة بالبنـاء الإداري الحُكُومِيّ

حِينَ يَتَسَنَّى لنا الخوض فِي جدلية العلاقة التَّنْظِيمِيَّة لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ المصرية، بالبناء الإداري الحُكُومِيّ العام، فإننا معنيون ضرورةً بعرض المُحَدِّدات والاعتبارات الَّتِي انتظمتها هَذِهِ العلاقة، وَذَلِكَ باعتبار أن المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة، فَضْلاً عَن كونها جزءاً من ذَلِكَ النسيج الضَّـام الَّذِي يتألف منه الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ للحكومة بوجه عام، فَإِنَّه لم يُثَرْ جَدَلٌ بِشَأن مؤسَّسةٍ أو هيئة، ولم تجر عَلَى مؤسسة أو هيئةٍ أو وزارة من قوانين ولوائح ومراسيم وقرارات - بحال من الأحوال - مثلما جرى عَلَى مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ فِي مِصْرَ.

وفيما يلي نُحَدِّد بإيجـاز: تِلْكَ الملامِح العلائقية المشتركة، والنِّقـاط الالتقائية الَّتِي تربط البنـاء الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ بالبنـاء الإداري الحُكُومِيّ العام:

فالوَاقِعُ أن ثَمَّة تَدَاخُلاً مُعَقَّداً إِلَى حَدٍّ ما، بين جُلّ الاختصاصات الوزارية إذا كان الحديث قائماً عن علاقة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة فِي مِصْرَ بالبناء الإداري للدولة، ولعلنا تَحَصَّلنا عَلَى مُسَوِّغاتِ هذا التَّدَاخُل فِي معرض الحديث عن مُكَوِّنات الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لهيئة الأوقاف المصرية.، فالعلاقة الإدارية لمُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ بوزارة الشؤون الاجتماعية مثلاً: علاقة ذَاتَ رباط تاريخي وثيق فِي تاريخ مِصْرَ الحديث،فلقد ظلت شؤون الأَوْقَافِ والشؤون الاجتماعية تجتمعان تحت لواء وزاري واحد حَتَّى مَطْلع السبعينات: هو «وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية».، وَلَعَلَّ من دلالات تِلْكَ العلاقة: هو ذَلِكَ التداخل العلائقي العميق بين اختصاصات كُلّ

منهما بغض النَّظَر عن تقييم تِلْكَ العلاقة من وجوهها غير القانونية أو التشريعية.

بادئ ذي بدء، لما كانت المصلحة والتنظيم المالي، وتناسق الوقف مع غيره من قوانين الدَّوْلَة(*) تقتضي أن يُنَصَّ عَلَى توثيق الوقف وعَمَلِ إشهادٍ بِهِ فِي مصلحة الشهر العقاري، فَإِنَّ الوقف أهلياً كان أو خيرياً أو مشتركاً، لا ينشأ إلا بمقتضى إخضاع الوقف للإشهار الرسمي من مصلحة الشهر العقاري، حَتَّى يكون مُبَيَّنَ الحدودِ، واضح المعالم، مُعَيَّنَ الشروط، ليس محل نزاع ملكية الواقف أو مَثَارَ شَكٍّ فِي إرادته أو أهليته القانونية والشرعية للتصرف.، وَلَعَلَّ مِثْلَ هذا الإجراء، كان مِن بدايات الرَّبْطِ الآلِيِّ لِمُؤَسَّسة الوقف المصرية بالجهاز الحكومة في الدَّوْلَةِ، ذلك الجهاز الذي يتراوَحُ شكله وطبيعته الأيديولوجية بِصُعُود نجم حِزْبٍ سياسي ما، فيتولَّى أمر الحكومة في البلاد. الأمر الذي يترتَّب عليه تَغَيُّر مواقفَ هذه الحكومات مِن الوقف بِحَسَبِ مواقفها الأيديولوجية منه.

وحتّى قضية التَّصَرُّف فِي الأوقاف وإدارتها من عزل ناظر، وإقامة ناظر، وضم ناظر إِلَى آخر، واستبدال، وإذن بعمارة، أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذَلِكَ، من اختصاص هيئة التَّصَرُّفَات بالمحكمة الكلية الَّتِي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة، أو المحكمة الَّتِي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة، أو المحكمة الَّتِي بدائرتها محل توطن النَّاظِر، ونحو ذلك يُسَمَّى فِي العرف القضائي بِـ «مواد التَّصَرُّفَات»، إذ المختص بقضايا الوقف ومواد التَّصَرُّفَات هذه: هو

(*) تنص الفقرة الأولى من المَادَّة الأُولَى من القانون ١١٤ لِسَنَةِ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري «جميع التَّصَرُّفَات الَّتِي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله أو تغيره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذَلِكَ يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَات الوقف والوصية».

المحكمة الكلية الشرعية وهيئة التَّصَرُّفَات بها، وكُلّ هَذِهِ الهيئات القضائية تابعة بطبيعتها لوزارة العدل «الحقَّانية سابقاً»، مِمَّا يعني خضوعها للترتيب الإداري الحكومي، وليس لها صِفَةُ الاستقلالية، كما يُزْعَم، إلا بِصُورَةٍ نِسْبِيَّةٍ.، مِمَّا يَعنِي ضِمْنِيَّاً أن المؤسسة الوقفية برمتها لا تتمتَّع بِأيَّة خصوصية داخِل التنظيم الإدارِي للدولة.

وَلَقَدْ وَرَدَ فِي معرض تقديمها لكتابها الإرشادي الوثائقي[٨٣] ما يشير إِلَى أنّ «وزارة الأوقاف: وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، باعتبارها المسئولة - بالاشتراك مع الأزهر الشريف – عن أنشطة التوعية الدينية، والتنمية الروحية والاجتماعية فِي جمهورية مِصْرَ العربية، ولم تبخل الحُكُومَة الرشيدة بتوجيه كريم من السيد الرئيس منذ بداية عهد ولايته بأي مساعدة أو عون فِي تحقيق هذا الهدف، مِمَّا ظهرت آثاره بجهد خلَّاق من القيادة»[٨٤].

والحقيقة، أنَّ هذا التَّوَجُّهَ المحموم نحو تأكيد الارتباط الوثيق لمُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ المصرية بالأجهزة الإدارية الحُكُومِيَّة: قديم فِي منهجية قيام الدَّوْلَة الحديثة فِي مِصْرَ، فمع عهد محمد عَلي، وبسبب التغيُّرات الَّتِي أدخلها عَلَى نظام مِلكية الأراضي، تحوَّلَت الأراضي الزراعية بِموجِبِ هَذِهِ التغيُّرات إِلَى «مزرعة حكومية بعد أن تم القضاء عَلَى نظام الالتزام، وإنشاء نظام جديد سُمِّيَ بنظام الاحتكار، ولَمْ يَكُنْ للمُزَارِع فِي ظِل هذا النظام سوى حق الانتفاع فقط بالأرض الَّتِي يزرعها، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ من الممكن التَّصَرُّف فيها بالوقف لانتفاء شرط ملكية الرَّقَبة»[٨٥].

(٨٣) وزارة الأوقاف – وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر والمُسْتَقْبَل – ١٤٢٠ هـ – ص ٨.

(٨٤) المَرْجِعُ نَفْسُهُ – ص ٨.

(٨٥) المَرْجِعُ نَفْسُهُ – ص ٨٤.

وَلَقَد رافق ذَلِكَ الارتباط، الَّذِي جاء «بِصُورَةٍ قسرية نسبياً» فِي بعض آلياته، تَوَجُّهاً آخر نحو مُدَاخَلات إدارية وتنسيقات فنِّية تنظيمية مع ما يُسَمَّى بالقطاع العام، الَّذِي جاء نتيجة التوجُّه الأيديولوجي لثورة يوليو، الَّتِي أحدثت تغييرات جِذْرية فِي أوضاع المِلكية الخاصَّة، سواء فِي العقارات أو فِي الأراضي الزراعية، وتوسيع قاعدة المِلكية الفردية الصغيرة، وظهور القطاع العام فِي نفس ظروف ومُلابَسَات اختفاء الوَقْف الأَهْلِيّ بقانون ١٨٠ لِسَنَةِ ١٩٥٢م، الَّذِي يقضي بإلغاء نِظَام الوَقْفِ عَلَى غير الخيرات، فأُلْغِيَ الوَقْف الأَهْلِيّ، وأصبح بذلك الوقف فِي مِصْرَ قاصراً عَلَى الوَقْف الخَيْرِيّ، ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ ثَمَّة من يستطيع أن يبديَ رأياً، مُجَرَّد رأي بشأنه، حَيْثُ قامت وزارة الأوقاف وتوزعت اهتماماتها الإدارية نحو مجالات أُخْرَى، فأخذت تبتعِد شيئاً فشيئاً عن مقرَّراتها الوظيفية الحقيقية - عَلَى افتراض سلامة وضعها الشرعي والقانوني المرتبط بشروط الواقفين -، بل وقامت وزارة الأوقاف بتكريس اندماجها مع الجهاز الإداري للحكومة، حِينَ قامت بتمويل مشروعات القطاع العام من أموال الوقف، ووضع هَذِهِ الأموال تحت إدارة هذا القطاع، مِمَّا كان له بالغ الأثر الضَّارّ عَلَى الثروات الوقفية فِي مِصْرَ.(٨٦)

ومع حدوث تَطَوُّرٍ - لا أقول تغييراً - نِسْبِيّ فِي طبيعة الظرف السياسي، أخذت العلاقة التَّنْظِيمِيَّة لمُؤَسَّسَة الوَقْفِ بأجهزة الحُكُومَة تتراوح بين مَدٍّ وجزر، ولكن هذا التراوُح لم يغيِّر من طبيعة الارتباط بالجهاز الحُكُومِيّ،

فلقد أدَّى القرار بقانون - ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١م- الَّذِي أصدره الرئيس الراحل أنور السادات، إِلَى حُدُوثِ نَوْعٍ مِنَ الفصل الإداري النِسبي فِي

(٨٦) لمزيد من التفاصيل حول تداعيات هَذِهِ المشكلة، انظر: المَبْحَث الثاني من الفصل الثالث، المتعلِّق بمدى ملاءمة القَوَانِين واللوَائِح المُنَظِّمَة لِلْمُؤَسَّسةِ الوَقْفِيَّةِ لِلْمُتَغَيِّراتِ الوَاقِعِيَّة.

الاختصاصات الإدارية الشمولية والمُتَداخِلة، الَّتِي كَرَّستها حُكُومَةُ الثَّوْرَةِ، إذ قَضَى فِي أَحَدِ بِنُودِهِ عَلَى: أن تختص هيئة الأوقاف المصرية وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف، وإعادة الأراضي الزراعية الموقوفة عَلَى جِهَات البِرّ العام والخاص والتي آلت إِلَى الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي، وغيرها مِمَّا تؤول نظارته من أوقاف إِلَى وزير الأوقاف(٨٧)

وتنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر بلائحة تنظيم العمل بالهيئة، تم تشكيل مجلس إدارة الهيئة الَّذِي ضم خبرات متخصصة فِي مجالات الاقتصاد والاستثمار والقانون، كما ضم خبرات متخصصة فِي إدارة واستثمار الأطيان الزراعية والمساحة والشهر القاري والتأمينات الاجتماعية والإسكان والإدارة المحلية، وَقَد اختيرت هَذِهِ الخبرات من القيادات الوظيفية وعلى أعلى المستويات لتكون قادرة عَلَى اتخاذ القرار المناسب بِحُكْم مسئوليتها الَّتِي ترسم السياسة العامَّة الَّتِي تسير عليها الهيئة فِي إدارة واستثمار أموال الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة.

ونظراً لما تعانيه الهيئة من عجز فِي أجهزتها الفنية، فَقَد قرر المجلس تكوين لجان من أعضائه للاستفادة بخبرتهم الفنية فِي مجالات تخصصهم، فَضْلاً عَن الاستعانة بخبرات أخرى حَتَّى تكون هُنَاكَ مشاركة فعالة فِي كُلّ المشروعات، وهذه اللجان: لجنة الإسكان والتشييد، لجنة الزراعة والري، لجنة الشؤون المالية والخطة والموازنة، واللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية. وَقَد اختصت هَذِهِ اللجان بدراسة كُلّ ما يَتَعَلَّقُ

(٨٧) الجريدة الرسمية - العدد: ٤٣ - ٢٨ /١٠/١٩٧١- باختصار وتصرف يسير غير مُخِلّ. والواضح، أَنَّ وَزَارَةَ الأوقاف كانت تدير - إبَّان إشرافها عَلَى أعيان الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة والمُشْتَرَكة حَتَّى عام ١٩٥٧م - أطياناً زراعية دَاخِل وخارج الكردون تبلغ مساحتها ٩س/ ١١ط / ٢٢٩٧٨٦ف وأن ما تم استرداده يبلغ مساحة ٣ط/ ١٠١٦٨٥ف، وَقَد قام الإصلاح الزراعي بتوزيع ٥س / ١٨ط / ٨٤٤٢١ف عَلَى صغار المزارعين بالتمليك بخلاف مساحة ٨س / ١٩ط / ٤٣٤٩٩ف مازالت طرف الإصلاح الزراعي ولم تسترد بعد بسبب اختلاف وجهات النَّظَر بين الهيئتين فِي قانون التَّصَرُّف فيها من قبل الإصلاح الزراعي.

بمشروعات الهيئة وما يحال إليها من موضوعات، وفق اختصاصات كُلّ لجنة، وتقديم الحلول والاقتراحات الَّتِي تسفر عنها البحوث لعرضها عَلَى مجلس الإدارة لِلْبَتِّ النَّهَائِيّ.

وَلَقَد حرصت الهيئة منذ نشأتها عَلَى أن توطد علاقتها بأجهزة الإدارة المحلية، بالمحافظة والأجهزة المتعاملة معها فِي الوزارات بمختلف المصالح الحُكُومِيَّة، فكثيراً ما يتم تشكيل لجان متخصصة من الطرفين بغية تنفيذ مشروعات مُشتَرَكة أو إزالة تعدِّيات تقع عَلَى أراضي أوقاف، وَقَد أثمر هذا الأسلوب فِي حل كثير من المشاكل الَّتِي لم تكن تحلّ إلا بتضافُر وتجارب السادة المحافظين مع الهيئة. وكما تعمل الهيئة كَذَلِكَ عَلَى الاتصال المباشر والشخصي مع كثير من الوزارات والمصالح لإنجاز الأعمال الَّتِي تخص الهيئة دون اللجوء إِلَى أسلوب المكاتبات والروتين.

وَفِي هذا الإطار فَإِنَّ الهيئة تهدف إِلَى تطوير أسلوبها فِي المحافظات، وَقَد تم الاتصال من السادة المحافظين، لبحث مشاكل الهيئة، وتلبية احتياجات المحافظات من الأراضي اللازمة لإقامة مشروعات خدمية عليها، وبذلك تسهم الأوقاف فِي تنفيذ المشروعات الحَيَوِيّة الهامة، والتي تعود بنتائج إنجازاتها عَلَى النَّفْعِ العامّ والخدمات الَّتِي تحقق النفع لمواطني المحافظات فِي مختلف المجالات، ومن أبرزها الأبنية التعليمية والصحية والمعاهد الدينية ومراكز الشباب ومشروعات مياه، وصرف صحي، وجامعات، وقوات مسلحة، الخ.

والشيء المؤسِف هُنَا، والذي يدلل عَلَى صِحَّة ما ذهبنا إليه من أن إدارة مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ، تفقد بمرور الوقت مزيداً من أصول وأعيان الأوقاف، إمَّا بالبيع للأجهزة الحُكُومِيَّة بأبخس الأثمان، وهو ما يُجَسِّد الفشل الإداري الذريع، وعدم تقوى الله عزّ وجل ومراعاة حقه جل جلاله فيما تحت أيدي هَذِهِ المؤسَّسة من أعيان وعقارات وقفية.، فَمِمَّا

يؤسَف له أن جملة مساحة الأراضي الزراعية الَّتِي استبدلت لهذه الأغراض دَاخِل كردون مُدُن مختلِفة دَاخِل بعض مناطق الجمهورية، «بلغت حوالي: ٩٠٠ فدان، أما الأراضي الفضاء فَقَد بلغت ٥٠٠٠٠٠م٢ وجميعها استبدلت لجهات حكومية بسعر يقل بنسبة ٥٠٪ عن السعر السائد وقت الاستبدال»(٨٨).

وبموجب قانون إنشاء هيئة الأوقاف المصرية تقوم الهيئة بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الَّتِي تدخل فِي نظارة وزارة الأوقاف، وكانت هَذِهِ الأعيان والأموال قبل إنشاء الهيئة تحت إدارة وزارة الأوقاف، والمجالس المحلية، والإصلاح الزراعي، ومديريات الأوقاف بالمحافظات.، وبعد إنشاء الهيئة تشكلت اللجان المختلفة لاستلام هَذِهِ الأموال وتم نقلها باسم الهيئة توطئة لاستثمارها وتنميتها. وهذه الأموال سواء كانت خيرية أم مشتركة أم أموال بدل، تعتبر بِحُكْم القانون أموالاً خاصة، يؤول فائض ريعها لوزارة الأوقاف، للصرف منَها عَلَى شؤون الدعوة والبِرِّ، ولكن بعيداً، بالطبع، عن شروط الواقفين.

والخلاصـــة: أَنَّهُ بغض النَّظَر عن مدى علاقة البناء الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ، بالبنـاء الإداري الحُكُومِيّ العام، فَإِنَّ مَدار الأمـر كله حول ما إذا كانت هَذِهِ العلاقة من الناحية الشرعية والحضارية تُرَاعِي شروط الواقفين وتحقِّق الأهداف الحَضَارِيَّة للأُمّة، وتحفظ للإِدَارة الوَقْفِية استقلالها التام عن أجهزة الدَّوْلَة، مِنْ حَيْثُ كونها مؤسَّسة أهلية تترتَّب أمورها الإدارية والإجرائيـة مِنْ خِلالِ لوائحها الداخلية المنبثقة من أهداف

(٨٨) وزارة الأوقاف - الأوقاف بين الماضي والحاضر والمُسْتَقْبَل - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ٩٢. والغريب فِي الأمر،أن هُنَاك نسبة تحصل عليها هيئة الأوقاف نظير إدارتها للأوقاف والبالغة١٥٪ من الريع، إِنَّمَا يتحصَّل عليهم موظفو الهيئة، حَيْثُ لا تعود هَذِهِ عَلَى الأوقاف ذاتها، كما أن حجم الأوقاف غير معروف لكثرة عمليات الاستيلاء عليها سواء من جانب الحُكُومَة أو من جانب الأهالي.

المؤسسة ذاتها، وليس من خطط حكومية خمسية أوعشرية أو غيرها مِمَّا يرتبط بسياسة الحُكُومَة، لا بأهداف الدَّوْلَة الأُم، ذَلِكَ بِأَنَّنا ينبغي أنْ نُدْرِكَ فِي ظِلِّ مُنَاخٍ ديمقراطيٍّ حُرٍّ، طبيعة الفرق بين الحُكُومَة والدولة، فالأُولَى: تعبيرٌ عن نسق حزبي يخدم الدَّوْلَة تبعاً لطبيعة الوعاء الأيديولوجي الَّذِي يحتويه.، والثانية عِبارةٌ عن نَسَقٍ «رَعَوِيٍّ أُمُومِيٍّ» عام يعمل فِي خدمته الجميع ضِمْنَ إطار أخلاقي وفكري واقتصادي، مُؤَسَّس عَلَى الهوية الحَضَارِيَّة لمجتمع هَذِهِ الدَّوْلَة الأُم.

ومع هذا، فَإِنَّ هَذِهِ الرؤية لا تمنع مطلقاً، كما أنَّهَا لا تتعارض، مع كون المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة خاضعة للترتيبات القانونية العامَّة، الَّتِي يخضع لها أفراد الدَّوْلَة ومؤسساتها بصفة عامة.

المبحث الخامـــــس
المُؤَسَّـسَةُ الوَقْفِيَّة وتَحَوُّلاتُها التَّطَوُّرِيَّة الإدارية في العصْر الحَدِيث وواقعنا المعاصِر

يَبْدُو أَنَّ تداعيات الحقيقة الاستعمارية وما أحدثته من صدمة احتكاكية قد هَزَّتْ ورَجَّتْ كلاً من المُجْتَمَع والدَّوْلَة، فَانْدَكَّتْ الثَّوَابِتُ، وتَسَاقَطَتْ كَافَّةُ المُتَعَلَّقاتِ والهيئات والتشكيلات التَّنْظِيمِيَّة الإدارية التقليدية، كما تتساقط الأوراق عن الشجرة فِي يوم ريحٍ عاصف وكان طبيعياً أن تورق شجرة المُجْتَمَع والدَّوْلَة فِي ظل تداعيات المناخ الاستعماري الَّذِي كان من أهم سماته: ضمور الوازع الديني، وتراجع الدافعية إِلَى الوقف تبعاً لذلك.

وهُنَا يأتي دور المُنَـاخ الديمقراطي الفاسد الَّذِي غَيَّـر من طبيعة القوى التقليدية ذَاتَ التأثير الروحي والاجتماعي والفكري فِي المجتمع، وعَدَّل من موقعها عَلَى خريطة التأثير فِي منظومة «اتخاذ القرارات المُتَعَلِّقَة بمصير الأُمَّة، ومدى قدرتها عَلَى تنشيط أو صياغة آليات التَّطَوُّر الاجتماعي المطلوب للإرتقاء بمُؤَسَّسَة الوَقْفِ كمؤسسة رائدة».(٨٩)

فلقد حَدَثَ نَوْعٌ مِنَ التَّكْيِيفِ المُخِيفِ للمُنَـاخِ السِّيَاسِيِّ الَّذِي يُتِيـحُ فُرَصاً أَكْثَـرَ مُلاءَمَةً لِتَجْـذِيرِ امتدادات الاختراقِ البِيرُوقْرَاطِيّ لِأَيِّ نَسِيجٍ مُؤَسَّسِيٍّ أَهْلِيٍّ يُمْكِنُ أنْ تُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ الاستقلالية الإدارية عن الجهازِ الإداري للحكومة.، الأَمْرُ الَّذِي أَسْهَـمَ فِي حدوثِ حالةٍ مِنَ الاختناقِ الإدَارِيِّ لِمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِ فِي طَوْرِها الحُكُومِيِّ العَقِـيم.، ولِتَسْتَحِيلَ هَذِهِ القوى بالتدريج إِلَى ما يشبه الظلال الكئيبة للنظام الحُكُومِيّ، الَّتِي عَتَّمَت رؤية التصنيف والتوصيف الحقيقي للخصائص المحدِّدة لمُؤَسَّسَة الوَقْفِ

(٨٩) ياسر الحواراني - الوقف والمجتمع الأهلي - مَرْجِعٌ سَابِقٌ - ص ٨٥.

من الناحية الإدارية التَّنْظِيمِيَّة بِصُورَةٍ تعين عَلَى تقييم فاعلية آليات التطوير، بدلاً من أن تصبح مُؤَسَّسَة الوَقْفِ فريسة لكل تغيير سياسي أو إداري.

وعلى أية حال، فَقَد مرَّت المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة، على امتداد تاريخها، بأطوار وأدوار وتحوُّلات عديدة فِي طبيعة النَّسَق التنظيمي الإداري، وَذَلِكَ بعد أن دخلت مِصْرَ طور الدَّوْلَة الحديثة، ويمكننا تصنيف تِلْكَ التحوُّلات إلى مراحل عديدة، وبوجهٍ عام، رأت الحكومات المصرية، عَلَى اختلاف توجهاتها فِي العصور الحديثة: أن فِي نِظَام الوَقْفِ تهديداً لوجودها كحالة سياسية، وليس كَنِظام معبّرٍ عن القاعدة العريضة من المُجْتَمَع الأَهْلِيِّ، ولكي تتخفف الحكومات من أعباء هَذِهِ الضغوط النفسية وَالتَّنْظِيمِيَّة عليها، كان أقرب الطرق وأسلكها وأكثر الوسائل إِلَى ذَلِكَ: هو التَّدَخُلَ فِي شؤون الأوقاف، وَلَقَد جاء هُنَا التَّدَخُّلُ فِي إطار ترتيب أو تحوُّلات إدارية وإجراءات تنظيمية وقانونية مرحلية نعرض لها عَلَى النَّحْوِ التَّالِيَ:

المرحلة الأُولَى: وضع الأوقاف تحت الإدارة المباشرة للدولة

لَمَّا كان أمْرُ إشرافِ القضاء فِي ظِلِّ إطلاق يَدِ الحكومات عَلَى مقدَّرات الأمور فِي البلاد، فَضْلاً عَن نُدرة الكوادر القضائية المؤَهلَة لقيادة دَفَّةِ الإدارة عَلَى نحو يساير هذا الانفتاح عَلَى العالم الخارجي بصور لا تعبّر عن طموحات المشروع النهضوي الاستقلالي للأُمّة، وبما أن القُضَاة قلما تكون لَدَيْهِمُ الخبرات اللازمة فِي الرقابة والإدارة، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ ما يمارسونه من إشراف قَلَّمَا يَكُونُ فَعَّالاً، وبِخاصّةٍ عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ الأمر بكفاءة الإدارة، ومعايير نجاحها، واختيار الشَّكْل الاسْتِثْمَارِيّ الأمثل لِأَمْوَالِ الوَقْفِ.

وَفِي هَذِهِ المرحلة تركت الحُكُومَة للواقفين الحق بتعيين النَّاظِر أو المُتَوَلِّي، وحافظت عَلَى استقلالية الأَمْوَالِ الوَقْفِية فِي إدارتها، واستعمال

إيراداتها لأغراضها الَّتِي شرطها الواقف، وفرضت عليها رقابة قضائية من القُضَاة المحليين، وَذَلِكَ فِي جميع الأموال الَّتِي تعرف فيها شروط الواقف أو يوجد صك الوقف نفسه.، أما فِي الأحوال الَّتِي لا تعرف فيها شروط الواقف، حَيْثُ إِنَّ حُجَّةَ الوَقْفِ غير موجودة، ولا معروفة، فَإِنَّ الجهة الحُكُومِيَّة المختصة، من وزارة أو هيئة أو مديرية للأوقاف تتولى إدارة الأَمْوَالِ الوَقْفِية، بما فِي ذَلِكَ اتخاذ جميع قرارات الاستثمار والإنماء والإدارة واستعمال الإيرادات.، وكثيراً ما تقوم الإدارة الحُكُومِيَّة فِي هَذِهِ الحالة بضم الأَمْوَالِ الوَقْفِية بعضها إِلَى البعض طالما أن الشروط الخاصَّة بكل منها غير معروفة.

المرحلة الثَّانِيَة: تدبير الغطاء القانوني لهذا الإجراء الحُكُومِيّ.

حَيْثُ كان أول تشريع قانوني لِلْوَقْفِ صدر بقانون أعده الشيخ أحمد محمد فرج السنهوري باشا عام١٩٤٦م، وَلَقَد نَصَّ قَانُونُ الوَقْفِ المِصْرِيّ رقم٤٨ لِسَنَةِ١٩٤٦-، فيما نَصَّ عليه، عَلَى أن تكون نظارة الوقف، لمن شرط له الواقف ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه، وإِن لم يوجد، فلوزارة الأوقاف.(٩٠) إلا أَنَّهُ صدر بعد ذَلِكَ حوالي٣٠ تعديلا للقانون مِمَّا أفقده مضمونه، حَتَّى إنهم ألغوا الوَقْف الأَهْلِيّ وجعلوا وزارة الأوقاف هي النَّاظِر للأوقاف، أَيّ المديرة لها، وأجازوا للوزارة أن تغير شروط الوقف، مِمَّا أدَّى لإحجام القادرين عن الوقف.

وَلَئِن كان ثَمَّة حديثٌ عن جهد مُعْتَبَر عَمَّا تضمنه القانون مِنْ جَدِيدٍ، فهو فِي مجال توثيق الإشهارات، وحصر الأعيان الموقوفة، وتطوير نظم الإِدَارة الوَقْفِيَّة، مِنْ حَيْثُ تنظيم علاقة النَّاظِر بالمستحقين فِي الوقف،

(٩٠) انظر: جريدة الوقائع المصرية - العدد: ٦١- ١٩٤٦/٦/١٧ - وانظر أيضا: شوقي الفنجري - الوقف اليوم - جريدة الأهرام المصرية - العدد: ٤١٧١٥ - السنة: ١٢٥ - ٢٠٠١/٢/٢١ - ٧ من ذي القعدة ١٤٢١ هـ.

وَذَلِكَ عن طريق إحكام الرقابة الإدارية عَلَى النُّظَّار ومحاسبتهم أمام القضاء الشرعي.

بَيْدَ أنَّ أهم نقطة انعطاف فِي سياق الإِدَارة الوَقْفِيَّة، تمثلت فِي اعتبار القانون ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤٦م: «الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة بمثابة أموال عامة للدولة عَلَى أساس أن مصارفها لِجِهَات بِرّ، لهذا رُئِيَ أن تكون وزارة الأوقاف أحقُ بالنَّظَر عَلَى الوقف، وَذَلِكَ لأنها عَلَى حَدّ قول القائل: «كجهة حكومية ليس لها أيَّة مطامع فِي أموال الوقف»[٩١]. هذا فِي حالة عدم وجود الواقف أو ناظر مُعَيَّن من قِبَل الجهات القضائية، باعتبار هَذِهِ الأخيرة جهة رقابية عَلَى تَصَرُّفَات النُّظَّار.

المرحلة الثَّالِثَة: إطباق يد السيطرة الحُكُومِيَّة عَلَى الوقف.

حَيْثُ أقامت الحُكُومَة المصرية وزارة أو مديرية للأوقاف تقوم بإدارة أموال الأوقاف، إضافة إِلَى أوقاف المساجد وأماكن العبادة الأُخْرَى، وَقَد بلغ هذا النمط الإداري البِيرُوقْرَاطِيّ فِي هَذِهِ المرحلة أن منعت فيه الحُكُومَة تولية أَيّ ناظر عَلَى الوقف، غير الإدارة الرسمية[٩٢]. وتمارس الإدارة الحُكُومِيَّة دورها حسب النُّظُم الرسمية فِي إدارة الأموال العامَّة، وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة عَلَى فروع الحُكُومَة الأُخْرَى.، ويلاحظ أن النفقات عَلَى الجهات الخيرية والدينية زادت بِحَيْثُ تجاوزت الإيرادات المستخلصة من أموال الأوقاف الاسْتِثْمَارِيَّة، مِمَّا استدعى أن تقدم الحُكُومَة عملياً دعماً للإنفاق عَلَى الوجوه الوقفية، وبخاصة المساجد، من الميزانية العامَّة نفسها، وَهَكَذَا توافرت ظروف

(٩١) نقلاً عن: دراسة حول تجربة وزارة الأوقاف فِي مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامي بجمهورية مِصْرَ العربية - مقدَّمة لندوة: نحو دور تنموي لِلْوَقْفِ - الكويت - ١٩٩٣- ص ٢١٤.

(٩٢) أحمد الحجي الكردي - أحكام الأوقاف فِي الفقه الإسْلامِيّ - ص ٢٥.

وفرص مصادرة الأوقاف وتأميمها (كما فِي حالة إلغاء الأوقاف الأهلية)، وإما بالاحتواء والدمج (كما فِي حالة الأَوْقاف الخَيْرِيّة).

وإمعاناً فِي إغراق الوقف بتلك المستنقعات الإدارية الراكدة، أصدرت حكومة الرئيس جمال عبد الناصر القانون (٤٦٢) لِسَنَةِ ١٩٥٥م، القاضي بإلغاء المحاكم الشرعية، وإحالة الدَّعاوى الَّتِي تكون منظورة أمامها إِلَى المحاكم الوطنية.(٩٣)

المرحلة الرَّابِعَـة: تحرير جزئي لمُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ

أسفرت الدراسات الَّتِي تمت فِي ضوء ذَلِكَ عن التوصل إِلَى الأسلوب الملائم، وهو توحيد جهة الإدارة والإشراف عَلَى هَذِهِ الأموال الموقوفة، وتنتظم فِي إطارها كُلّ أعيان وأموال الأوقاف فِي هيئة عامة تتولى إدارتها واستثمارها بِحَيْثُ تكون هَذِهِ الهيئة مسئولة عن عملها مِنْ خِلالِ تطبيقها لأسلوب الإدارة المُثلَى حَتَّى تستطيع وزارة الأوقاف أداء رسالتها الأصلية معتمدة فِي ذَلِكَ عَلَى الأسلوب العلمي فِي استثمار هَذِهِ الأموال.

ففي هَذِهِ المرحلة تم عَلَى يد الرئيس الراحل محمد أنور السادات: وضع بعض الأُمور والاختصاصات الإدارية للأوقاف المصرية فِي نصابها، وَذَلِكَ حينما أصدر قراراً بقانون (٨٠) لِسَنَةِ ١٩٧١م، يقضي بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية. الَّتِي آلت بمقتضاها نظارة أغلب الأعيان الوقفية لهيئة الأوقاف المصرية، مُمَثَّلة فِي وزير الأوقاف النَّاظِر الأَوَّل.

ثم صدر القانون ٤٢ لِسَنَةِ ١٩٧٣ بشأن استرداد جميع الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة الَّتِي كانت قد تسلمتها الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي، والمجالس المحلية إِلَى وزارة الأوقاف لتديرها عن طريق هيئة الأوقاف المصرية وحدها، ويتم استثمار أموال هَذِهِ الهيئة مِنْ خِلالِ

(٩٣) انظر: الوقائع المصرية - العدد: ٧٣ مكرّر ب - ١٩٥٥/٩/٢٤م.

مجلس إدارتها باعتباره السُّلْطَة المهيمنة عَلَى شؤونها، وتصريف أمورها، واقتراح السياسة العامَّة الَّتِي تسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الَّذِي أنشئت من أجله الهيئة. وتعتمد قرارات المجلس من وزير الأوقاف.

وآخِراً، وليس أخيراً: الأوقاف من الهيئة إِلَى شركة مساهمة اقتصادية(٩٤)

وَنَحْنُ بصَدَد إعداد هَذِهِ الدِّرَاسَة، يجري إعداد مدارسات اقتصادية وعلمية لتحويل هيئة الأوقاف المصرية إِلَى شركة مساهمة، المساهمون فيها من حصص الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة المختلفة الَّتِي تحت يد الأوقاف، وَذَلِكَ من أجل توفير أفضل الأُسُس لاستثمار أمـــوال الأوقاف وتحقيق أكبر عائد بعد تحرير الإدارة، والقوانين والنظم الَّتِي تحكم الأدَاء وسير العمل.

وَلَعَلَّ هَذِهِ هي المَرَّةُ الأُولَى فِي تاريخ وزارة الأوقاف أن تتحول إحدى هيئاتها إِلَى شركة مساهمة اقتصادية تدار بأسلوب علمي، ووفق قوانين غرفة الاستثمار، بما يستتبع ذَلِكَ من اختيار نوعية جديدة ومتميِّزة من العاملين والمسئولين الذين سيتم اختيارهم من أصحاب الكفاءات النادرة فِي مجالات الاستثمار والاقتصاد عموما، ومن لهم خبرة ودراية كافية بآليات السوق، حَيْثُ سيتم وضع قواعد للأداء بِحَيْثُ يحاسب كُلّ منهم عَلَى النتائج فِي كُلّ مرحلة زمنية، وكذلك العائد المادي أخذ فِي الاعتبار التصدير بما يحقق فِي النهاية مصلحة الدعوة الإِسْلامِيّة.(*)

---

(٩٤) انظر: جريدة الأهرام المصرية - العدد: ٤١٤٩٨ - السنة: ١٢٤-١٩/٧/٢٠٠ - ١٧ من ربيع الآخر ١٤٢١ هـ.

(*) وبذلك سيتم حصر ممتلكات الهيئة الحالية على مستوى جميع المحافظات سواء من الأرض الزراعية أو حصص المشاركة فِي البنوك وأسهم الشركات المنتجة وكذلك الأرض الفضاء والعقارات وغيرها وأن الأرض الزراعية القديمة بوادي النيل بلغت نحو١٠٠ ألف فدان٤٨، ألف فدان بشرق العوينات ٤٧٥٠، فدانا بمدينة بلبيس حدائق مثمرة ٢٢٠٠، فدان حدائق الملك السابق بمنطقة إنشاص، و٩٣٠ فدانا بجناكليس بخلاف٣٠ ألف فدان من المنتظر أن تسلمها هيئة الأوقاف بمنطقة توشكي، و٢٢ ألف فدان بالصالحية وتقدر قيمتها بما يزيد على ١٥ مليار جنيه.

وَقَد تم عمل حصر الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة الَّتِي تديرها الهيئة بالكامل بما فيها المصانع والشركات وآخِرها مصنع سجاد دمنهور، تمهيدا لعرض التَّصَوُّر النَّهَائِيّ للشركة المساهمة عَلَى رئيس مجلس الوزراء لتحويل الدِّرَاسَة إِلَى مشروع قابل للتنفيذ.

ومن مظاهر التَّحَوُّل من النَّمَط الفَرْدِيّ العائِلِيّ إِلَى النَّمَط المُؤَسَّسِيّ الحُكُومِيّ، ما نلحظه من حال بعض كبار الواقفين الذين كانوا يجعلون النَّظَر عَلَى الأوقاف لكبار الأُمَرَاء فِي الدَّوْلَة أو من له وَجَاهةٌ ومَنْزِلَةٌ بين الناس(٩٥)، وَذَلِكَ بِغَرَض تكريس الإطار «الحِمَائي» لأوقافهم والقيام بشؤون مشروعاته الوقفية نظير الاستفادة منها، بدلاً من المستحقين الذين يرغب الواقف في حرمانهم أو الإضرار بهم لعقوقهم أو لمشكلات من نوعٍ ما، قد تنشب بينهم فيقصد إِلَى فعل ذَلِكَ.

خُلاصَةُ الفصل:

مِنْ حَيْثُ إِدَارة الوَقْفِ، فقد وُجِدَتْ أوقافٌ تُدَارُ مِنْ قِبَلِ الواقف نفسه، أو أَحَدٍ من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف، ووجدت أيضا أوقاف تدار من قبل المشرف عَلَى الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف فِي حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الَّذِي تنفق عليه خيرات الوقف، ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف الَّتِي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف شكل للإدارة مِمَّا اختاره الواقف لها، فَتَوَلَّى القضاءُ عندئِذٍ تَعْيينَ إِدَارةِ الوَقْفِ.، وَفَي العصور المُتَأَخِّرَةِ وجدت أيضا الإدارة الحُكُومِيَّة للأوقاف، حيثُ أَقامت كثير من الحكومات الإسْلامِيّة وزارة أو مديرية أو هيئة للأوقاف، تقوم بإدارة شؤون وأموال وأعيان الأوقاف، إضافة إِلَى أوقاف المساجد وأماكن العبادة الأُخْرَى.

---

(٩٥) ابن تغري بردى - منتخبات من حوادث الدهور - ص ص ٥١٧، ٥١٨. نقلاً عن: ياسر الحوراني - الوقف والعمل الأهلي - ص ٢٨٩.

وَقَد يبلغ هذا الوَضْعُ السُّخْرَوِيُّ مَدَاهُ عندما تتجاهَل الحكومة شروطَ الواقفين فتحْظَرُ توليةَ أَيِّ ناظِرٍ عَلَى الوقف غير الإدارة الرسمية، حيثُ تمارس الإدارة الحُكُومِيَّة دورها داخِل المُؤَسَّسة الوقفية حسب النُّظُم الرسمية فِي إدارة الأموال العامَّة، وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة عَلَى فروع الحُكُومَة الأُخْرَى، وَمِمَّا يُلاحَظ أنّ النفقات عَلَى الجهات الخيرية والدينية زادت بِحَيْثُ تجاوزت الإيرادات المستخلَصَة من الأموال والأصـول الوقفية، مِمَّا استدعى أن تقدم الحُكُومَة عملياً دعماً للإنفاق عَلَى الوجوه الوقفية، وبخاصة المساجد، من الميزانية العامَّة نفسها.

والخلاصـة، أَنَّهُ عَلَى رغم ذَلِكَ التَّدَخُلِ الحُكُومِيّ فِي شؤون المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة، سواء بالتأميم والمصادرة أو بالاحتـواء السلطوي، فَقَد بَقِيَتْ أوقافٌ قليلةٌ تُدَارُ مِنْ قِبَلِ نُظَّارِها بإشراف الحُكُومَة أو بِدُونِ إشرافها، وحتّى هذا الوضع لَمْ يَكُنْ بأحسن حالاً بِكَثِيرٍ مِنَ الأوقاف الَّتِي تديرها الحُكُومَة.، وَلَقَد دخلت الأمة العقد الأخير من القرن العشرين، وأوقافُها تُدَارُ وِفْقَ أساليبَ لا هي حكومية صريحة، ولا هي أهلية، ولا حَتَّى ذُرّيّة، ولا هي وسيطة.

الفصل الثالِث

تحليل القَوَانِين واللَّوَائِح المُنَظِّمَة لِلْمُؤَسَّسَةِ الوقفية

* المبحث الأول: القوانين اللائحية لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِية.. بين المركزية واللامركزية
* المبحث الثاني: القوانين اللائحية الوقفية وأهم محاور تعديلها وتطويرها (رؤية نقدية).
* المبحث الثالث: القوانين اللائحية..ومَدَى ملاءمتها لِلْمُتَغَيِّراتِ الوَاقِعِيَّة

تمهيد:

لَعَلَّ قانون الأوقاف العثماني، الَّذِي أُنْشِئَت بِمُقْتَضاهُ وزارةٌ للأوقاف لِلمَرَّةِ الأُولَى فِي التاريخ الإسْلامِيّ، كان المُبَادَرَة القوية الأُولَى للتدخل الحُكُومِيّ فِي إدارة الأوقاف الإسْلامِيّة، مِمَّا لم تقم فِي وجهها مقاومة شديدة، بل قوبلت بالقبول والرضا العامين، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كان بسبب الفَسَاد العام الَّذِي ساد إدارة الأوقاف، وأدى إِلَى الشكوى المريرة من تفريط النُّظَّار وعدم أمانتهم.، ومع ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ القانون لم يقم بنقل إدارة الأوقاف كاملة من النُّظَّار إِلَى الحُكُومَة، عَلَى الرغم من أن تطورات الأمور - خلال القرن الَّذِي تلا صدوره - آلت إِلَى أن يرى العالم الإسْلامِيّ معظم الأوقاف الإسْلامِيّة تُدَارُ اليوم بأيدي وزارات، وإدارات، وأمانات وهيئات حكومية للأوقاف.

ويشير التَّطَوُّر التاريخي للسياسات الحُكُومِيَّة تُجَاهَ نِظَام الأوْقَافِ - حَتَّى منتصف القرن العشرين - إِلَى أَنَّهَا قد تركزت أولاً فِي الجوانب الإدارية لذلك النظام، ثم انتقلت تدريجياً إِلَى جوانبه التشريعية والقانونية، وانتهت بنقله من مجال السياسة المدنية أو الأهلية الَّتِي أَسَّسها الفقه، إِلَى مجال السياسة الحُكُومِيَّة الَّتِي شرعتها الدَّوْلَة بالقانون، أَيّ أَنَّهَا أَدَّتْ إِلَى نقل نِظَام الأوْقَافِ من المجتمع إِلَى الدَّوْلَة بمنطق التسويغ القانوني والتلفيق التشريعي.

وَلَقَد كان من نتيجة ذَلِكَ التَّغْيير الجوهريّ فِي الأُسُس القانونية والشرعية: حدوث تحوُّلات هائلة فِي مسيرة الوقف ونظامه الأساس، بِحَيْثُ كانت تُوحِي بِجِدِّيَّة النَّوَايا نحو ابتزازه وتصفيته حَتَّى النخاع، فقد جاءت هَذِهِ التحوُّلات فِي مجملها لتخدم توجيهات الدَّوْلَة فِي بعض الفترات نحو تثبيت دعائمها لتوزيع التركة الوقفية الَّتِي لَمْ يَكُنْ لها من يصونها عَلَى الصعيد القانوني الرشيد، ولم تكن تِلْكَ التحولات صادرة

فِي الحقيقة عن مركز فقهي وقانوني أكاديمي، بقدر ما كانت تفزع من قرارات ثورية رعناء.

وكما سبق أن ألمحنا إِلَى أنَّ الدَّوْلَة قد أحكمت قبضتها عَلَى العَمَل الوَقْفِيّ منذ الخمسينات، فَقَد تضاعف هذا الإحكام بصدور القَوَانِين واللَّوَائِح الَّتِي جاءت فِي صميمها لتُكَرِّس هَذا الإحكام وتجعل منه أمراً واقعاً مِنْ خِلالِ هَذِهِ اللَّوَائِح وتلك القوانين، الَّتِي نافت عَلَى الثلاثين قانوناً فِي هذا الصدد، منذ قيام الثورة، حَيْثُ حلت المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الرسمية الحديثة محل النَّمَط الإداري التقليدي، وكما قلنا، فَإِنَّ ذَلِكَ قد حدث إما بقوة القوانين المفروضة، وإما بِحُكْم الوَاقِع الَّذِي أُرِيدَ له ألا تنصرف حلوله بِاتِّجَاهِ النظام المُؤَسَّسِيّ البِيرُوقْرَاطِيّ للدولة.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّه: لم تحظ قضية تحليل التنظيم القانوني واللائحي الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ فِي مِصْرَ، كمؤسسة أهلية أصيلة، بنصيبها من البحوث والدراسات المناسبة لعلاقتها الوثيقة بمسألة النَّهْضَةِ الحَضَارِيَّة، بل إنَّ المعلومات عن تاريخ التنظيم الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ الحديثة، والظروف السياسية والاجتماعية الَّتِي أحاطت بها، تكاد تكون نادرة.

ولتوفية القضية بعض حقوقها من البحث والدراسة والتحليل، سوف نتناول فِي هذا الفصل ثلاثة محاور أو مباحث: الأَوَّل، ويتصل بعرض وفحص ونقد مضامين اللَّوائِح والقَوَانِين المُنَظِّمَة لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ فِي مِصْرَ الحديثة، والثاني ويعنى بالإجابة عن مدى مُلاءمة هَذِهِ القَوَانِين واللَّوَائِح لِلْمُتَغَيِّرَاتِ الوَاقِعِيَّة، ثم استعراض أهم محاور تعديلها وتطويرها.

المَبْحَث الأَول
القوانين اللائحية لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ، بين المركزية واللامركزية

لعله من الملاحَظَ، أن الدَّوْلَة فِي مِصْرَ منذ بداية القرن العشرين، وحتى يومنا هذا، لا تَكُف عن السعي إِلَى فرض هيمنتها وإحكام قبضتها ورقابتها عَلَى أية مؤسسة غير حكومية، وفي مقدِّمتها الأوقاف، كمؤسسة تمتلك مُقَوِّمَات الفاعلية الاجتماعية والاقتصادية التَّنْمَوِيَّة بِالشَّكْلِ الَّذِي يجعلنا نقول: إِنَّهُ من المناسب لمن بيديه مقدرات الأوقاف أن يصنع دولة، ويقود شعباً، ويموِّل نهضة، لذا لَمْ تَكُنْ ثمة وسيلة لوضع الأوقاف تحت يد الحُكُومَة كسند تنموي فاعل سوى منطق «التفخيخ» أو «الاستدراج» القانوني المنظَّم، وَبِالتَّالِي فَقَد حظيت مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ بالنصيب الأكبر من الإحكام الإداري الصارم للحكومات، وَذَلِكَ عن طريق إصدار القَوَانِين واللَّوَائِح المقيِّدة لهذا المَدّ المُؤَسَّسِيّ الأهلي الهائل.

ولكن هل كان اتجـاه الدَّوْلَة صائباً فِي صياغتها لِلقوانين واللَّوَائِح المُنَظِّمَة لِعَمَلِ المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة؟ أو بعبـارة أُخْرَى: هل ما آل إليه أمر الوقف فِي عصرنا، يمكن أن يرجـع إِلَى قصـور القَوَانِين واللَّوَائِح المُنَظِّمَة لِعَمَلِ الإِدَارة الوَقْفِيَّة فِي مِصْرَ؟ ومَا هِيَ طبيعة ذَلِكَ المسار الَّذِي مضى بمُؤَسَّسَة الوَقْفِ فِي مِصْرَ عبر تاريخها الحديث والمعاصر، ومدى فاعليتها فِي تفعيل آيات التَّطَوُّر المُؤَسَّسِيّ دَاخِل الهَيْاكِل التَّنْظِيمِيَّة الوقفية سواء كانت وزارة أو هيئة أو مديرية؟

للوقوف عَلَى إجابات شافية عَلَى هَذِهِ الأسئلة وغيرها مِمَّا يَتَعَلَّقُ بتحليل القَوَانِين واللَّوَائِح المُنَظِّمَة لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ الحُكُومِيَّة فِي مِصْرَ الحديثة، سوف ندلف مباشرة إِلَى إجـراء فحص وتشريـح لِتِلْكَ اللَّوائِـحِ

والقَوَانِينِ ومَخْضِها وتمحيصها، وَلِكَيْ نضع أيدينا عَلَى معاملات التَّطَوُّر فِي آليات العَمَل الوَقْفِيّ.

ولأجل استقراء منظَّم وتحليل دقيق لطبيعة التأثير القانوني واللائحي عَلَى مسيرة إدارة الأوقاف المصرية فِي عصرنا الحديث، سوف نُقَسِّم قراءتنا هَذِهِ إلى مرحلتين زمنيتين:

١ - مرحلة ما قبل ١٩٥٢م.

٢ - مرحلة ما بعد ١٩٥٢.

المرحلة الأُولَى: ما قبل ١٩٥٢م

فِي مرحلة ما قبل صدور قَانُون الوَقْفِ ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤٦م، لَمْ تَكُنْ ثَمَّة قوانين أو لوائح يمكن أن نطلقها فِي سياق المفاهيم المنهجية المعتَبَرة لتنظيم العمل فِي المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة، كمؤسَّسة تدير أوقافاً، وَذَلِكَ لاعتبارين:

الأَوَّل: كان القضاء الشرعي هو القائم عَلَى الإدارة الحقيقية للأوقاف الخيرية، والإشراف عَلَى النُّظَّار فِي الأَوْقَاف الأهلِيَّة.، الثانـي: لَمْ يَكُنْ ثَمَّة استقلالٌ إداريٌّ مُبَكِّرٌ لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ كان مُصَاحِباً لتأسيس الوزارة سنة ١٩١٣م فِي طورها الحُكُومِيّ العام.

ولَقَد كان ثَمَّة تَدَاخُل فِي الاختصاصات الإدارية بين المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة والعديد من المُؤَسَّسَات الحُكُومِيَّة الأُخْرَى.، فقد «هَمَّت الحُكُومَة حوالي سنة ١٩٣٢ م بوضع قانون لمحاسبة النُّظَّار، ووضعت مشروعه إذ ذاك وزارة الأوقاف عَلَى أن تكون المحاسبة أمامها، ثم اتجهت أذهان القُضَاة الشرعيين حينذاك - عِنْدَمَا طُلِبَ إليهم أن يدلوا بآرائهم فِي إصلاح الوقف - إِلَى أن تكون المحاسبة أمام المحاكم الشرعية، لا أمام وزارة الأوقاف»[٩٦].

(٩٦) عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ - أحكام الوقف وحركة التقنين - مَرْجِع سابِق - ص ٥٢.

وقبل صدور قَانُون الوَقْفِ، تعدَّدت الاقتراحات بشأن تنظيم مُؤَسَّسَة الوَقْفِ بصفة عامة، وتنظيم طُرُق وأساليب إدارتها بشكل خاص، وكان من أهم هَذِهِ المقترحات: مسأَلة تجزئة النِّظارة عَلَى الوقف. بِمَعْنَى «أن الموقوف عليهم يكونون أحقّ بالنظر، ويُقام كُلّ ناظر منهم عَلَى حِصَّته، إذا لَمْ يَكُنْ الواقف حَيًّا، فَإِنَّ كان الموقوف عليه قد انحصر فيه الاستحقاق كان كُلّ ناظر عَلَى حِصَّته.، وإن كان المستحقون جمعاً محصوراً، وطلبوا أَنْ يَكُونُوا نُظَّاراً عَلَى حِصَّتهم أُجِيبوا إِلَى ذَلِكَ، مع أخذ ضمانات كافية عليهم، لِلمُحَافَظَة عَلَى عين الوقف، حَتَّى ينتفِع بها مَنْ بعدهم[٩٧]، وَلَقَد جاء صدور قَانُون الوَقْفِ ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤٦م، ليحمل منذ بداياته البذور الجنينية لتكبيل وتجميد النَّسَق الإداري الوقفي فِي مِصْرَ، إذ جاء القانون ليحسم ذَلِكَ الجَدَل العنيف الَّذِي امتد بِهِ الزمن فِي مجلس النوَّاب قرابة عامين تقريباً، وكما سبق أن قلنا: إِنَّهُ قد صار أمر إدارة أموال الوقف لَدَى الرأي العام، والرأي الحُكُومِيّ، مرتبط بإطار مُعَيّشِنُونن للمناقشات حول موضوع بقائه أو تعديل نظمه، وبلغ هذا الطرح أوجه فِي عامي (١٩٢٦، ١٩٢٧)، وَلَعَلَّ متابعة الصحف فِي ذَلِكَ الوقت توضح هَذِهِ المسأَلة، إذ امتد الحديث إِلَى الأوقاف الَّتِي يشرف عليها الملك ثم إِلَى الأوقاف الَّتِي يستقل بها الأزهر، وكانت رغبة السادة المؤتلفين أن يتبع الأزهر الحُكُومَة باعتبارها الحُكُومَة البرلمانية الديمقراطية، وطالب بعض الغلاة بتبعيته إِلَى وزارة المعارف العمومية، ثم امتد الأمر إِلَى وجوب دخول الأوقاف ميزانية الدَّوْلَة لتكون مشمولة بالإشراف البرلماني وأحزابه، ثم امتد الأمر إِلَى طرح فكرة إلغاء الوَقْف الأَهْلِيّ، ثم اقتراح إلغاء الوقف كله، وصاحب ذَلِكَ حديث وترويج عن

(٩٧) مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةٍ - مُحَاضَرَاتٌ فِي الوَقْفِ - دار الفكر العربي - مِصْرَ - د. ت - ص ص ٣٥، ٣٦. مرجع سابق.

سوء إِدَارة الوَقْفِ كعادة ما تفعله الدعاية من تضخيم لحالات شاذة وتعميم لحالات فردية.

وَفِي ٢٤ إبريل سنة ١٩٤٦م صدر القانون رقم ٣٦ لِسَنَةِ ١٩٤٦، كأوَّل قانون يصدر بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف، ونص فيه عَلَى تشكيل مجلس أعلى للأوقاف يرأسه وزير الأوقاف عَلَى أن تتبع الوزارة فِي ضبط حساباتها وَفِي شؤون موظفيها القَوَانِين واللَّوَائِح الَّتِي تسري عَلَى أموال الحُكُومَة وموظفيها، كَذَلِكَ نَصَّ القانون عَلَى أن يصدر وزير الأوقاف لائحة داخلية تنظم تقسيمات العمل بالوزارة وتحدد اختصاصاتها.، وَقَد صدر القرار الوزاري رقم ١٩ لِسَنَةِ ١٩٤٦م فِي هذا الشأن.

وتكريساً لمضي الحُكُومَة بِاتِّجَاهِ المركزية الإدارية لجأت للتعويم القانوني والذرائعية، لجأت إِلَى تكييف حالة من التنظيم القانوني لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ، مِنْ خِلالِ إصدارها القانون ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤٦م.

وتحت افتراض القبول الاضطراري بنظام الإدارة الحُكُومِيَّة لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ بإطلاق، فَإِنَّ قَانُون الوَقْفِ الأَوَّل: كان بمثابة خطوة هامة فِي مجال تطوير نِظَام الوَقْفِ، وأحكام الرقابة عَلَى تنفيذ قواعده، بِحَيْثُ اعتبر الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة بمثابة أموال عامة للدولة عَلَى أساس أن مصارفها لجِهَات برّ، لهذا «رُئِيَ أن تكون وزارة الأوقاف أحق بالنظر عليها لأنها وزارة تتوافر لَدَيْها كُلّ وسائل استغلال الأعيان الموقوفة خير استغلال، كما أن لَدَيْها من الإمكانيات ما يجعلها أقدر عَلَى إدارة هَذِهِ الأوقاف عَلَى وجه سليم، وفقاً لأحكام الشريعة والقانون، لأن رسالتها تقوم عَلَى مساعدة ذَوِي الحاجة من الفقراء ورعاية المساجد، ولأنها كجهة حكومية ليس لها أَيّ مطامع فِي أموال الوقف، وَذَلِكَ فِي حالة عَدَم وجود الواقف أو نَاظِر الوَقْفِ المعين من قبله، أو من قبل الجهات القضائية، حَيْثُ

يخضع هذا الأخير لرقابة القضاء فِي تصرفاته القانونية بشأن ما أسند إليه من نظارة»[٩٨].

وَلَقَد تناولت بعض مواد قَانُون الوَقْفِ: موضوع الإِدَارة الوَقْفِيَّة مِنْ جِهَةِ النِّظارة، سواء العامَّة أو الخاصة، ولكنها اتجهت عَلَى أية حال إِلَى وضع الوقف تحت الإدارة الإشرافية للحكومة حَتَّى عَلَى مستوى التَّدَخُلِ القانوني الحُكُومِيّ فِي مسألة إشراف القضاء عَلَى إدارة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة، وهذا من المفارقات الغريبة المثيرة للعجب، فلقد قيَّد قَانُون الوَقْفِ هيئة المحكمة فِي تولية النَّاظِر عَلَى الوقف بقيود اقتضت المصلحة واتساق الأحكام عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

فِي الوَقْف الخَيْرِيّ: بِأَنَّ يكون وقفاً عل مسجد أو مستشفى أو مدرسة أو مبرَّة أو أية جِهَة بِرّ عام، فعلى المحكمة أن تولي فِي النَّظَر عليه: من شَرْطَ الواقِفُ له النَّظَر، فَإِنَّ لم يوجد من يستحق النَّظَر بشَرْطِ الواقِفِ، فعلى المحكمة أن تولي فِي النَّظَر من يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه.، فَإِنْ لم يوجد منهم من يصلح للنظر فعلى المحكمة أن تولي وزارة الأوقاف فِي النَّظَر عليه.

والعلة فِي هذا الترتيب الإداري أن الوَقْف الخَيْرِيّ الَّذِي جعل ريعه لجِهَة بِرّ عام هو بمثابة الأموال المخصصة للمنافع العامَّة[٩٩].

---

(٩٨) المُذَكِّرَة الإيضَاحِيَّة للقانون ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤٦ - نقلاً عن: عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ- أحكام الوقف وحركة التقنين - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ٥٧.

(٩٩) جريدة الوقائع المصرية - العدد: ٦١ - ١٧ / ٦/١٩٤٦م - مَادَّة: ٤٧ من قَانُون الوَقْفِ لِسَنَةِ ١٩٤٦ تنص عَلَى أَنَّهُ: «إذا كان الوقف عَلَى جِهَة بِرّ كان النَّظَر عليه لمن شرط له. ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه. ثم لوزارة الأوقاف. هذا ما لَمْ يَكُنْ الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية فَإِنَّ النَّظَر عليه يكون لمن تعين المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب فِي الصلاحية».

أمَّا فِي الوَقْف الأَهْلِيّ: فإما أن تكون أعيانه مقسومة بين المستحقين بِحَيْثُ يكون للمستحق نصيبٌ مُفْرَزٌ، وإما أن تكون أعيانه غير مقسومة بينهم، فإذا كانت أعيان الوقف مقسومة: وجب عَلَى المحكمة إقامة كُلّ مستحق ناظراً عَلَى حصَّته مُفْرَزةً له متى كان أهلاً للنظر. وسواء وافق هذا شَرْطَ الواقِفِ أم خالفه.(١٠٠)

وإذا لم تكن أعيان الوقف مقسومة بين المستحقين، وليس لمستحق حصة مُفْرَزةٌ، إما لأن الموقوف عليهم لم يطلبوا قسمة الأعيان بينهم، وإما لأنهم طلبوها وتعذَّر ذَلِكَ لعدم توافر شروط جوازها،فعلى المحكمة أن تولِّي ناظراً واحداً فقط، لأن الحوادث دلَّت عَلَى أن تعدد النُّظَّار كثيرا ما أدَّى إِلَى ضَعْفِ استغلال الأعيان الموقوفة، والإضرار بمصالح الوقف ومستحقيه بسبب اختلافهم.

وَقَد أجاز القانون للمحكمة فِي حال تعدُّد النُّظَّار: أن تنصَّ فِي قرارها: عَلَى أن يختص كُلّ ناظر بقسم من أعيان الوقف، يستقل بإدارته ويكون مسئولاً وحده عنه، وهذا فِي الحقيقة مفيد كُلّ الفائدة فِي مثل هَذِهِ الحالات من التعدد.(١٠١)

وإذا لم تكن أعيان الوقف مُفرزة بين المستحقين: فعلى المحكمة ألاَّ تولي ناظراً أجنبياً على المستحقين ما دام فيهم مَن هو أهل للنظر. وإذا قضت الضرورة بتولية أجنبي عليهم كانت إقامته مؤقتة ولو لم يُنَصّ عَلَى ذَلِكَ فِي قرار توليته، ومتى وُجد من المستحقين من يصلح للنظر: تُقرِّر المحكمة إنهاء ولاية النَّاظِر الأجنبي المؤقت، وإقامة من يصلح من المستحقين. وعلى المحكمة أن تأخذ بأي المستحقين فِي أمر تولية النَّاظِر، سواء أكان من المستحقين أم من غيرهم فِي حال الضرورة.

(١٠٠) عَبْدُ الوَهَّابِ خَلَّاف - أحكام الوقف - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص٢٥٠.
(١٠١) المَرْجِعُ نَفْسُهُ - ص ٢٤٣

والعمل الآن جارٍ: عَلَى أَنَّهُ يُتبَّع شَرْطُ الواقِفِ فِي النَّظَر كلما وُجِد أحدٌ من المستحقين فِي الريع، سواء كان الوقف خيرياً أم أهلياً، ولا تنتهي ولاية النَّاظِر الأجنبي متى وُجِد من المستحقين من هو أهل لها، إلا إذا لَمْ يَكُنْ مولَّى بشَرْطِ الواقِفِ.(١٠٢)

لقد كان صدور «قَانُون الوَقْفِ» يعني انتقال نِظَام الأَوْقَافِ من «الفقه» ونظامه اللامركزي، إِلَى «القانون» ونظامه المركزي المغلق الَّذِي تهيمن عليه سلطة الدَّوْلَة الحديثة، تِلْكَ السُّلْطَة الَّتِي اعتمدت فِي بنائها عَلَى استراتيجيات مستحدثة، كان فِي مقدمتها احتكار سلطة التشريع، وسن القواعد القانونية وتطبيقها، وشمولها لمعظم شؤون المجتمع، باعتبار أن ذَلِكَ من صميم أعمال " السيادة الَّتِي تتمتع بها الدَّوْلَة، وَفِي تِلْكَ الأثناء تم دمج الأوقاف فِي الجهاز المركزي: إدارة وتنظيماً، و تمويلاً، وَمِنْ ثَمَّ جَفَّتْ منابعها الحَضَارِيَّة والثقافية والاجتماعية أو كادت.(١٠٣)

وَخُلاصَـةُ هَذِهِ المرحلة، أنَّ التَّدَخُّلَ المَعِيبَ مِنْ جانِبِ الدَّوْلَة فِي تنظيم وَإِدَارَةِ شؤون الأَوْقَافِ، ولو كان عَلَى حساب إدارة الواقفين وشروطهم، فَقَد تمثل هذا التَّدَخُل فِي تحويل قَانُون الوَقْفِ رقم ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤٦ إِلَى غابة من القوانين يتيه فيها الخبراء والمتخصصون، وَلَعَلَّ أكثر التَّعْدِيلات إجحافاً عَلَى هذا القانون تخويل وزارة الأوقاف سلطة تعديل النِّظَارة عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة، وتعديل مصارفها عَلَى جِهَات البِرّ، بصرف النَّظَر عن رغبة الواقف، وبذلك تم إهدار قاعدة شرعية تقول «شَرْطُ الواقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ».

كما أنَّ التَّرْتِيبات الإداريَّةَ لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ، سواء مِنْ خِلالِ التنظيم القانوني الخاص بوضع اللَّائِحَـة التَّنْظِمِيَّة للهيكل الإداري أو ما يتصل

(١٠٢) المَرْجِعُ نَفْسُهُ - ص ٢٤٤

(١٠٣) عَطِيَّة فَتْحِي الوِشِيّ - أحكام الوقف وحركة التقنين - ص ص ١١٠، ١١٤.

بتنظيم وتعديل بعض الاختصاصات مِنْ خِلالِ قَانُون الوَقْفِ (٤٨)، هَذِهِ التَّرْتِيبَات كانت تضع فِي اعتبارها، إِلَى حَدٍّ كبير شروط الواقفين، ورأينا كيف يُدار الوَقْف الخَيْرِيّ بإدارة أهلية، وإن كان الأمر لا يخلو من الثغرات القائلة الَّتِي عُدَّت بمثابة المسارب الحقيقية للتدخُّل الحُكُومِيّ فِي شُئُونِ الوَقْفِ، بل إنَّ هَذِهِ الثغرات، كانت فِي الحقيقة: أحد المستندات الإلهامية لموجة المَدِّ الحُكُومِيّ الطاغي، بِاتِّجَاهِ تَأْمِيم الأَوْقَافِ واحتوائها فِي عصر الثورة، أَيّ بعد ذَلِكَ بحوالي ست سنوات.

المرحلة الثَّانِيَة: مرحلة ما بعد ١٩٥٢م

أمعنت السياسات الثورية الجديدة فِي استخدام آلِيَّةِ التَّشْرِيع وإصدار القوانين ومساعدتها فِي إعادةِ هَيْكَلَةِ المجتمع وتنظيم كافة علاقاته وأوضاعه عَلَى نحو جديد، وكان نِظَامُ الأَوْقَافِ مادة أساسية لهذه التَّوَجُّهَاتِ التشريعية الجامحة الَّتِي انتهجها مجلس قيادة الثورة، وَلَقَد أفضت تِلْكَ التشريعات شيئاً فشيئاً إِلَى حُدُوثِ نَوْعٍ مِنَ وبائية التجفيف فِي المنابع الاجتماعية لنِظَام الوَقْفِ، وأدَّت إِلَى إدماجه بالكامل ضمن أجهزة الدَّوْلَة الرسمية، وَمِنْ ثَمَّ ضَمُر الأمل فِي استرداد الوقف عافيته واستشراف آفاقه فِي دنيا الوجود مِنْ جَدِيدٍ إلا بقدر يسير.

وَلَقَد شهدت هَذِهِ المرحلة ميلاد القانون ١٨٠ لِسَنَةِ ١٩٥٢م، والذي ينص عَلَى إلغاء الوقف عَلَى غير الخيرات(١٠٤)؛ وَعَلَى الرُّغْم من أن القانون لم يتعرَّض لطبيعة التنظيم الإداري دَاخِلِ المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة المصرية، بَيْدَ أنَّ ما يُلاحَظ عَلَى هذا القانون فِي سِياقه العام: أَنَّهُ رمى فِي الأساس إِلَى تكريس الملكية العامَّة للدولة (السُّلْطَة)، وتقليص خصوصيات المجتمع المدني من أملاك عينية خاصة ووقفيات أهلية، أو حَتَّى مشتركة ذَاتَ شأن، وهو ما يشير بقوة إِلَى معادلة التخلف والتراجع

(١٠٤) الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية - العدد: ١٣٢ مكرّر (غير اعتيادي) - ١٤ / ٩/ ١٩٥٢.

الَّتِي تفيد: أَنَّهُ «كلما زادت القيود الحُكُومِيَّة عَلَى الملكية الخاصَّة، وزادت الملكية العامَّة للدولة، وزادت الإجراءات اللازمة لإنشاء الوقف، قلَّ الإقبال عليه، حَتَّى مع افتراض ثبات الوازع الديني- أو الباعث المعنوي- واستقراره فِي ضمير المجتمع والوعي الفردي والجماعي.[١٠٥]

كما تَضَاءَلَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الظروف فرصة ظهور أوقاف جديدة ليس لضمور الوازع الديني بالطبع، ولكن «الظروف الموضوعية والعوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية مقيّدة رسميا لعملية إنشاء الأوقاف، بل وأدَّت إِلَى تغييرات عميقة فِي نِظَام الوَقْفِ نفسه، ومحاصرة دوره الاجتماعي، وتسييسه لصالح الدَّوْلَة بعد إدماجه فِي جهازها البِيرُوقْرَاطِيّ»[١٠٦].

وَعَلَى الرُّغْم من تعَدُّد تعاريف الوقف بَيْدَ أنَّ قَانُونَ الوَقْفِ المِصْرِي، وما هو معمول بِهِ الآن، يشير إِلَى نوع واحد من الوقف: هو «الوَقْف الخَيْرِيّ»، أما إذا ذُكِر «الوَقْف الأَهْلِيّ» فلا سبيل لذكره إلا إذا كان ثَمَّةَ تصفيةٌ لِقَضايا قديمة يرتبط ذِكْرُها، هذا إنْ ذُكِرَت، بسوء الأُحدوثة، فَلَقَدْ وَرَدَ بالمُذَكِّرَة الإيضَاحِيَّة للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لِسَنَةِ / ١٩٥٢ إِلْغَاء الوَقْفِ عَلَى ما عدا الخيرات، عَلَى أَنَّهُ بصدور هذا المرسوم بقانون قد أثيرت عدة مشاكل منها: «تَحْدِيدُ صِفَةِ نُظَّارِ الأَوْقَاف الأهلِيَّة، ومنهم وزارة الأوقاف، وتعريف صفتهم القانونية فيما يَتَعَلَّقُ بإدارة هَذِهِ الأوقاف»، أما عن هَذِهِ المشكلة، فليس ثَمَّة شكٌ فِي أنَّ صفة النِّظَارَةِ قد زالت عن نظارة الأوقاف، فكيف يقوم هؤلاء النُّظَّار، ومنهم وزارة الأوقاف، بتحصيل ريع الأوقاف وإقامة الدَّعْوَى، وبالاختصار كيف يمكن للنُّظَّار إدارة أعيان الأوقاف،وهم غير المُعْتَرَفُ بهم قانوناً؟ يقول البعض بأنه يتيسر للنظار إدارة الأعيان تطبيقاً لنص المادة ١٧ من التقنين المدني

(١٠٥) انظر: إبْرَاهِيم البَيُّومِيّ غانِم - الأوقاف والسياسة - ص ١٠٣. وكذلك: عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ- أحكام الوقف - ص ص ١٢٠، ١٢١.

(١٠٦) إبْرَاهِيم البَيُّومِيّ غانِم - الأوقاف والسياسة - ص ١٠٣.

الَّتِي تَنَصُّ عَلَى أَنَّهُ عند انتهاء الوكالة يجب عَلَى الوكيل أن يصل بالأعمال الَّتِي بدأها إِلَى حالة لا تتعرض معها للتلف. إلا أنَّ هذا الرأي مردود عليه بِأَنَّ صفة النَّاظِر، كَوَكِيلٍ، هي مَحِلُّ خلافٍ فقهاً وقضاء(*).

وَلَقد تَسَنَّى لثورة الهَيَجان القانوني - التي غَذَّتها تياراتٌ إيديولوجية سياسية بالرَّفْض والحساسية الشديدة تجاه الوقف، والَّتِي استهدفت تغيير البنية الإدارية لِنظَامِه مِن أساسه - أنْ تَشْتَعِلَ بِحُجَّةِ أنَّ الوَقْفَ الأَهْلِيَّ مَفْسَدَةٌ لِلمُجْتَمَع ويدفَعُ إِلَى البطالة ويُكَرِّس الاتِّكَالِيَّةَ، ولَقَدْ آتَتْ أُكُلَها تحت ضغط الظرف السياسي الذي لَمْ يَكُنْ مُلائِماً لِلمعارَضة(**)، ثم صدر القانون ٢٤٧ لِسَنَةِ ١٩٥٢م «بشأن إعادة النَّظَر فِي النِّظَارة عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة وتعديل مصارفها عَلَى جِهَات البِرّ»(١٠٧)، كأول قانون لائحي لتنظيم بعض وجوه

(*) رُئِيَ أن يقيم النُّظَّار دعاوى حراسة بشأن الأوقاف الَّتِي ينتظرون عليها حراساً قضائيين عَلَى أعيانها، وذلك حتى يتمّ تسليمها إلى أصحابها أو تؤول إلى نِظَارة وزارة الأوقاف ثانية. حَيْثُ إِنَّ وَزَارَةَ الأوقافِ أرسلت إِلَى مجلس الدَّوْلَة مشروع قانون يُخَوِّلُ لها الاستمرار فِي إدارة أموال وأعيان الأَوْقَاف الأهلِيَّة الَّتِي كانت مشمولة بنظرها قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لِسَنَةِ / ١٩٥٢ ريثما يتم تسليم الأموال والأعيان المذكورة لأصحاب الشأن فيها ودياً أو قضائياً عَلَى أَنْ يَكونَ أجرها فِي الإدارة والأتعاب الفنية طبقاً لما هو منصوص فِي المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٦ لِسَنَةِ / ١٩٤٦وقدره ١٠٪ أُخْرَى من قيمة الأعمال الفنية الَّتِي تقوم بها كأجر لها عَلَى هَذِهِ الأعمال.

(**) كان هذا الاتجاه يمثل أو يعبر عن رؤية سياسية مضادة، كما لَمْ يَكُنْ محتملاً حدوثه من تَكَتُّلات سياسية تَتَرَّس بالوقف، وتتَدَثَّر بالعمل الخيري، فَإِنَّهُ كان من الأَوْلَى أن تكون الجهات المعنية أبعد نظراً فتتجاوز نقطة الادِّعاء بِأَنَّ الوقف من عوامل البطالة الاتكالية، تتجاوزها لطبيعة عصر يَئِنُّ من خوف ومن وجل مواجهة المُسْتَقْبَل المفَخَّخ بأوبئة البطالة، وسوء السياسات الإدارية الحُكُومِيَّة، وَلاسِيَّمَا المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة، إِلَى الحَدّ الَّذِي لم يَعُد ثَمَّة بقية من حُسن تقدير الإدارة لطبيعة الظروف التاريخية المتغايرة، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مثل هؤلاء البَطَّالين، كان من الممكن جِداً أن يُدَاوُوا مرض البطالة بالوقف التَّنْمَوِيّ والاستثماري، ولكنها الأغراض السياسية، الَّتِي حادت بقوانين التنظيم الوقفي بعيداً عن أَيّ أمل فِي استبقاء هَذِهِ السُنَّة حية لما أرادها الواقفون، ألا لعنة الله عَلَى «ساس، يسوس، سياسة».

(١٠٧) ٣الوقائع المصرية - العدد ٤٢ مكرر- ٢١/ ٥/ ١٩٥٣. وَقَد استبدلت المَادَّة الأُوْلَى من هذا القانون: بالقانون ٣٠ لِسَنَةِ ١٩٥٧ -المنشور بالوقائع المصرية - العدد / ١١ مكرر - ٤/ ٢/ ١٩٥٧.

العمل دَاخِل المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة «المُحْتَضَرَة». فَقَد يسأل سائل: كيف كانت أمور المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة تُدار قبل هذا القانون فِي هَذِهِ المرحلة؟ أي مرحلة ما بعد الثورة، ولَعلَنا لا نجدُ جواباً عَلَى ذَلِكَ سوى الإشارة إلى طبيعة الإدارة الحُكُومِيَّة الَّتِي كانت تسير الأمـور فيها عَلَى غير ما يرومه البُصَـراء بالمصالح الحقيقية للأمة على صعيدي المجتمع والدولة.

وعَلَى أية حال، فَقَد تضمَّن هذا القانون عدة تشريعات تحد من سلطات نظار الوَقْف الخَيْرِي.. وتجعل النظارة بصفة عامة عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة لوزارة الأوقاف باعتبارها الجهة المسؤولة عن نشر الدعوة الإسْلامِيّة وثقافتها وعمارة المساجد وإدارتها والإشراف عليها، وكذلك مسؤوليتها عن نشاط البِرِّ وإعانة المحتاجين.. إلخ.. ولئن نهضت الوزارة بهذا العمل بصورة جيدة نسبياً؛ بيد أن حصر الوظيفة الإدارية للوزارة ضمن هذا الإطار، لم يحقِّق المهمَّة الأساسية للنّظارة على وجهها الشَّرْعي اصحيح، إذ لم تكن تعكس إرادة ولا شروط الواقفين.. كما أنها أخلَّت بجوانب الحياة الاجتماعية التي أُهْمِلَت تبعاً لتغيير مصارف الوقف.. وتطميس وجوه البر.. وتنكيس مسيرة الخير عن الوجهة التي أرادها الله بإرادة الواقفين سواء من حيث النظارة والإشراف أو من حيث وجوه البر ومصارف الخير...! كما حددَّت تشريعات هذا القانون جهازاً لحماية أعيان ما تبقى من أوقاف من الاعتداء، والتثنية بقرارات إدارية من شأنها العمل على إزالة ما حصل من تعديات.. وسرعة استرداد ما يكون قد اغتصب منها... والسعي لإدارة تلك الأزمة وفقاً لقواعد محددة، ولكن تلك التشريعات لم تفلع في سد الثغرة الأخلاقية التي انحدثت في الضمير الجمعي والحكومي نتيجة التدهور والتراجع الحضاري الذي أصاب الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية والقانونية التشريعية...! الأمر الذي جعل الاستفادة من الوقف كنظام حضاري.. وكمخرج ملائم من أزماتنا الحضارية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية مجرد أضغاث أحلام ومحض وهم

وخيال...! ولعلنا نلمس أسباب ذلك من خلال استقرائنا لبعض ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون (٢٤٧) ما ملخصه[١٠٨]:

إن الوَقْف الخَيْرِيّ الَّذِي يصرف ريعه عَلَى جِهَة بِرّ سواء أُنْشِئَ جِهَة بِرّ أو لم تعرف جهة الصرف الموقوف عليها بِأَنَّ كان وقفاً مِمَّا يعرف بالوقف المندثر تتعدد مصارفه اليوم حسب ظروف كُلّ وقت وشروطه بِصُورَةٍ تجعل الصرف أحياناً عَلَى بعض الجهات ضرباً من السخف أو سبيلاً لمخالفة الشرع، فِي حِينَ أن الغاية الَّتِي أجيز الوقف من أجلها، أو حكمة التشريع منه: هي التقرب إِلَى الله تعالى بالصدقة الجارية أو ما ينفع الناس، ويعين عَلَى صلاح حالهم أو يقوي شوكة المسلمين بإحياء العلوم والفنون، وشحذ الهمة للجهاد وكفالة أمر المجاهدين إِلَى غير ذَلِكَ مِمَّا يتمخض عن نفع عام.

وَلَعَلَّ تَقَادُم الزمن عَلَى هَذِهِ الأوقاف، وعدم إدراك بعض الواقفين لخير المصارف الَّتِي يأتي بها الزمان وتجددها الأيام، كُلّ ذَلِكَ يجعل من الضروري اليوم أن تشرف جهة عامة عَلَى توجيه ريع الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة إِلَى المصارف ذَاتَ النَّفْعِ العامّ، الَّتِي يؤدي الإنفاق عليها إِلَى مجاراة نهضة الأمة، وتحقيق أحسن الغايات الخيرية الَّتِي تلائم العصر، دون تقيد بشَرْطِ الواقِفِ، أو بمسك جهةٍ معينة بذاتها تأبيداً.

وَلَعَلَّ السبيل إِلَى تحقق تِلْكَ الغاية هو تَرْكُ حُرِّيَّة اخْتِيَارِ جِهَة البِرّ الَّتِي ينفق عليها مِنْ ريع الوقف لوزير الأوقاف بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى متى أجازته المحكمة الشرعية، عَلَى أن يقيد هذا الاختيار بِأَنْ يَكونَ المصرف الجديد أَوْلَى مِنْ جِهَة البِرّ الَّتِي نَصَّ عليها الواقف، وتحديد الأولوية يرتبط قطعاً بتحقيق غاية أَسْمَى أو مَنْفَعَةٍ أَعَم أو مَصْلَحَةٍ أكبر، فمَثَلاً: إطعامُ الفقراءِ خَيْرٌ من إلقاء الورود وسعف النخيل عَلَى

(١٠٨) الوقائع المصرية - العدد - ٤٢ مُكَرَّر - فِي ٢١/ ٥/ ١٩٥٣م.

المقابر وإضاعة الأموال عند الأضرِحَة إسرافاً وبِدَاراً، والصَّرْفُ عَلَى جَيْشِ مِصْرَ أَوْلَى مِنَ الصَّرْفِ عَلَى جَيْشِ الدَّوْلَة العَلِيَّةِ الَّتِي زالت عِلَّةُ الوَقْفِ عليه، إِلَى غير ذَلِكَ من الأمثلة الَّتِي يجدها مَنْ يُحَاوِلُ أنْ يُحَقِّقَ للأمة من مصارف الوقف ما تنتفع بِهِ انتفاعاً صحيحاً.

وَغَنِيٌّ عَنِ البَيَانِ، أنَّ كُلّ جِهَةٍ مِنْ جِهَات البِرّ يُعْتَبَرُ الوَقْفُ عليها صَحِيحاً في نَظَرِ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيّة، وَفِي تشريعات الأوقاف السابقة، ومنها القانون «٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤٦م»: يجوز أَنْ يَكونَ موضع اختيار الوزير فِي صرف ريع الوقف إليها بشرطين اثنين: - أن تكون أَوْلَى مِنَ الجِهَةِ المَعْنِيَّةِ فِي حُجَّةِ الوَقْفِ، وأن يقر هذا الاختيار مجلس الأوقاف الأعلى، وأن تجيزه المحكمة الشرعية. وَغَنِيٌّ عَنِ البَيَانِ، أن لوزير الأوقاف أن يغيِّر مصرف الوقف عَلَى الوجه المتقدم ذكره حَتَّى ولو كان الواقف ناظراً عَلَى الوقف، أو تولى النَّظَر من عيَّنه الواقف بالاسم.

- جرى التشريع فِي شُئُونِ الوَقْفِ حَتَّى اليَوْم عَلَى أن الولاية عَلَى الوقف حق مطلق للواقف، وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى أن الأوقاف كانت فِي الماضي تنشأ فِي غالِبِ الأحيان أهلية عَلَى الواقف وذريته ثم عَلَى جِهَات البِرّ.

أما اليوم وَقَد أَلغِي الوَقْف الأَهْلِيّ القانون رقم ١٨٠ لِسَنَةِ ١٩٥٢، واقتصر الأمر عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة: فينبغي أن تتبدل هَذِهِ القاعدة توحيداً لمصارف الأوقاف وحسن اختيار جِهَات البِرّ، وتسديد توجيهها إِلَى نفع عام، وَذَلِكَ باعتبار وزارة الأوقاف - وهي الجهة العامَّة المهيمنة عَلَى الأوقاف - صاحبة الولاية أصلاً عَلَى كُلّ وقف، عَلَى أن ذَلِكَ لا يتنافى مع ما يباح للواقف أن يأخذ لنفسه أو لغيره - معينا بالاسم - فِي إشهاد الواقف من الولاية عَلَى وقفه، فَإِنَّ لم يشترط لنفسه أو لغيره بالاسم: كان النَّظَر للجهة صاحبة الولاية الأصلية، وهي وزارة الأوقاف، وليس فِي هذا قيد عَلَى حُرِّيَّة الواقفين ولا غَصب لحقهم فِي الولاية، إذ قد يرى

الواقف نفسه حِينَ الإشهاد: أَنَّ وَزَارَةَ الأوقافِ أقدر منه عَلَى إدارة وقفه وحسن توجيه مصارفه.

وإذا كان ثمة نَفْعٌ فِي هذا الاتجاه التشريعي لا ريب فيه، فَإِنَّهُ يتلخَّص فِي: قَطْعِ دابِرِ التَّنَافُسِ عَلَى النَّظَر، وأن حُسْنَ إدارة الأوقاف أملٌ منشود فِي المُسْتَقْبَلِ القريب، وَقَد أخذ التشريع بإقرار الواقف إذا اشترط النِّظارةَ لغيره مِمَّن عَيَّنَهم بالاسم دون المُعَيَّنين بالصفة، ذَلِكَ لأن النَّاظِر المعيَّن بالاسم حكمه حكم الوصي المُخْتَار وَذَلِكَ لثقة الواقف بِهِ أو حسن بلائه له، واطمئنانه إليه بِصُورَةٍ حملته أن يجعله كنفسه، والقائم مقامه فيما يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله مُعَيِّنا إيَّاه بِاسمه دون سائر المحيطين بِهِ من الناس.

وإذا اشترط الواقف لنفسه أو لغيره المعين بالاسم النَّظَر، كان له ذَلِكَ ما دام حَياً مستكملاً أسباب الأهلية وحسن التَّصَرُّف فِي وقفه، فإذا ما أساء التَّصَرُّف أو فَقَد الأهلية أو ارتكب خيانة: أُخْرِجَ من النَّظَر بالطريق القانوني، وحلّت محله وزارة الأوقاف بغير حاجة إِلَى إقامة أو تعيين، بل بِحُكْم ولايتها الأصلية الَّتِي يضفيها عليها هذا القانون.، كَذَلِكَ الحال، لو كانَ الوقف تافه القيمة، محدود الريع لا يتناسب مع ما يتكبده قيام جهة عامة عَلَى شأنه: فَإِنَّ من الجائز للوزارة أن تتخلى عن حقها فِي النَّظَر لأحد أفراد أسرة الواقف، ويكون تنازل الوزارة فِي هَذِهِ الحالة: هو سند النَّظَر له حكم المعين من الواقف بالاسم، وعلى الوزارة فِي هَذِهِ الحالة أن ترفع الأمرَ إِلَى المحكمة لإقراره ما لم يظهر للقضاء ما يمنع من إقامته.

٣ - ونظراً لما يخشاه القانون من تثبت بعض النُّظَّار بغير حق بالإبقاء عَلَى أموال الوقف بين أيديهم، أو الإبطاء فِي تسليم أعيانه ومستنداته أو التلاعب فِي ذَلِكَ والتهرُّب منه: فَقَد جاء بِنَصِّ المادة الخامِسَة، الَّتِي قضت بعقاب من يخالف أحكام هذا القانون: بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين. وَقَد راعى فِي تقدير العقوبة أن تكون زاجرة مرهبة لمن تحدثه نفسه بالمخالفة، وَذَلِكَ

حِرْصاً عَلَى الانتفاع بأموال الأوقاف أو العبث بها بغير حق، فيتأخر فِي الإخطار عن الوقف أو يستبقيه فِي يده مدة أطول من هَذِهِ المدة الَّتِي رأى القانون أَنَّهَا كافية لإمكان التَّصَرُّف القانوني. وَلَقَد صدر القانون رقم ٢٤٧ لِسَنَةِ ١٩٥٣ المشار إليه مقرراً النَّظَر لوزارة الأوقاف عَلَى الأوقاف الَّتِي عَلَى جِهَات البِرّ وجاءت المادة الثَّانِيَـة منه باستثناء من مقتضاه أَنْ يَكونَ النَّظَر للواقف أو للمعين بالاسم إذا اشترط الواقف ذَلِكَ.

ولَمَّا كان الغرض من ذَلِكَ التشريع أن تلم وزارة الأوقاف بجِهَات البِرّ وما يرصد لها، وأن تشرف عَلَى ذَلِكَ إشرافاً فعلياً، لا يتحقق لها ذَلِكَ إلَّا بالنظر عَلَى هَذِهِ الأوقاف.، فَقَد رُئِيَ أن من المصلحة أن يترك للواقف أمر الوقف إذا اشترط النَّظَر لنفسه. وبالطبع لَمْ يَكُنْ ثَمة من يشترط النَّظَر لنفسه إلا القليلون، نظراً لطبيعة المكانة الاجتماعية والسياسية لأغلب الواقفين، الذين لم تكن تسعفهم أوقاتهم ولا أعمالهم، وانشغالاتهم، أن يشترطوا النَّظَر لأنفسهم، وَمِنْ ثَمَّ جاء هذا القانون ليكشف مدى سداد الضربة التَّنْظِيمِيَّة الَّتِي سُدِّدَت لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ فِي صميم نسقها الإداري.

وإذا كانت ثمة ملاحظات عَلَى هذا القانون، فَإِنَّها تنحصر فيما يلي:

أولاً: بموجب أحكام القانون ٢٤٧ لِسَنَةِ ١٩٥٣ وتعديلاته الَّتِي أشرنا إِلَى أهمها ألغت الإدارات الذاتية (القاعدية) الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة ومؤسساتها، وتم وضع جميع أعيانها الموقوفة تحت الإدارة المركزية لإدارة الأوقاف، وشملت هَذِهِ الأعيان الأراضي الزراعية، والعقارات المبنية، والأراضي الفضاء والأحكار، وأموال البدل الَّتِي كانت محفوظة فِي خزائن المحاكم الشرعية عَلَى ذمة شراء أعيان للأوقاف الخيرية والمُشْتَرَكة (وبعض الأَوْقَاف الأهلِيَّة الَّتِي يتأخر تسليمها لمستحقيها).

ثانياً: تغيير مصارف الأوقاف وفقاً لإرادة السُّلْطَة الحاكمة بدلاً من إرادة المجتمع.

وبمقتضى هذا القانون: تم القضاء عَلَى الاستقلال الإداري للأوقاف ومؤسساتها - عَلَى النحو السالف ذكره - وتم القضاء أيضاً عَلَى استقلالها الوظيفي الَّذِي كانت تفرضه شروط الواقفين، كتعبير عن الإرادات الاجتماعية الاختيارية، وكانت تِلْكَ الشروط تضمن هذا الاستقلال الوظيفي أيضاً بما لها من حصانة أسبغتها عليها الأحكام الشرعية لفقه الوقف، فيما أكدت عليه مِنْ أنَّ «شَرْطَ الواقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ» فِي لزومه ووجوب العمل بِهِ " ما لم يخالف مقصداً من مقاصد الشريعة. فالمَادَّة الأُولَى من القانون ٢٤٧ لِسَنَةِ ١٩٥٣، المذكور أعلاه وهي المُعَدَّلَة بالقانون رقم ٣٠ لِسَنَةِ ١٩٥٧: أجازت لوزير الأوقاف أن يصرف ريع الوقف كله أو بعضه عَلَى الجهة الَّتِي يعيِّنها هو دون تقيُّد بشرط الواقف.

وتكريساً للمركزية فِي إدارة شؤون المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة، قامت الحُكُومَة بإصدار القرار الجمهوري بالقانون ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢م[١٠٩]. فلقد تبلورت عملية التأميم للأوقاف المصرية الَّتِي تراءت لنا بعض مشاهدها الأليمة مِنْ خِلالِ استعراضنا لبعض ما ورد من مواد قانونية ومذكرات إيضاحية،عبر سلسلةٍ ممتدة من المراسيم والقوانين والتَّعْدِيلات.، وَلَقَد جاء القرار الجمهوري بالقانون ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢م بشأن تسليم الأعيان الَّتِي تديرها وزارة الأوقاف إِلَى الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، متوجاً لحركة التأميم هَذِهِ، وداعياً من دواعي تلاشي أعيان وقفية هائلة، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ تبريرات لا تنهض لمستوى المسئولية التاريخية والأمانة الشرعية الَّتِي تتأسس وفق مقتضى شروط الواقف واحترام إرادته المعتبرة بضوابط الشرع وأحكام الفقه.

وَلَقَد كان مِمَّا أثير من تبريرات حول إصدار القانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢ بمناسبة إعادة تنظيم أجهزتها حَتَّى تساير أهداف السياسة العامَّة، حَيْثُ الأخذ بنظام اللامركزية وتطبيق نظام الإدارة المحلية، وحتى تتفرغ

(١٠٩) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ - ٤/ ٢/ ١٩٦٢.

أجهزتها للقيام بمسئولياتها الأصلية فِي مجال إقامة المساجد ورعايتها ونشر الدعوة الإسْلامِيّة وتحصيل الأموال الَّتِي تُخَصَّص للبِرّ والخيرات، والقيام عَلَى توزيعها فِي مصاريفها طبقاً لأسس وقواعد محكمة.

ونظراً لأَنَّ وَزَارَةَ الأوقافِ كانت تتولى بِحُكْم نظارتها عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة إدارة الأعيان التابعة للأوقاف الخيرية والمشمولة بنظرها، كما تتولى إدارة الأعيان الَّتِي انتهى فيها الوقف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٢ بإلغاء نِظَـام الوَقْفِ عَلَى غير الخيرات، سواء كانت هَذِهِ الأعيان أرضاً زراعية أو عقارات مبنية أو أراضي فضاء.، ومِنْ حَيْثُ إِنَّ قيام الوزارة بإدارة الأعيان المشار إليها: يُبَاعد بينها وبين أهدافها الأصلية ويخرجها من مجال رسالتها، فِي الوقت الَّذِي تقوم فيه أجهزة متخصصة فِي الدَّوْلَة بمباشرة هَذِهِ الاختصاصات، وَقَد أثبت سير العمل فِي هَذِهِ الناحية أَنَّهَا تقتضي من الوزارة مصاريف إدارية باهظة لا تتكافأ وحسن استغلال هَذِهِ الأعيان عَلَى نحو اقتصادي سليم، مِمَّا أثر عَلَى الحصيلة المخصصة للتوزيع عَلَى المستحقين وعلى جِهَات البِرّ، فضلاً عما تستلزمه من جهد يحول دون تفرغ الوزارة لمسئولياتها الأصلية.، لذلك فَقَد أعدَّت الوزارة مشروع القانون المرافق، نَصت فيه عَلَى ما يأتي:

(أولاً) تسليم الأراضي الزراعية الَّتِي انتهي فيها الوقف والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف إِلَى الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف.

(ثانياً) استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة عَلَى جِهَات البِرّ الخاصَّة.

(ثالثاً) تسليم المباني والأراضي الفضاء التابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف إِلَى المحافظات للاستغلال والتصرف فيها لحساب وزارة الأوقاف.

(رابعاً) تسليم المباني والأراضي الفضاء الَّتِي انتهى فيها الوقف إِلَى المحافظات لإدارتها واستغلالها نيابة عن وزارة الأوقاف.

وَلَقَد كان بوسع السُلْطات التشريعية استحداث أمانة عامة للأوقاف وتنظيم قانوني لأعمالها واختصاصاتها، أو مجالس محلية لإدارة الأوقاف حسبما تقتضيه إرادة الواقفين،وبما يُحَقِّقَ النَّفْع العامّ الَّذِي هو أصل كُلّ اتجاه إِلَى الخير.

وَعَلَى الرُّغْم من ما قطعته المؤسسة السياسية من خطوات عَلَى طريق الإصلاح والتجدَيد والتغير أحياناً فِي إثر نكسة حزيران ١٩٦٧، بَيْدَ أَنَّهَا ظلت عَلَى موقفها من الوَقْف الأَهْلِيّ. ولكن ظروف التَّحَوُّل السياسي مَطْلِعَ السبعينات من القرن العشرين، قد حدت بتغيير - وتصحيح - غالبية النُّظُم الَّتِي أفرزتها السلبيات المتقدمة.

ولكن صدور القانون ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١ (إنشاء هيئة الأوقاف المصرية)، وَلَئِن جاء متأخراً ربع قرن من الزمان وتخللته مفارقات قانونية وتشريعية غريبة، إلا أَنَّهُ جاء مُعَبِّراً عن طبيعة التَّحَوُّل فِي النظام السياسي بوجهٍ عام، وكذلك جاء مُعَبِّراً عن طبيعة مسئولية وزارة الأوقاف وما تختص بِهِ من تنظيم أنشطة الدعوة الإسْلامِيّة، ورعاية جميع المساجد وفقاً لأحكام القانون كانت تحتِّم تفرُّغها لهذه الرسالة العظيمة، وخاصة بعد تعدد مجالات العمل الرئيسي وتفرع أساليب الدعوة فِي الداخل والخارج، انطلاقاً من دور مِصْرَ الرائد فِي هذا المجال، وتنامي الرغبة فِي إسناد عمليات صيانة وإدارة أعيان الوقف، وتنميتها واستثمار أموالها، وصرف العائد بما يرد عَلَى أنشطة الدعوة وعمارة المساجد، ويساعد عَلَى تنفيذ شروط الواقفين بالاستناد إِلَى جهاز متخصِّص ومتفرِّغ.

ومع تقديرنا للجهد الَّذِي بذلته المجالس المحلية والهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي فِي إدارة أموال الأوقاف، إلا أن انعدام وحدة التخطيط

وتضارب سياسات استثمار هَذِهِ الأموال نتيجة تعدد جهات الإدارة لنفس المال الواحد، فضلاً عمَّا كشف عنه العمل من سلبيات بالنسبة لإدارة هَذِهِ الأموال، كل ذلك أدَّى إِلَى حتمية إعادة النَّظَر فِي القانون المذكور، وضرورة البحث عن صيغة جديدة تستطيع أن توِّفر الدعم المالي لحركة الدعوة الإسْلامِيّة ورعاية شروط الواقفين وتشجيع أهل الخير عَلَى إيقاف أموالهم.

وَلَقَد كانت نتائج تطبيق القانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢ محل دراسة وزارة الأوقاف، ولقد سعت طويلاً للاتصال الدائم بالجهات المعينة لِحَصْرِ نِطَاقِ الجوانب السلبية الَّتِي أظهرت التطبيق العملي لنصوص هذا القانون، وانتهت إِلَى أنَّ الصِّيغَـة المُلائِمَة: هي توحيد إدارة هَذِهِ الأموال وتجميع كُلّ أعيان وأموال الأوقاف فِي شكل هيئة عامة، لتتولى إدارتها واستثمارها منعاً لتعدد جهات الإشراف فِي إدارة هَذِهِ الأموال، وتكون مسؤولة عن عملها تحقيقاً للإدارة المثلى، وحتى تستطيع الوزارة أداء رسالتها الأصيلة، معتمدة فِي ذَلِكَ عَلَى نتائج استثمار هَذِهِ الأموال. وَقَد أيدت هَذِهِ النظرة: تِلْكَ القرارات الصادرة بإعادة تنظيم أجهزة الدَّوْلَة بِأَنَّ استحدثت هَذِهِ الهيئة وحُدِدَت تبعيّتها لوزير الأوقاف وشؤون الأزهر.

وَفِي العاشر من أكتوبر سنة ١٩٧١م صدر القرار الجمهوري بالقانون ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ذَاتَ الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الأوقاف.، وقد جاء هذا القانون لِيَعْكِس جوانِب تغييرية جوهرية في الشَّكْل الإداري للأوقاف المصرية، بَيْدَ أَنَّهُ لم يخرج بِنِطاق هذه الإدارة عن الشكل الموروث مِن النِّظَام السياسي السابق إلَّا بِصورةٍ نِسْبِيَّة.

ووفقاً لهذا القانون، تختص هيئة الأوقاف المصرية وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف، وتقضي المادة الخامِسَة من هذا القانون بِأَنَّ

تتولى الهيئة – نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة – إدارة هَذِهِ الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها عَلَى أُسُس اقتصادية بهدف تَنْمِيَة أمْوالِ الوَقْفِ، كما نصت المَادَّة الأُولَى من لائحة تنظيم العمل بالهيئة الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لِسَنَةِ ١٩٧٢م، عَلَى أن تقوم الهيئة بإدارة استثمار الأوقاف المنصوص عليها فِي القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١م، عَلَى الوجه الَّذِي يُحَقِّقُ لها أكبر عائد ممكن للمعاونة فِي تحقيق أهداف نِظَام الوَقْفِ، والاضطلاع برسالة وزارة الأوقاف، كما تقضي المادة السَّادِسَة من القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١ م، بِأَنَّ عَلَى الهيئة أن تؤدي إِلَى وزارة الأوقاف ريع الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة لصرفه وفقاً لشروط الواقفين. وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصلة من هَذِهِ الأعيان، وتختص ١٠ ٪ من هَذِهِ الإيرادات كاحتياطي لاستثماره فِي تنمية إيرادات كُلّ وقف، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التَّصَرُّف فِي هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف.

ثم صدر القانون ٤٢ لِسَنَةِ ١٩٧٣ بشأن استرداد جميع الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة الَّتِي كانت قد تسلمتها الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية إِلَى وزارة الأوقاف لتديرها عن طريق هيئة الأوقاف المصرية وحدها، ويتم استثمار أموال هَذِهِ الهيئة مِنْ خِلالِ مجلس إدارتها باعتباره السُّلْطَة المهيمنة عَلَى شؤونها، وتصريف أمورها، واقتراح السياسة العامَّة الَّتِي تسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الَّذِي أنشئت من أجله الهيئة.، وتعتمد قرارات المجلس من وزير الأوقاف.

والخلاصة: أنَّ وقائع عملية إخضاع مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ لسلطة الدَّوْلَة الحديثة، وتطورات تِلْكَ العملية، إدارياً وتشريعياً، تفيدُ بِأَنَّ السياسة الحُكُومِيَّة فِي هذا المجال قد سلكت طريق الإحلال التدريجي للقاعدة

القانونية- الَّتِي تصدر باسم الدَّوْلَة- محل أحكام الفقه المورث الخاص بنِظَام الأَوْقَافِ.، وأنَّ هذا الإحلال كان فِي جانب منه أحد تداعيات تطور الأبنية المُؤَسَّسِيّة الإدارية والقانونية للدولة الحديثة واتجاهها المتزايد نحو المركزية(١١٠)، ومنذ استيلاء الدَّوْلَة عَلَى أموال الوقف عام ١٩٥٢م، ومحطات الفشل تتوالى فِي إدارة هَذِهِ الأموال، فَقَد فشلت وزارة الأوقاف فِي الإدارة منذ البداية، فتم تسليم أعيان الوقف ١٩٦٢ إِلَى هيئة الإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، وكانت النتائج سلبية، فأنشئت هيئة الأوقاف عام ١٩٧١م، ولم تحقق النجاح المنشود فهي تعاني من البِيرُوقْرَاطِيَّة الحُكُومِيَّة، وهياكلها الإدارية غير المتخصِّصة فِي مجالات الاستثمار الَّتِي تقوم بإدارتها(*).

(١١٠) عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ - أحكام الوقف وحركة التقنين الفقهي - ص ١٤٤.

(*) يرى بعض أساتذة الاقتصاد أن عائد الوقف حالياً لا تتعدى نسبته ٢٪ مع أن معدل الاستثمار السائد لا يقل عن ١٠٪ ومع ذَلِكَ فَإِنَّ موظفي وزارة الأوقاف يقتطعون من هَذِهِ النسبة ١٥٪ كمصاريف إدارية.(الأهرام المصرية - ١٣/٦/٢٠٠٣م).

المَبْحَث الثانـي
القوانين اللائحية الوقفية.. وأهَمُّ محاور تعديلها وتطويرها
«رؤية نقديـــــة»

لم تكن سوى سَنَواتٍ سِتٍّ، هِيَ بَقِيَّةُ عُمْر المؤسَّسَة السياسية قبل إعلان ثورة يوليو١٩٥٢م، حَتَّى شهدت ساحة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة فِي مِصْرَ أحداثاً تغييرية وتجديدية بِاتِّجَاهِ إيجاد حلول لِما أُثير حول نِظَام الوَقْفِ من شُبَهٍ وإشكاليات، وَلِوَضْع حَدٍّ للتَّعَارُكَات الجَدَلِيَّة حول هَذِهِ المؤسَّسة الَّتِي أخذت تبدو عليها علامات الشيخوخة المبكرة، منذ أن تواردت عليها هواجس وأحاسيس بدُنُوِّ الأجل الَّذِي كان عَلَى بُعْد سنوات قليلة من هَذِهِ الأحداث الَّتِي جَرَى فِي أثنائِها مِيلادُ اثْنَيْنِ مِنْ أَشْهُر القَوَانِينِ الَّتِي انْسَنَّتْ بِمِصْرَ، فِي تِلْكَ الحِقْبَةِ المِحْوَرِيَّةِ فِي تَارِيخ مِصْرَ الحَدِيثِ والمعاصر، هما: القانون (٣٦) لِسَنَةِ ١٩٤٦م، وقَانُونَ الوَقْفِ (٤٨) لِسَنَةِ ١٩٤٦م.

ولم تَلْبَثْ الاعتراضاتُ والتَّحَفُّظاتُ والتَّعْدِيلات أنْ تَتَبَلْوَرَ فِي حَاويات الفُقَهَاء وخُبَرَاءِ القانون، لِتَكُونَ بِمَثَابَةِ تَوْجِيهَاتٍ وتَصْحِيحَاتٍ لِمَسِيرَةِ المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة فِي وضعها الجديد، وَلاسِيَّمَا أنه كان المُنَاخ الديمقراطي مُشَجِّعاً وملائماً لأَيَّةِ تغييرات أو تعديلات أو تطويرات يُمْكِن أنْ تُقْتَرَحَ فِي هذا السياق، ولكنَّ أقدار الله لم تمهل هَذِهِ الجهود أن تستكمل زخمها بِاتِّجَاهِ اتِّخاذ إجْراء عَلَى طريق تصحيح مسيرة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة فِي مِصْرَ، فَقَد قامت ثورة يوليو عَلَى أكتاف رجال، رُبَّما كانوا يَرْقُبُونَ ما يدور من أمور مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ عن كَثَبٍ عَلَى حِينَ غفلة من النظام الَّذِي كانت ترتقع أكفانه، وأكفان كافة ما يَتَعَلَّقُ بِهِ، ومنه مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ، عَلَى يد قادة الثورة.

وفَي إثْرِ قيام الثورة تلاحقت التغييرات الجذرية فِي بنية المُجْتَمَع والدَّوْلَة، وكان نصيب مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ من هَذِهِ التغييرات والتَّعْدِيلات هو الأوفر، فَقَد صدرت بشأنها قوانين وقرارات بقوانين قاربت العشرين، فَضْلاً عَن القرارات الوزارية واللَّوَائِح التَّنْظِيمِيَّة، التي أقل ما تُوصَف بِهِ، أَنَّها مُجْحِفَةٌ وغير دستورية، كما يقول فقهاء القانون(١١١).

واَلحَقِيقَةُ أَنَّ حُكُومَةَ الثَّوْرَةِ فِي سياق اتجاهها نحو صياغة القانون (١٨٠) لِسَنَةِ ١٩٥٢م، الَّذِي نَصَّ عَلَى إلغاء الوَقْف الأَهْلِيّ، قد استندت لما سَبَقَه من قوانين المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة قبل الثورة(١١٢) اعتباراً بما تخلّلها من ثغرات كانت بمثابة المدخل السهل لأي تعديل قانوني فِي أَيّ اتجاه،

(١١١) انظر عَلَى سبيل المِثال: شوقي الفنجري - الوقف اليوم - مقال بجريدة الأهرام المصرية - ١٢/٢/٢٠٠١.

(١١٢) لَمْ يَكُنْ التفكير فِي إنهاء الأَوْقَاف الأهلِيَّة، أو الأوقاف الذُّرِّيَّة كما يعبر أهل الشام وليد عصرنا، بل سبق التفكير فيه عصرنا، فَقَد فكر فِي تطبيق نظرية امتلاك الدَّوْلَة للأراضي. الظاهر بيبرس، وَذَلِكَ أَنَّهُ اضطر إِلَى فرض ضرائب كثيرة فِي مِصْرَ والشام بسبب الحروب مع التتار، فَإِنَّهُ أتم ما بدأه قطز فِي(عين جالوت) واستمر فِي نزال مستمر معهم، وَقَد سلك سبيلا غير بين فِي الاستيلاء على الأراضي كلها، والأوقاف من بينها، وَقَد جرت مساجلات بينه وبين العلماء فِي هذا المسلك، وَذَلِكَ أَنَّهُ جاء إِلَى كُلّ مالك لعقار وطلب منه أن يقدم المستند الدال على ملكيته، فَإِنَّ كان المستند مثبتا تركها، وإن لم يجد مستندا، وَذَلِكَ هو السائد استولى عليها، ولكن الإمام النووي وقف فِي وجهه يقود العلماء فِي مناهضته وذكر له أن ذَلِكَ غاية العناد، وأن عمله لا يحله أحد من علماء المسلمين، ومن فِي يده شيء فهو ملكه لا يحل لاحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهرا، ومازال النووي فِي إعراضه حتى عدل الظاهر بيبرس عن ذَلِكَ المسلك، وترك هذا، ولكن حاول فرض ضرائب كثيرة ترهق الناس والأوقاف. وفكر فِي إنهاء الوقف فِي القرن الثامن برقوق اتابك، فَقَد هم بإبطال الأَوْقَاف الأهلِيَّة، ولكن يظهر أن الباعث فِي هَذِهِ المرة لَمْ يَكُنْ إبطال الوَقْف الأَهْلِيّ باعتباره مانعا للميراث، بل كان المقصود إبطال أوقاف الأمراء السابقين(نقلاً عن: محمد أبي زهرة - تاريخ الوقف - من محاضرة ألقاها فِي معهد الدراسات العربية سنة ١٩٥٩م- جريدة الأهرام المصرية).

ذَلِكَ بِأَنَّ أهم وأخطر ما كان في هَذِهِ القوانين من ثغرات، هو: «إسقاطها ما كان لبعض أحكام الوقف من قدسية»[١١٣].

وكان قَانُون الوَقْفِ «الناصري» هذا، والذي عُدِّل بقانون آخر هو القانون (٣٤٢) لِسَنَةِ ١٩٥٢م فِي بعض مواده، كان قد أغفل كلياً تحديد هيكل للوزارة، وَلِذَلِكَ كان لا بُدَّ من صدور قرار جمهوري آخر لتنظيم الوزارة وتحديد هيكلها. الأمر الَّذِي استوجب إعقابه بقانون آخر هو القانون (٢٤٧) لِسَنَةِ ١٩٥٣م، الَّذِي جعل النِّظَارة عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة كلها لوزارة الأوقاف، إلا إذا كان الواقف قد اشترط لنفسه النَّظَر، أو كانت جهة الخير: جهة خاصة كَمَضْيَفَةٍ، أو فقراء الأُسرة، ونحو ذَلِكَ، وَقَد استثنى من حُكم النِّظارة أوقاف غير المسلمين، فَإِنَّهُ ليس لوزارة الأوقاف عليها ولاية، بل تكون النِّظارة للمحكمة ما لم يشتَرط الواقف النَّظَر لنفسه، وَقَد اشتمل على ذَلِكَ القانون الَّذِي جعل النِّظارة للوزارة بالنسبة لأوقاف المسلمين. وَلَقَد عُدِّل ذَلِكَ القانون بقانون آخر رقم (٥٤٧) لِسَنَةِ ١٩٥٣م، بِحَيْثُ اشتمل عَلَى أَنَّ وَزَارَةَ الأوقافِ لها الحق المطلَق بإجازة المحكمة المختصة فِي التغيير بمصارف الوقف، ما دامت عَلَى جهة الخير، وَذَلِكَ بالنسبة لِمَا عليه ولاية من أوقاف المسلمين.

بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لِسَنَةِ ١٩٥٢ انتهى الوَقْف الأَهْلِيّ، وانتهت بمقتضاه نظارة الأَوْقَاف الأهلِيَّة، ولكن بقيت أيد النِّظَارة عَلَى الأوقافِ حَتَّى تمَّ تسليمها إِلَى المستحقين الذين صاروا ملاكاً، ثم آلت من بعد ذَلِكَ إِلَى وزارة الأوقاف، حَتَّى تمت هَذِهِ القسمة.

أما بالنسبة لِلْوَقْفِ الخيري، فَإِنَّهُ قد صدرت عدة قوانين متوالية تنظم الولاية عليه، وأولها القانون رقم (٢٤٧) لِسَنَةِ ١٩٥٣م[١١٤]، وهو مكون بعد الديباجة من مواد أربع:

---

(١١٣) مُحَمَّد أبُو زَهْرَةٍ - مُحَاضَرَاتٌ فِي الوَقْفِ - ص ٤٢.

(١١٤) جريدة الوقائع المصرية - العدد: ٤٢ مكرّر - ٢١/ ٥/ ١٥-٩٥٣.

المَادَّة الأُولَى: إذا لم يعين الواقف جِهَة البِرّ الموقوف عليها، أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت مع وجود جِهَة بِرّ أَوْلَى منها، جاز لوزير الأوقاف بموافقة المجلس الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية أن يصرف الريع كله أو بعضه عَلَى الجهة الَّتِي يعينها دون التَقَيُّد بشرط الواقف.

المادة الثَّانِيَـة: إذا كان الوقف عَلَى جِهَة بِرّ كان النَّظَر عليه بِحُكْم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النَّظَر لنفسه أو لمعين بالاسم. فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان عَلَى جِهَة بِرّ خاصة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النَّظَر لأحد أفراد أسرة الواقف، ولا ينفذ النزول إلا بتولية النَّاظِر الجديد.

المادة الثَّالِثَة: ومع ذَلِكَ، إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف جهة غير إسلامية كان النَّظَر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النَّظَر لنفسه أو يعين بالاسم.

المادة الرَّابِعَة: عَلَى كُلّ ناظر لوقف مستقل أو شائع، سواء انتهت نظارته أو بقيت أن يخطر وزارة الأوقاف بأعيان الوقف ومقره، مرفقاً بالإخطار جميع الإشهادات، المتضمنة الزيادة فيه أو الاستبدال منه، أو صورها الرسمية عَلَى أَنْ يَكونَ الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، فِي مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ، وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة مع جميع الأموال التابعة له والبيانات والمستندات المُتَعَلِّقَة بِهِ، وَذَلِكَ فِي مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويعتبر النَّاظِر حارساً عَلَى الوقف حَتَّى يتم تسليمه.

ونرى من هذا أولاً، أنَّ القانون جعل الولاية عَلَى الوقف لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النَّظَر لنفسه أو لمعين بالاسم، وأجاز

لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النَّظَر لأقارب الواقف إذا كان الوقف ضئيل القيمة، أو كان عَلَى فقراء الأسرة أو عَلَى مصرف خيري خاص.

وأجاز القانون للمجلس الأعلى للأوقاف، بإذن المحكمة الشرعية، أنْ يُغَيِّرَ في مصارِفِ الوقف بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَقَد انتقل فِي هذا التّجْوِيزِ الاخْتِصَاصِيّ الاختصاص مِنَ المجلس - بعد إلغائه، وإدماج المحاكم الشرعية - إِلَى لجنة الأوقاف الَّتِي أُلِّفَتْ بِالوَزَارةِ عَلَى نحو ما بَيَّنَّا من قبل، وَقَد غُيِّرَتْ مَصَارِفُ أوقافٍ كَثِيرَةٍ لا تَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الواقفين، وما كان ذَلِكَ فِي مصلحة الأوقاف، ولا مصلحة الجهات، وَإِذاً، كيف يَسُوغُ تَغْيِيرُ مَصَارِفِ وَقْفٍ رُصِدَ عَلَى تَشْجِيعِ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ، بِجَعْلِهِ عَلَى الفقراء؟ إِنَّهُ يجب أَلَّا يَبْعُدَ أَيُّ تَغْيِيرٍ عَنْ دائرة مَقْصِدِ الواقف ما أمكن، إلا إذا كان عَدَم التغيير يؤدي إِلَى حرمان جِهَات البِرّ الأُخْرَى، فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ فِي دائِرةِ سَدِّ الحاجَةِ وبِمِقْدَارِ الضَّرُورَةِ. وَقَد اشتمل القانون عَلَى امتياز تناله دائماً الطوائف غير الإسْلامِيّة وهو جعل النَّظَر عَلَى أوقاف غير المسلمين خارجاً عن اختصاص وزارة الأوقاف، ولا ندري لماذا يبقى ذَلِكَ الامتياز، وَقَد أدمجت ميزانية الأوقاف فِي الميزانية العامَّة للدولة، فلم يبق لهذا التمييز موضع بحال من الأحوال.

وَقَد جاء بعد ذَلِكَ القانون رقم (٥٤٧) لِسَنَةِ ١٩٥٣م، فسلب حق الواقف فِي أَنْ يَكونَ مِن بعده لمن يعينه بالاسم، وهذا نَصُّ الفقرة الأولى من المَادَّة الأُولَى: يستدل بالمادة الثَّانِيَة من القانون رقم (٢٤٧) لِسَنَةِ ١٩٥٢م المشار إليه بما نَصُّه: «إذا كان الوقف عَلَى جِهَة بِرّ كان النَّظَر عليه بِحُكْمِ القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط النَّظَر لنفسه»[١١٥].

(١١٥) انظر المُذَكِّرَة الإيضَاحِيَّة - لمشروع القانون ٥٤٧ لِسَنَةِ ١٩٥٣ - قوانين الوقف والحِكر - الهيئة العامَّة لشؤون المطابع الأميرية - ص ٤٤، ٤٥.

وجاء بعد ذَلِكَ القانون رقم (٢٩٦) لِسَنَةِ ١٩٥٤م - فأبقى حق الواقف مقصوراً عَلَى ما قصر عليه، ولكن جعل لوزارة الأوقاف الحق فِي النزول عَلَى النَّظَر إِلَى الجهة إذا كان لها من يمثلها، وهذا نَصُّ ما جاء فِي المادة الثانية منه: إذا كانت جِهَة البِرّ جمعية أو هيئة جاز لوزارة الأوقاف لسبب موجب للعزل أَنْ تطلب من المحكمة المتخصصة عزل الجمعية أو الهيئة، وبعزل أيهما، يعود النَّظَرُ إِلَى الوزارة وَقَد ألغى حق التقاضي إِلَى المحكمة بالقانون رقم (٢٧٢) لِسَنَةِ ١٩٥٩م، وجعل ذَلِكَ للجنة الأوقاف وحدها، وجاء بعد ذَلِكَ القانون رقم (٣٠) لِسَنَةِ ١٩٥٧م، فجعل للجنة وزارة الأوقاف الحق فِي تغيير المصارف من غير الالتجاء للقضاء. والآن بعد التحكم فِي إرادة الواقفين وقطع العلاقة بينهم وبين أوقافهم أحجم الناس عن الوقف إحجاما كلياً وسُدَّ بَابٌ كَبِيرٌ مِنْ أبواب الخير، وَقَد رُئِي فتح الباب فأقترح ما يأتي:

(أ) أَنْ يَكونَ للواقف حق اشتراط الريع لنفسه مدى الحياة، وَقَد استجيب لهذا بالقانون الصادر سنة ١٩٦٠م.

(ب) أَنْ يَكونَ النَّظَر عَلَى الوقف للواقف من غير اشتراط، وإذا كان له حَقُّ الرجوع عَنْ اشتراط النِّظَارةِ، فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكونَ له حق النَّظَر، مِنْ بَابِ أَوْلَى، وأَنْ يَكونَ النَّظَر لغيره بالاشتراط بالاسم، إلا أن يشترط النَّظَر لأولاده، فَإِنَّ النَّظَر يكون لهم ما دام فيهم من يصلح، ولا يكون ذَلِكَ إلا للطبقة الأولى من أولاده

وتفيد وقائع تِلْكَ العملية بِأَنَّ: التَّوَجُّهَاتِ السياسية نحو هَذِهِ التَّعْدِيلات قد تبنَّت بشكل درامي منهج الإحلال التدريجي للقاعدة القانونية محل أحكام الفقه الخاص بنِظَام الوَقْفِ، وَذَلِكَ بتغيير النظام الفقهي لِلْوَقْفِ، وإعادة صياغته عبر سلسة من القوانين والتشريعات ذَاتَ النزوع الاحتلالية، وأن هذا الاحتلال: كان فِي جانب منه أحد تداعيات

التَّطَوُّر الحاصل فِي أبنية المؤسسة القانونية للدولة، الَّتِي تتركز اتجاهاتها شطر المركزية.

وَهَكَذَا، أصبحت مُجَرَّد وجود أوقافٍ خَيْرِيَّة جَدِيدة، مِنَ الأمور شِبه المعدومة، إنَّ لم تكن انتهت تماما، الأمر الذي جعل مُجَرَّد عَمَلِ الإدارة الوقفية في هذا الوقت وما تلاه محصوراً ضِمْنَ ما تَبَقَّى مِن أوقاف على قيد الحياة، بعد تلك «المذبحة القانونية». وَلَقَد أغرقت النُّظُم الإدارية واللَّوَائِح المُنَظِّمَة لِعَمَلِ المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة فِي مستنقعات المركزية المتحجِّرة، مركزية لا تريد للأوقاف موتاً ولا حياة ولا بعثاً ولا نُشُوراً.

وحتى بعد أن أصبحت للأوقاف هيئة خاصة ولكنها لا تنفصل بحال عن الوَضْع القَانُونِيّ لوزارة الأوقاف فِي منظومة الحُكُومَة المصرية منذ إنشائها فِي مَطْلِعَ السبعينات، وتم استرداد الوَقْف الأَهْلِيّ عَلَى أصحابه، ومنذ هذا الوقت حاولت الهيئة تَنْمِيَة أمْوالِ الوَقْفِ، وسَعَتْ فِي تَدْشِين عِدَّةِ مشاريع زراعية وسكنية، وأسهمت فِي شركات ومستشفيات، غَيرَ أنَّهَا كانت تخسر خُسْراناً مُبِيناً، وبات الأمر فِي حاجة لإعادة النَّظَر، لتحرير هيئة الأوقاف ذاتها، صحيح أن الهيئة تحكمها قوانين خاصة بها، ولكنها تخضع لكل قوانين الدَّوْلَة، وتسري عليها لوائح الحُكُومَة كأي جهاز حكومي.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فليس بِوِسْعِنَا إنكار ما لِتِلْكَ الخطوة الحاسمة فِي عملية تطوير نِظَام الوَقْفِ، تِلْكَ الَّتِي ألقت بحجر فحرَّكت المياه الراكدة بصدور القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١م، الَّذِي يقضي بإنشاء هيئة مستقلة متخصصة ومتفرغة هي: هيئة الأوقاف المصرية لصيانة وإدارة أعيان الوَقْف الخَيْرِيّ، وتنمية واسْتِثْمَارِ أَمْوَالِ الوَقْفِ وتحويل عائد هذا الاستثمار إِلَى وزارة الأوقاف لتتولى الصرف منه فِي مجالات الدعوة الإسْلامِيّة بالداخل والخارج، وَفَي التَّنْمِية الاجتماعية ورعاية الفقراء

والمحتاجين وتعليم أبناء المسلمين، وتشجيع البحث العلمي ونشر الثقافة الإسْلامِيّة، وتنفيذ شروط الواقفين فِي إقراض البر العام والبر الخاص، انطلاقا من رسالتها فِي هذا الشأن.

وعلى الرغم مِن أَنَّهُ قد تَرَتَّبَ عَلَى صدور هذا القانون إعادة استلام هَذِهِ الأعيان والأموال من المجالس المحلية والهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي فَقَد فوض المشروع وزير الأوقاف فِي تشكيل اللجان الَّتِي ستتولى هَذِهِ المهمة عَلَى أن يحدد لها الأُسُس الَّتِي تسير عليها فِي عملها، واشترط أَنْ يَكونَ مِن بين أعضاء هَذِهِ اللجان ممثلون للمجالس المحلية والهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي حسب الأحوال، ضماناً لتمثيل كافة الأطراف. بيد أَنَّهُ على الصعيد العمَلِيّ فقد كانت هذه الأعيان تُدَار بِطريقة أكثر عَمَلِيَّة مِنْ حَيْثُ الجدوى الاقتصادية والطريقة الإدارية.

وحتى يمكن تقييم أعمال هَذِهِ الهيئة ومتابعة مدى نجاحها فَإِنَّ رأس مالها سيتحدد بعد الاستلام عن طريق «لجنة تَقْيِيم» يصدر بتشكيلها قرارٌ من وزير الأوقاف برئاسة مستشار من مجلس الدَّوْلَة. وَقَد حدد المشروع العلاقة بين الوزارة والهيئة الجديدة بِأَنَّ تقوم الأخيرة بإدارة هذا المال واستثماره عَلَى أُسُسٍ اقتصادية باعتباره مالاً خاصّاً له طبيعته الذاتية، وأوجب عَلَى الهيئة أن تؤدي صافي الربح إِلَى وزارة الأوقاف للصرف عَلَى أغراضها بعد خصم نسبة ١٠ ٪ لزيادة رأس المال لإمكان استغلاله عَلَى أحسن وجه.

وتشجيعاً لنِظَام الوَقْف الخَيْرِيّ فَقَد استبقى المشروع للهيئة إدارة الأراضي الزراعية الَّتِي يؤول حق النَّظَر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون.

وأجاز أيضاً أَنْ يَكونَ النَّظَر لأبناء الواقِفِ دون اقتصاره عَلَى الواقف تحقيقاً لشروطه وَذَلِكَ تحت رقابة الهيئة، باعتبارها الجهة الإدارية المختصة.، وعلى أن يصدر قرار السيد / رئيس الجمهورية بتنظيم العمل بالهيئة وكيفية تشكيل مجلس إدارتها واختصاصاتها الأُخْرَى وتحديد العلاقة بينها وبين الأجهزة الإدارية المختلفة كما يتضمن هذا القرار أيضاً كيفية استلام الأموال الَّتِي آلت إِلَى الهيئة وتنظيم أوضاع العاملين الذين سينقلون إليها. ولما كان المشروع يتضمن تعديلاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢م(*) وغيره من القوانين المشار إليها، فَقَد كانت أداته هي القانون.

ومِمَّا ورد بِورقةٍ حول: «تجربة وزارة الأوقاف في مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامي بمصر»(١١٦)، قَد دفعت هَذِهِ الخطوة إِلَى اتخاذ الإجراءات الآتية:

(*) الخاص بِتَسْلِيم الأعيان التي تُدِيرُها وزارةُ الأوقافِ إلى الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي والمجالِس المحلية. والمَنشور بالجريدة الرسمية في ٤ شُبَاط فبراير سنة١٩٦٢ - العدد: ٣١.

(١١٦) منشورة ضمن أعمال ندوة: «نحو دور تنموي لِلْوَقْفِ - نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت- ١٩٩٣- ص ص ٢١١: ٢١٧. وقد اعتمدناها كمصدر، نظراًلِعَدَم توافُر غيرها. وفي الحقيقة أنَّ هذا الكلام إنما أوردناه، ليس مِن قبيل تقييم عَمل الهيئة أَو غيره، فهذا مجاله يتسع خارج موضوع هذه الدراسة، وَإِنَّمَا المراد من السياق التدليل على الكيفية التي تُدَارُ بها الأوقاف ضمن خطة حكومية، وليس في إطار سياسة وخطة خاصة بهيئة الأوقاف تستطيع مِن خلالها إنفاذ برامجها، كما يتَّضِح هنا مَدَى انحراف الإدارة الوقفية المصرية عن شروط الواقفين بالإصرار على توجيه موارد الهيئة لِما يُسَمُّونه بِـ«الدعوة الإسلامية»، هذا المشجب الذي يحاولون استغلاله لإسكات كُلِّ صوت يبحث عن الشرعية في إدارة هذا المرفق الإسلامي الحيوي، إذ المُلاحَظ أنهم حين يتكلمون في سياق عرض بيان الحكومة وإنجازاتها تكون دَفَّةُ الحديث مُتَّجِهةً إلى موضوع تنمية الدخل القومي. وإذا كُنَّا بِصَدَدِ مُحاسبة الوزارة عَن معايب الإدارة في شؤون الوقف، دارت الردود حول إنفاق أموال الوزارة على الدعوة الإسلامية. وبين هذا وذاك تتيه الحقائق، وتَتَخَبَّى الأمور دون إظهار حقيقة تُحَدِّد بِدقَّةٍ كيف تُدارُ المؤسسة الوقفية في مصر.

١ - تم عمل حصر شامل ودقيق لجميع أعيان الوَقْف الخَيْرِيّ، من أراض زراعة وأراض فضاء، وعقارات وأموال سائلة ومنقولة، واستلامها وتَقْيِيم أموالها، وفقاً لخطة محددة وبالأسلوب العلمي السليم.

٢ - اتبع نظام التسجيل الميكروفيلمي لجمع الأوقاف ووثائقها التاريخية، ضماناً لحفظها وصيانتها، وحتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، مع عمل قاعدة معلومات دقيقة، وسجلات منظمة عن كُلّ وقف باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة.

٣ - نَصَّ القانون، ولائحة نظام العمل بالهيئة الصادرة بقرار رئيس جمهورية مِصْرَ العربية رقم ١١٤١ لِسَنَةِ ١٩٧٢، عَلَى تشكيل مجلس إدارة لهذه الهيئة روعي أن يضم فِي عضويته: عناصر متخصصة فِي مجالات المساحة والشهر العقاري والشؤون المالية والاستثمارية والاقتصادية والتعاونية، حَتَّى تتمكن من رسم السياسة الفعالة لصيانة وحماية وإدارة أعيان الوقف وتنمية واستثمار أموال عَلَى أحدث البرامج والأساليب الاسْتِثْمَارِيَّة.

٤ - بالرغم من أن أموال الوَقْف الخَيْرِيّ هي أموال خاصة، إلا أَنَّهُ أضيفت عليها صفة المال العام لحمايتها وإحكام الرقابة عَلَى حركة تشغيلها والصرف منها فِي الأغراض المحددة وقفاً للشريعة الإسْلامِيّة، مع تَمَلُّكِ أعيان الوقف بِوَضْعِ اليَد، مهما طالت المدة، وكذلك عَدَم سقوط الحق فِي استرداد الأعيان والأموال التابعة لِلْوَقْفِ الخيري بمضي مدة السقوط المقررة قانوناً.

٥ - حصر العديد من العقارات القديمة الموقوفة ضئيلة الريع، والتي ليس لها صُقْعٌ(*) يمكِّن الهيئة من استثمارها عَلَى وجه مفيد،

(*) الصُّقْعُ: هو الناحية. وجمعها أصقاع. والمراد بالصُّقْعِ هنا: منافع العقار مِن تهوية ومنافِذ ومرافق ونحوذلك (الفيروز أبادي - القاموس المحيط - دار الرَّيَّان للتراث - مصر - ١٤٠٧هـ- ط:٢- ص:٩٥٣).

وكذلك أراضي الفضاء الصغيرة المساحة، والتي لا تستطيع الهيئة استغلالها فِي مشروعات ناجحة، وكذلك الأراضي الزراعية المقام عليها مبان للخير وحصص الوَقْف الخَيْرِيّ فِي العقارات، والأعيان الَّتِي يشترك الخير فِي ملكيتها، وَذَلِكَ تمهيداً لطرحها للاستبدال بالمزاد، طبقاً للوائح وأحكام الشريعة الإسْلامِيّة، واستغلال حصيلة هذا الاستبدال فِي مشروعات استثمارية تحقق عائداً مناسباً، مِمَّا خفف عَلَى أجهزة الهيئة من العبء فِي أدرتها وحساباتها، لتتفرغ - حسبما ورد بالورقة - لمزيد من الجهد فِي عمليات الاسْتِثْمَارِ والتنمية.

ومِمَّا ورد بالورقة أيضاً، أنَّ الهيئة شاركت في العديد من المشروعات الاسْتِثْمَارِيَّة الناجحة الَّتِي لم تحقق عائداً لا بأس بِهِ فقط، بل أسهمت أيضاً فِي حركة التَّنْمِية الاقتصادية والاجتماعية عَلَى المستوى القومي، مِمَّا حقق الهدف الإنساني الأسمي من نِظَام الوَقْفِ، وواكبت التَّطَوُّر العالمي فِي مختلف المجالات. ومن ذَلِكَ، ما يُقَالُ، عَلَى سبيل المثال:

أ) المساهمة فِي رؤوس الأموال فِي بعض الشركات الاسْتِثْمَارِيَّة، والتي تعمل فِي مجالات الصناعة والزراعة والأمن الغذائي والإسكان.

ب) إدارة مشروعات صناعية وزراعية لحساب الهيئة بطرق مباشرة.

ج) دعم النظام المصرفي الإسْلامِيّ فِي الاشتراك فِي تأسيس وإدارة بعض البنوك والمصارف الَّتِي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسْلامِيّة.

د) إقامة العديد من العمارات السكنية والإدارية وتمليك وحداتها للمواطنين والجهات الحُكُومِيَّة والمؤسسات التجارية وغيرها بأثمان معقولة، وإسهاماً من الهيئة فِي التخفيف من حدة أزمة السكان. وَقَد كان من أثر ذَلِكَ: رفع القيمة المادية لأعيان الوقف وأصوله،

وَبِالتَّالِي زيادة عائدات الاستثمارات الوقفية الخيرية، ودخولها مجالات التَّنْمِية بجدارة وثبات، وثقة بما يمكن أن يلعبه الوقف من دور عَلَى ساحة الأحداث.

والوَاقِع أنَّ هذه أغلب المشروعات التي تشترك فيها هيئة الأوقاف المصرية، مِنْ حَيْثُ جدواها الاقتصادي في ظل نظام الخَصْخَصَة الذي تتبنَّاه الحكومة بِكُلِّ صرامة، قد عَرَّضَ هذه المشروعات بطبيعة الحال: للخسارة والتَّصْفِيَة أو البيع(١١٧)، وهذا إن دَلَّ على شيء، فإنما يدلُّ على مَدَى الخسارة التي جنتها إدارة الأوقاف المصرية بوجودها ضمن الجهاز الإداريّ للدولة، حيث وجدت نفسها، رهينة لسياسة حزبٍ ما وليس لتوجّهات شرعية، كما يزعمون، لأن السياسة الحزبية هنا هي التي فرضت إرادتها، وليس منطق الشرع أو حتى منطق الحكمة.

وبالرغم من كثرة التطورات التَّنْظِيمِيَّة فِي اللَّوائِح والقَوَانِينِ الَّتِي مَرّ نِظَام الوَقْفِ بها، وعمق التحولات الَّتِي طرأت عليه تبعاً لذلك، وتداعيات هَذِهِ التحولات التعديلية عَلَى الصعيد الإداري دَاخِل المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة، فَقَد ظَلّت مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ فِي نسقها المُشْتَرَك بين المجتمع والحكومة، ظَلَّت مُتَمَتِّعة بدرجة كبيرة من الاستقلالية والفاعلية الَّتِي كفلتها الأصول والمستندات الشرعية لِلْوَقْفِ من ناحية، وأحكامه الفقهية «التَّنْظِيمِيَّة» من ناحية ثانية، واطِّراد ممارسته فِي الوَاقِعِ من جانب فئات اجتماعية متنوعة

(١١٧) المعروف أن هذه عبارة عن: شركات قطاع عام، أي داخلة في إطار الإدارة الحكومية، ومنها: الشركة المصرية للأغذية، وشركة مصر للتجارة الخارجية، والشركة العامَّة للتجارة الداخلية، وشركة مصر للألبان والأغذية، هي شركاتٌ كُلُّها الآن في ذِمَة التاريخ، حتى هذه الأخيرة التي كانت هيئة الأوقاف تمتلك مِن أسهمها (حوالي ٢٥٪)، عبارة عن مَبانٍ خاوية على عروشها.(مصنع الشركة بسخا، نموذجاً). أيضاً الدولة قامت باستغلال أموال الأوقاف في استصلاح الأراض بمنطقة «توشكى»، في إطار خُطَّة حكومية لاستصلاح الأراضي، وهذه الأراضي لا هي مستزرعة، ولا هي مُسْتَصلحة على الوجه الذي يجعلنا نقيِّم المشروع على أَنَّهُ قد حَقَّق نجاحاً.، هذا على سبيل المِثال لا الحصر.

من ناحية ثالثة، وَذَلِكَ فِي معظم فترات تاريخه. ثم بدأ هذا النظام يضعف، وتضمر مؤسساته، ويفقد وظائفه واستقلاليته التَّنْظِيمِيَّة والإدارية، وتنحسر فاعليته منذ نصف قرن تقريباً، وَذَلِكَ لأسباب كثيرة، يأتي فِي مقدِّمتها: تنميط العلاقة بين المُجْتَمَع والدَّوْلَة، وتَمَدُّد سلطان هَذِهِ الحُكُومَة الدَّوْلَة إِلَى مختلف جَنَبَات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وحتى الفكرية الأيديولوجية، بِحَيْثُ كان للتوجُّه الأيديولوجي الثوري دور فِي عملية الإحلال القانوني كمحور أساسيٍّ فِي عملية التَّدَخُّل لتغيير النظام الفقهي لِلْوَقْفِ، وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات الَّتِي أصدرتها، وَقَد أفضت تِلْكَ التشريعات - فِي نهاية المطاف إِلَى تجفيف المنابع الاجتماعية لتجديد نِظَام الوَقْفِ، وأدت إِلَى إدماجه بالكامل بالجِهَاز البِيرُوقْرَاطِيّ الحُكُومِيّ ومحاولة تمويته بشتى السُّبُل(١١٨).

وَقَد لاحظنا فِي فترة الخمسينات والستينات أن قوانين حُكُومَةِ الثَّوْرَةِ تُجَاهَ الأوقاف قد رَكَّزَت بِشَكْلٍ مُلْفِتٍ عَلَى إلغاء الوَقْف الأَهْلِيّ، وأيلولة النِّظَارة عَلَى الأوقافِ إِلَى وزارة فِي حكومة مجلس قيادة الثورة، هَذِهِ القوانين قد حَدَت بالواقفين إِلَى الامتناع عن الوقف بالكُلِّيَّة، فلو كان لَدَى حُكُومَةِ الثَّوْرَةِ مصداقية وحُسْن نِيَّة تُجَاهَ ترشيد ظاهرة الأوقاف - وهي ترى بِأُمّ عينيها إحجام الناس عن الوقف بتاتاً - لَكَانَ حَرِياً بها أن تستدرك الأمر وتدعو الناس وتحثُّهم عَلَى الوَقْف الخَيْرِيّ «فقط»، وَذَلِكَ مِنْ باب «جَهد المُقِلّ»؛ ولكن كانت «النِيَّة سوداء». وَلَقَد لاحظنا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ امتناع الناس لَمْ يَكُنْ عن الوَقْف الأَهْلِيّ وحَسْب، بل صار عامّاً، وتجمَّدت حركة الأوقاف، خيرية وأهلية، وَهُنَا «مَرْبَط الفَرَس» كما يقولون.

(١١٨) لمزيد من التفصيل حول هَذِهِ النقطة، انظر: إِبْرَاهِيم البَيُومِيّ غانِم - الأوقاف والسياسة - فصول ولطائف فريدة متفرقة عَلَى مواضع عديدة من هذا السِّفْر «البيومي» العظيم، وكذا: عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ - أحكام الوقف وحركة التقنين - ص ١١٧.

وكان ينبغي لمبادئ الوضع السياسي الجديد الَّذِي انتظم شؤون مُؤَسَّسَة الوَقْفِ، منذ بداية السبعينات، أن يَنُصَّ فيما ينُصّ عليه: أن أمور الأوقاف وإدارة شؤونها المالية تنظم بقانون خاص إدراكا من البداية عَلَى أن لِلْوَقْفِ شخصيته المُسْتَقِلَّة، وأنه لا يجوز أن تختلط أموال الأوقاف بالأموال العامَّة الأُخْرَى، وأنَّ جهة الوقف مستقلة تماماً عن غيرها من الجهات. هذا مع إعطاء جهة الوقف وأمواله كُلّ الميزات الَّتِي تتمتع بها الأموال العامَّة والمصالح الحُكُومِيَّة، وهذا وعي تشريعي مبكر أدرك طبيعة الوقف وقدم له كُلّ ما يضمن أداءه لرسالته وأهدافه فِي المجتمع مع ضمان استقلاله وتقديم كُلّ المعالجات الَّتِي تحفظه وتحميه من الاعتداء والضياع فِي غير ما أراده الواقفون.

المَبْحَث الثالث
القوانين اللائحية.. ومَدَى ملاءمتها لِلْمُتَغَيِّراتِ الوَاقِعِيَّة

أثبتت التقارير العلمية الاستقصائية لتطبيقات قَانُون الوَقْفِ ٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤٦م نتيجة لوجود بعض التغيرات ومواطن الخلل، مِنْ جِهَةٍ، وعدم ملاءمته طبيعة التغيرات السياسية والاجتماعية والإيديولوجية مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.، وَنَخُصّ هُنَا بِالذِّكْرِ مسألة الوَقْف الأَهْلِيّ، الَّذِي تراءت لِلْمُؤَسَّسَةِ السياسية بشأنه كثير مِنَ التَّحَفُّظَات وَالحَسَاسِيَّات.

ولقد كان من أبرز السلبيات، تلك التي كانت مُتَعَلِّقَةً بِصِيَاغَةِ القواعد المُنَظِّمَة لإدارة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة، والتي كرَّست خضوعها للتعقيدات البِيرُوقْرَاطِيَّة الحُكُومِيَّة، فَضْلاً عَن أن وضع قواعد قانونية مُوَحّدة لِهَذِهِ المؤسَّسة باعتبارها وِحْدة حكومية قد أدَّى - من الناحية العلمية - إِلَى تنميط المجتمع، وجعل الاستجابة الأهلية للحاجات المحلية عن طريق المُبَادَرَة بالوقف ضعيفة جداً، وتكاد أن تقتصر عَلَى مجال واحد فقط هو مجال المساجد، وهو ما حدث بشكل واضح بعد التغيرات الَّتِي حدثت فِي بنية السُّلْطَة ونظام الدَّوْلَة معاً بقيام ثورة ١٩٥٢م؛ إذ أمعنت السُّلْطَة الجديدة، كَما أسلفنا القول، فِي استخدام آلِيَّةِ التَّشْرِيع وإصدار القوانين ومساعدتها فِي إعادة هيكلة المجتمع وتنظيم كافة علاقَاته وأوضاعه عَلَى نحو جديد، وكان نِظَامُ الأَوْقَافِ فريسة السياسات الجديدة الَّتِي انتهجتها حُكُومَة الثَّوْرَةِ[١١٩]. وَفِي تِلْكَ الأثناء تمَّ دمج الأوقاف وكافَّة مُتعلَّقاتها فِي الجهاز المركزي: إدارةً، ونشاطاً وتمويلاً، وَمِنْ ثَمَّ جفَّت منابعها الاجتماعية أو كادت.

(١١٩) عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ - أحكام الوقف وحركة التقنين - ص ص ١١٠، ١١١.

وإنَّ المَبَادِئَ الأَساسِيَّةَ سالفة الذكر، الَّتِي تضمنها القانون (٣٦) بشأن تنظيم اللَّائِحَة الإجرائية للهياكل الإدارية وَالتَّنْظِيمِيَّة دَاخِل مُؤَسَّسَة الوَقْفِ المصرية، وتلك الَّتِي وردت فِي سياق مواد قَانُون الوَقْفِ رقم (٤٨)، لِسَنَةِ١٩٤٦م، لم تسلم من التعديل والتغيير، فَقَد تناولتها حُكُومَة الثَّوْرَةِ، عَلَى ما فيها من خللٍ وقصور فقهي وتشريعي، كذريعة للتدخُّل، وكإجراءات إرشادية فِي معرض الاتجاه نحو اتخاذ ما تم من إجراءات وترتيبات إدارية إحلالية وقسرية متعسِّفة، تداعت بموجب قوانين عديدة أغلبها بقرارات جمهورية تعديلية متلاحقة فاقت العشرين، أقل ما يمكن أن توصف بِهِ أنَّهَا غير شرعية وغير دستورية(١٢٠)، وكان من نتيجتها فِي الأجل القصير: تحجيم وتقليص دائرة الاختصاص الإداري الأهلي للأوقاف، ثُمّ تجريد كافة التشكيلات الإدارية الأهلية، الَّتِي كانت تتمتع بخصوصية قانونية فِي الماضي، من كافة اختصاصاتها الإدارية والولائية عَلَى الأوقاف حسب شروط الواقفين، وانضغطت المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة بكاملها تدريجيا فِي النظام الإداري البِيرُوقْرَاطِيّ للحكومة.

وأهم الملاحظات حول هَذِهِ التَّعْدِيلات ما يلي:

أولاً: جعلت هَذِهِ التَّعْدِيلات المطعون فيها، لوزارة الأوقاف نظارة الوقف، ما لم يشترط الواقف النظارة لنفسه حال حياته فقط.، وأنه إذا كانت الجهة الموقوف لصالحها جمعية أو هيئة جَازَ لِوزارةِ الأوقاف – (أَي المسألة جوازية) – أن تتنازَل عن النَّظَر إِلَى هَذِهِ الجمعية أو الهيئة.

(١٢٠) حِينَ يَتَسَنَّى لنا أن نطلق وصفاً كهذا عَلَى مثل هَذِهِ القوانين السيئة، إِنَّمَا نبني عَدَم دستوريتها، عَلَى أساس القاعدة الشرعية الثابتة «شرط الواقف كَنَصِّ الشارع، ما لم يخالف شرعاً». ولما كان الدستور ينص فِي مادته الأولى بِأَنَّ الإسلام هو الدين الرسمي للبلاد، وأن الشريعة الإسْلامِيّة هي المصدر الرئيسي للتشريع، فَإِنَّ كُلّ إجراء يخالف الشريعة وروحها الأصيلة، إِنَّمَا يعني بالضرورة «عَدَم دستوريته».

ثانياً: لاشك أنه إذا علم الواقف أن نظارة وقفه الخيري ستؤول عقب وفاته إِلَى وزارة الأوقاف، بما تحمله من بيروقراطية معروفة، فَإِنَّهُ سيعرض تلقائيا أو ينصرف نهائيا عن إجراء هذا الوَقْف الخَيْرِيّ.، وهو ما حدث فعلا منذ صدور هذا التعديل الَّذِي ينطوي عَلَى مصادرة لإرادة الواقف وإجهاض للدوافع النبيلة وإعاقة للعمل الخيري.

ثالثاً: صادرت هَذِهِ التَّعْدِيلات المطعون فيها شرعا ودستورا، أغلب الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة، ومنحتها بغير حق للهيئة العامَّة للأوقاف أو الإصلاح الزراعي، فحرمت بذلك الجمعيات الخيرية الموقوف لصالحها من مورد أساسي كانت تباشر مِنْ خِلالِه نشاطها الخيري، فضلاً عن إضاعة ثقة الخَيِّرِينَ، بِحَيْثُ صاروا يعزفون تلقائياً عن الوَقْف الخَيْرِيّ طالما مصيره التأميم بأيلولته لوزارة الأوقاف.(١٢١)

رابعـاً: قَلَّما وَفّرت القَوَانِين واللَّوَائِح - المُنَظِّمَة لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ للواقف حريته الكاملة فِي التَّصَرُّف بتحديد الشكل القانوني لِلْوَقْفِ واستمراريته، وبتحديد نوع مال الوقف، ومقداره، وغرضه، وشكل استثماره، والمستفيدين منه، بما فيهم الواقف نفسه، وأسلوب توزيع عوائده عَلَى المستفيدين، أو الأغراض، واختيار النَّاظِر أو المدير وعزله وتحديد وظائفه وبدلات خدماته، وغير ذَلِكَ متروكٌ أَمْرُ إدارتِه وتنظيمه لِلْمُؤَسَّسَةِ المركزية «وزارة الأوقاف».

خامسـاً: لم تَسِر القَوَانِين واللَّوَائِح المُنَظِّمَة لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ فِي اتجاه تشجيع إنشاء الأوقاف الجديدة، فيختار من الآراء الفقهية المعتمدة ما فيه حث للواقفين عَلَى إقامتها، وطمأنتهم عَلَى مستقبل لوازمهم وحاجاتهم، بما فِي ذَلِكَ إتاحة الفرصة لشرط الانتفاع لنفس الواقف

(١٢١) شوقي الفنجري - الوقف اليوم - جريدة الأهرام المصرية - العدد / ٤١٧١٥ - السنة/ ١٢٥- ٢/٢١/ ٢٠٠١ - ٢٧ ذو القعدة ١٤٢١ هـ.

وزوجه وأولاده، وشرط حق الواقف بتغيير بعض شروط الوقف وإدارته وأغراضه وشكل استثماره وغير ذَلِكَ من المسائل المُتَعَلِّقَة بالوقف الَّذِي أنشأه.

وَنَحْنُ إذا تأملنا موقع الفكر الإداري اللامركزي عَلَى الخريطة التَّنْظِيمِيَّة للدولة بصفة عامة، وجدنا أن التنظيمات القانونية واللَّوَائِح لا تتيح أَيّ شكل من أشكال هَذِهِ اللامركزية، فَإِنَّها بإلغائها فكرة الوَقْف الأَهْلِيّ قَد حالت دون إتاحة الفرصة للواقف - فِي بعض أنواع الوقف حَيْثُ لا يتضرر المجتمع - لمراجعة قراره بإنشاء الوقف نفسه وبالرجوع عنه، لأن مثل هذا الحق يشجع الواقفين عَلَى إقامة الأوقاف، ويطمئنهم. ينطبق ذَلِكَ بشكل خاص عَلَى الوَقْف الأَهْلِيّ، كما يمكن أن ينطبق عَلَى بعض أنواع الوَقْف الخَيْرِيّ، وبخاصة إذا ما كان النَّاظِر هو الواقف نفسه، وكان غرض الوقف مِمَّا يحتمل الرجوع فيه. وهُنَا لا بد للقانون أن يختار التوازن المناسب، بين حقوق الواقف وحريته فِي التَّصَرُّف، وبين استقرار أوضاع أعمال البر وأنشطته، وبخاصة فيما يَتَعَلَّقُ بالمصلحة الكبيرة فِي استقرار وقف المسجد والمقبرة مثلا.

سادِساً: وَالحَقِيقَةُ أَنَّ القَوَانِين واللَّوَائِح المُنَظِّمَة للأوقاف فِي مِصْرَ، لم تكن مشجعة مطلقاً عَلَى مُمَارَسَة الواقفين لأوقافهم فِي إطار مُؤَسَّسَات العمل الأهلي اللامركزي، مِنْ خِلالِ التشكيلات الاجتماعية غير الحُكُومِيَّة (القطاع الثالث غير الربحي)، ذَلِكَ الَّذِي قضت عليه قضاء شبه تام في إثر أحداث ثورة يوليو بحوالي اثنين وعشرين قانوناً وقفياً فضلاً عمَّا صدر من قرارات وزارية ولوائح تنظيمية.

سابعاً: لم تؤَكِّد القَوَانِين واللَّوَائِح المُنَظِّمَة عَلَى التميّز الرائد لفكرة الوقف الإسْلامِيّ الَّتِي تقوم عَلَى خلق قطاع ثالث بكامل قوامه وبنيته التحتية المُؤَسَّسِيّة، وأن ينظم القانون إدارة المشروعات والأملاك الوقفية

بشكل شعبي محلي، فيما لم يحدد الواقف شكل إدارته أو ضاعت وثائقه فلا تعرف إرادة الواقف، بِحَيْثُ يقتصر دور الوزارة المشرفة عَلَى الدعم والعون والمشورة وتقديم التسهيلات والمساعدات المالية والفنية، ويحظر عليها حظراً تَامّاً وكاملاً أن تدير الأوقاف بنفسها، تحت أية ظروف.

ثامِناً: إنَّ القَوَانِين واللَّوَائِح المُنَظِّمَة لإدارة مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ فِي مِصْرَ، قد أشاعت العقم فِي العائدات الاسْتِثْمَارِيَّة للمشروعات الوقفية القائمة، بِحَيْثُ لم تعُد تفي بأغراض البِرّ والأنشطة الخيرية ونفقات المساجد،الأمر الَّذِي أعوز مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ إِلَى دعم الحُكُومَة.

وَلَعَلَّ هذا الأمر هو الَّذِي يُكَرِّس فِي الوجدان الإداري والتنظيمي الحُكُومِيّ العام: أن الأوقاف بطبيعتها لا تستطيع أن تُغَطِّي أنشطة البِرِّ أو غيرها، وهو ما يلزمها بِالضَّرُورَةِ الاحتياجية أن تكون جزءاً من النظام الحُكُومِيّ البِيرُوقْرَاطِيّ للدولة، مِمَّا يؤدِّي إِلَى تكريس المركزية، وتكون بذلك فتنة الصَّدِّ عن الوقف والأوقاف، بل وتلاشي فكرتها بالمَرَّة من وجدان القاعدة الشعبية العريضة.

وكان ينبغي أن تتضمن تِلْكَ القوانين «تنظيم وتحديد علاقة الوزارة المشرفة - وزارة الأوقاف - بالأَوْقَاف الخَيْرِيَّة مع التمييز بين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاسْتِثْمَارِيَّة.، كما كان ينبغي أن تنظم إدارة أملاك الأوقاف وصلاحيات النَّاظِر أو المدير ومجلس الإدارة وهيئة الموقوف عليهم، وكيفية اختيار كُلّ من المدير والمجلس والهيئة وقيامهم بأعمالهم، وحدود الصلاحيات الَّتِي يمارسونها»[١٢٢]. ولكن ما العمل والإدارة الحُكُومِيَّة بصفة عامة، والوقفية عَلَى وجه الخصوص، موصومة عادة بالمركزية الشديدة،! بِحَيْثُ تدار الأموال الاسْتِثْمَارِيَّة للأوقاف من

(١٢٢) مُنْذِرُ قَحْف - الوقف فِي المُجْتَمَعِ الإِسْلامِيّ المعاصر - مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف القطرية - نقلاً عن موقع: الشبكة الإِسْلامِيّة - الشبكة الدولية للمعلومات: www.islamweb.net.

قبل وزارة أو إدارة مركزية، ولا تتمتع الإدارات الإقليمية إلا بصلاحيات قليلة(*).

كما أنَّهَا تخضع للعوامل السياسية الَّتِي تتأثر بها سائر أقسام الحُكُومَة.، يضاف إِلَى ذَلِكَ أن الإدارة الحُكُومِيَّة قلما تتوفر فيها الرقابة الكافية، وقلما يتم فيها قياس الأدَاء عَلَى أُسُسٍ موضوعية فعالة، كما تكثر فيها الورقيات والتراكم العمودي فِي السُّلْطات مِمَّا يضعف القدرة عَلَى اتخاذ القرار المناسب وعلى مراعاة الظروف والمتغيرات بالسرعة الَّتِي تناسبها.، وكثيراً ما تطرأ عَلَى هَذِهِ الإدارة عوامل الترهل وتراكم العمالة والفَسَاد الإداري، مِمَّا هو معروف فِي إدارة القطاع العام، وبخاصة فِي دول العالم الثالث، إِنَّمَا أوجز ما أقول فِي تِلْكَ اللَّوائِحِ والقَوَانِينِ بأَنَّهَا كثَّفَت من آلية تبوير الأرضية اللامركزية.

ولهذا، فَإِنَّ الإدارة الحُكُومِيَّة - بِحُكْم طبيعتها - لا تصلح للمؤسسات الاقتصادية ولا لمؤسسات البر وَالرحمة والإحسان. ولا تخرج الأوقاف، بنوعيها المباشر والاستثماري، عن كونها مُؤَسَّسَات اقتصادية ومؤسسات إحسان وبر. ولا نحتاج إِلَى سَوْق المسوغات، ولا تدبيج الحجج، للبرهان عَلَى هَذِهِ القاعدة.

وكان ينبغي لمبادئ الوضع السياسي الجديد الَّذِي ينظم شؤون مُؤَسَّسَة الوَقْفِ، أن يَنُصَّ عَلَى: أن أمور الأوقاف وإدارة شؤونها المالية تنظم بقانون خاص، إدراكا من البداية عَلَى أن لِلْوَقْفِ شخصيته المُسْتَقِلَّة، وأنه لا يجوز أن تختلط أموال الأوقاف بالأموال العامَّة الأُخْرَى، وأن جهة الوقف مستقلة تماماً عن غيرها من الجهات.، هذا مع إعطاء جهة الوقف وأمواله كُلّ الميزات الَّتِي تتمتع بها الأموال العامَّة والمصالح الحُكُومِيَّة،وهذا وعي

(*) مع ملاحظة الاختلاف فِي النُّظُم الإدارية للحكم فيما بين البلدان الإسْلامِيّة، فحيثما وجدت حكومات إقليمية أو محلية تتبع إدارة الأوقاف فِي العادة لها. أما فِي البلدان الَّتِي لا تتبنى نظام الحكم المحلي فتكون إدارة الأوقاف تابعة لوزارة فِي العاصمة.

تشريعي مبكر أدرك طبيعة الوقف وقدم له كُلّ ما يضمن أداءه لرسالته وأهدافه فِي المجتمع مع ضمان استقلاله وتقديم كُلّ المعالجات الَّتِي تحفظه وتحميه من الاعتداء والضياع فِي غير ما أراده الواقفون.

فبنظرة متأنية لإِدَارة الوَقْفِ، ومَدَى تفعيلها لإمكانيات الوقف والاستفادة منه، وبنظرة متأملة لفلسفة الديمومة فِي نظامه، من الناحية النظرية، وَفي المقابل ما نراه من جمود فِي حال الأوقاف المِصْرِيَّة، وتجميد دورها إِلَى درجة الاحتضار يستدعي من المهتمين و المسئولين تكريس الجهود لإيجاد نظام قانوني إداري مؤسَّسي رشيد، تَصُبّ تفاعلاته فِي خانة تفعيل دوره وإحيائه، وإحياء سُنَن العِبَادَة، والاجتماعية الَّتِي وضع من أجلها.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ التَّعْدِيلات الَّتِي طرأت عَلَى قَانُون الوَقْفِ مُنذ صدوره، لم تكن تستجيب لحاجات المجتمع الحقيقية ولم تكن لتعبِّر عن طموحاته وتطلعاته الحَضَارِيَّة، والأهم من ذَلِكَ أن هَذِهِ التَّعْدِيلات - عَلَى كثرتها - لَمْ يَكُنْ يُعْرف لها تبرير علمي أو شرعي موضوعي مستساغ أو مقبول.

وحتى تِلْكَ التَّعْدِيلات التشريعية الَّتِي جاءت بعد فترة ما والتي اصطلح عَلَى تسميتها بثورة «التصحيح» فِي مَطْلِعَ السبعينات فِي عهد الرئيس الراحل أنور السادات، لم تأت معبَّرة كَذَلِكَ عما تتطلع إليه الأمة تحت شعار التصحيح، ولم ترتفع بتوجهاتها الترميمية إِلَى مستوى المسئولية عن سنة نبوية شريفة كم غيَّرتها وبدَّلتها توجُّهات القوانين وحياكة التشريعات، فأودعتها مجاهيل سحيقة فِي غياهب النسيان، فوزارة الأوقاف لا تَكَف عن التصريح دائما بِأَنَّ الوزارة تعمل عَلَى تنفيذ شروط الواقفين فِي ذَاتَ الوقت الَّذِي تنقض فيه شروط الواقفين عَلَى الجملة، ففي إحدى التصريحات لمسئول كبير بوزارة الأوقاف يقول فيه بالنَّص: «وأضاف، أن فائض الريع عن أوقاف المسلمين يتحمل نحو٢٦ مليون جنيه سنويا لصندوق نهاية الخدمة للعاملين والرعاية الصحية. والمنح الَّتِي

تصرف فِي الأعياد والمناسبات والمجلس الأعلى للشؤون الإسْلامِيّة، ويجري حاليا إعادة النَّظَر فِي صرف هَذِهِ المبالغ من فائض الريع الَّذِي يخصص بالكامل للدعوة الإسْلامِيّة.، كما يتم حاليا الالتزام بشروط الواقف عند توزيع هذا العائد»[١٢٣]، وأنا هُنَا سأترك لفطنة القارئ مدى التناقض الواضح فِي سياق الكلام.

وَلَقَد أغرى هذا التنظيـم القانونِيُّ الهَشُّ، كثيراً مِنَ المُتَسَلِّطين وأصحاب الغايات النفعية بإدارة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة فِي مِصْرَ، وَذَلِكَ بابتزاز أموال الأوقاف الَّتِي جعلنا الله عليها قياماً، فعلى الرغم من صدور قانون هيئة الأوقاف المصرية مَطْلِعَ السبعينات، والقاضي باسترداد الأعيان الَّتِي انْتَهَبَتْهَا حُكُومَةُ الثَّوْرَةِ من الأوقاف وتَوَزَّعَتْها أيدي الاستغلال الخاطئ، ولكن دون جدوى، والسبب معروف: أَنَّ وَزَارَةَ الأوقافِ هي إحْدَى وزارات الحُكُومَة، وأن ما بأيدي الحُكُومَة هو بِالضَّرُورَةِ ما بأيدي الأوقـاف، تُرى ماذا لو كانت هَذِهِ الأملاك تابعة لِجِهَةٍ غير هيئة الأوقاف هل كان يمكن وقوع مثل هذا التسويف وتلك المماطلة فِي إعادة الحق إِلَى ذَوِيهِ أو حدوث مثل هذا التراضي مِنَ الجِهَةِ المُخْتَصَّةِ فِي استرداد حقها؟ حسبنا الله ونعم الوكيل!!

خُلاصَةُ الفصل:

أن الصياغة القانونية المعاصرة سواء لإدارة المُؤَسَّسَة الوَقْفِية الإسْلامِيّة، أو لتنظيم هيكلها الإداري، مطلوب منها أن تُرَاعِيَ الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، وأن تستفيد من التجارب الحديثة فِي العالم الإسْلامِيّ وخارجه، مع محافظتها عَلَى الأصالة الفقهية وترسيخها للمبادئ الشرعية الَّتِي قـامت عليها المؤسسة الإسْلامِيّة لِلْوَقْفِ، وبخاصة أن هَذِهِ المَبَادِئَ تتمتع بقدر كبير من الحَيَوِيّة والمرونة والشمول، مِمَّا قصُرت عنه كثير من التنظيمات القانونية المعاصرة.

(١٢٣) انظر عَلَى سبيل المثال: جريدة الأهرام المصرية - ١١/٥/١٩٩٩م.

الفصلُ الرابِع

مُشْكِلات إِدَارَة الأَوقَـافِ.. واتِّجَاهات إصلاحِها (رؤْيَةٌ تَقْوِيمِيَّة)

* المبحث الأول: أهم المُشْكِلات الإدارية فِي المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة.
* المبحث الثاني: أوضاع الموارد البَشَرِيَّة فِي المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحكومية.
* المبحث الثالث: المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة.. بين التَّطَلُّعات للإصلاح الإداري، والتجارب العملية (رؤية تقويمية).

تمهيد

مع مرور الأيام تراكمت وانتشرت السَّقْطَاتُ والعَثْرَات عَلَى امتداد مسيرة المُؤَسَّسة الحُكُومِيَّة للأوقاف فِي تاريخ مِصْرَ الحديث المعاصر، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي عَمَّق من مُشْكِلات الإِدَارة الوَقْفِيَّة، وأدَّى إِلَى تفاقم تِلْكَ المُشْكِلات، ذَلِكَ الركود والتقبل الَّذِي يكلِب مسيرة العَمَل الوَقْفِيّ بصفة عامة دَاخِل القطر المصري منذ القرن العشرين، حَيْثُ لم يتسنّ للعمل الأهلي ولا للقضاء الشرعي ولا حَتَّى القضاء المدني أن يعمل يده بأريحية واستقلال، وَلاسِيَّمَا فيما يَتَعَلَّقُ بالإدارة والإشراف عَلَى الأوقاف، ذَلِكَ فَضْلاً عَن كون النَّمَط الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ المحكومة بين السُّلْطَة السياسية جامد خامد، فاقد لكثير من مُقَوِّمَات الأهلية الإدارية ومرتكزات الولاية الفاعلة وأشياء أُخْرَى.

وغير خاف عَلَى كُلّ مهتم بشؤون العمل الإداري أن أهم ما يمكن أن تعانيه مؤسسة «حائرة» فِي مجال الخير، كمُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ المصرية، هو: مشكلة التأهيل والتطوير فِي طبيعة الهَيْاكِل التَّنْظِيمِيَّة، مِمَّا يؤدي إِلَى تخليق الكفاءات الَّتِي تعمل عَلَى تحسين بيئة العمل، وزيادة القدرات الإدارية باختيار العناصر القيادية المناسبة، وإكسابها المهارات والقدرات والاتجاهات الَّتِي تؤهلها لأداء عملها بطريقة أفضل فِي عالم يتسم بالتغير والمنافسة الجادة.

وَلَعَلَّ السؤال الَّذِي يطرح نفسه أمام المُؤَسَّسَات الوقفية الحديثة فِي مِصْرَ وغيرها، فِي سياق تحديات العصر الحديث: هو ما موقعنا اليوم وإلى أين نتجه؟ وكيف نصل إِلَى أهدافنا فِي ظل ظروف متغيرة كثيرة؟

وَفِي هذا الفصل سنعرض للمشكلات الإدارية دَاخِل مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ عرضنا لأهم هَذِهِ المُشْكِلات، وَلاسِيَّمَا الَّتِي

تقدح فِي منهجية العمل الإداري دَاخِل مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ.، ثم نعرض فِي المَبْحَث الثاني لأوضاع الموارد البَشَرِيَّة فِي المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحُكُومِيَّة، وَذَلِكَ من وجوه ومعايير إدارية وفَنّية متعددة. ثم نعرِّج عَلَى استعراض تِلْكَ الجهود المبذولة عَلَى طريق إصلاح شأن مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ فِي مِصْرَ.

المَبْحَث الأَول
أهم المُشْكِلات الإدارية فِي المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحديثة

نظراً لأن الإدارة بصفةٍ عامة، والإِدَارة الوَقْفِيَّة عَلَى وجه الخصوص، لا تعمل فِي فلك منفصل أو مستقل، بل هي تمثل جزءاً من نسيج البيئة الَّتِي تعمل فيها، فليس غريباً أن يعمل الجهاز الإداري الحُكُومِيّ فِي إطار اجتماعي لا يخلو من التأثيرات الضارة، حَيْثُ تنعكس عَلَى الإدارة إيجاباً وسلبا سمات وخصائص مجتمعها، بل ومشكلاته، مِمَّا قد يؤثر فِي مستوي أدائها ومعدلاتها بطبيعة الحال.

وفيما يلي نعرض بشيء من التفصيل لأهم المُشْكِلات الإدارية فِي المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحُكُومِيَّة، مع إمكان الإفادة باستقراء الخلفية التاريخية لنشأة مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ ومراعاة ملامح التَّطَوُّر التاريخي للقطاع الإداري فِي الأوقاف منذ بدايات التكون الأولى لِلْمُؤَسَّسَةِ الحُكُومِيَّة الوقفية.

فعلى الرغم من اختلاف المُشْكِلات الإدارية فيما بين الأجهزة العاملة فِي إطار حكومي، تبعا لاختلاف البيئة والظروف والإطار الوظيفي لِلْمُؤَسَّسَةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ مُشْكِلات خاصة بالحالة الوقفية، يمكن أن نستعرضها مِنْ خِلالِ تصنيفها تصنيفاً اختصاصياً، وَذَلِكَ فِي نوعين من المُشْكِلات:

- الأولى: مُشْكِلات خارجية. الثَّانِيَة: مُشْكِلات داخلية.

المطلب الأَوَّل: مُشْكِلات خارجية

١) وجود جُرْأَةٍ عَلَى مالِ الله عزّ وجل، من صغار وكبار المسؤولين ولَدَيَّ أمثلة بمئات النَّمَاذِج الصارخة الَّتِي اعْتَدَى فيها المسئولون عَلَى أراضي الأوقاف فِي كُلّ محافظات مِصْرَ برغم أن أموال الأوقاف ليست أملاكاً للدولة، ولكن المحليات تَتَبَارَى فِي اغْتِصَابِ هَذِهِ الأملاك وخَصْخَصَتها التي لا تجوز شرعا، كما أن هَذِهِ

الخَصْخَصَة لو تَمَّت بِصُورَةٍ أو بأُخْرَى، فستكون لتسهيل الاستيلاء عَلَى بقية الأوقاف. فثمَّة عددٌ من المُنْشَآت الوقفية قد «تم الاستيلاء عليها رغم أنَّهَا أراضٍ ومبان ملك الأوقاف مثل نادي الزمالك ومركز القلب، بالإضافة إِلَى شقق عمارات الأوقاف في أماكن أكثر من أن تعد أو تحصى في عموم مصر، ومَنْ يراجع مُلَّاك هَذِهِ الشقق سيكتشف كيف تم التلاعب واغتصاب هَذِهِ الأملاك، والحل عنده بإدارة اقتصادية منضبطة وأمينة عَلَى مال الوقف».(١٢٤)

٢) إنَّ أسلوب الإدارة الراهن لهيئة الأوقاف فِي ظِل القيود البِيرُوقْرَاطِيَّة، فَضْلاً عَن الوَضْع القَانُونِيّ «الكَلَّاب» لا يمكنها من حُرِّيَّة الحركة. وقد أفرزت أوضاع الخَصْخَصَة عدة أفكار منها ضرورة خصخصة الهيئة أو تحويلها إِلَى شركة مساهمة بما تملكه فقط من حصة فِي الوَقْف الخَيْرِيّ، أو جعل الهيئة شركة قابضة، تضم عدة شركات تابعة فِي الأنشطة الزراعية والعقارية والصناعية، وهُنَاكَ من يَرَى إدخال شركة متخصصة فِي الإدارة الحديثة لتطوير أموال الوقف.

٣) إن الكثير من مُشْكِلات الإدارة التقليدية والحكومية يعود إِلَى فقدان الربط بين مصلحة نَاظِر الوَقْفِ ومصلحة الوقف نفسه. فالنظار التقليديون، سواء قبل تأسيس وزارات الأوقاف أم بعدها،لم تكن تتوفر معهم أدوات لربط منافعهم واستمرارها بمصلحة مال الوقف، وَذَلِكَ عَلَى الرغم من تطبيق مبدأ عائد المضارب عليهم فِي كَثِيرٍ مِنَ الأحْيَانِ، لأن تحديد معايير للكفاءة الإنتاجية لَمْ يَكُنْ موجوداً، وَبِالتَّالِي لم تربط مصالح النُّظَّار بالكفاءة فِي استغلال مال الوقف والكفاءة فِي استعمال عوائده.

٤) انحسار دور النَّاظِر ينحصر بتأجير مال الوقف، وبمعدلات رخيصة فِي كَثِيرٍ مِنَ الأحْيَانِ، وحصوله عَلَى نسبة من الأجرة لنفسه. كما

(١٢٤) الكلام للأستاذ: عبد الله أحمد عبد الله رئيس هيئة الأوقاف الأسبق - من تحقيق صحفي _ الأهرام المصرية - ٢٨/ ١/ ٢٠٠١م.

أن النُّظَّـار لم يكونوا يخضعون لظروف تشبه ظروف المنافسة الَّتِي يخضع لها المديرون فِي الشركات المساهمة فِي اختيارهم واستمرارهم فِي أعمالهم.

٥) من أهم المُشْكِلات الَّتِي تعانيها إِدَارة الوَقْفِ: هو احتياجها الشديد والمُلِحّ إِلَى رقابة دقيقة تعوض عن المساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقف.، وإنَّ الحاجة ستكون ماسة إِلَى نوعين من الرقابة: رقابة شعبية محلية، ورقابة حكومية متخصصة.، فَإِنَّ جزءاً كبيراً من المُشْكِـلات الَّتِي حصلت فِي النَّمَاذِج التقليدية والحكومية لإدارة أموال الأوقاف والتي أدَّتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأحْيَانِ إِلَى ضياع كثير من أموال الأوقاف يمكن رده إِلَى انعدام أو ضَعْفِ الرقابتين الإدارية والمالية.

٦) وإذا كانت الأوقاف تعاني مُشْكِلات إدارية، فَإِنَّ ذَلِكَ يرجع بالدرجة الأولى إِلَى ميل الطَّبَقَات العُليا إِلَى استغلال الأوقاف لمصالحهم، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي كان يتطلب منهم إيجاد هيكل إداري صوري يمارسون من خلفه، وعن طريقه، كُلّ السُّلْطات الفعلية، وإذا ما تصدى لهم بعض من عينوه عَلَى الأوقاف سارعوا إِلَى فصله وإبعاده عنها.

٧) غياب التنسيق التنظيمي الأخلاقي - المنبثق من روح العمل الخيري المُؤَسَّسِيّ الإسْلامِيّ - بينها وبين المُؤَسَّسَات العاملة فِي الحقل الخيري.

المطلب الثانـي: مُشْكِلات داخلية

حيث تنقسم المُشْكِلات الداخلية إِلَى:

* مُشْكِلات تتعلَّق بالأفراد دَاخِل المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة.
* مُشْكِلات تتعلَّق بالقيادات.
* مُشْكِلات تنظيمية.

* مُشْكِلات عامة.
* مُشْكِلات خاصة بِنُظُم المعلومات.

أولاً: مُشْكِـــلات تتعلَّق بالأفــراد دَاخِل المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة:

١) تحت ضغط التَّصَـوُّرَات البِيرُوقْرَاطِيَّة للعمل فِي الجهـاز الحُكُومِيّ، قد يتصوَّر البعض أن العمل بمجال الأوقاف، من الأعمال الاعتيادية الَّتِي لا تتطلب سوى مُجَرَّد أفراد، ويستطيع أَيّ فرد أن يمارسه لمجرد أن يحمل بين طياته قلباً محباً للخير، ولَكِنَّ يخطئ كثيراً من يتصور ذَلِكَ، لأن العمل فِي مجالات الرعاية المختلفة يتطلب المزيد من الخبرة والمهارة، والإعداد لمزاولة هذا العمل. والذي يراجع النصوص الإنشائية لِحُجَج الوقفيات يدرك كم كان الحرص عَلَى انتقاء الكوادر الإدارية الَّتِي مِنْ خِلالِها يمكن لِلْوَقْفِ أن يُحَقِّقَ الغاية الَّتِي من أجلها وقف الواقفون أوقافهم.

٢) نقص الكفاءات الفنية الضرورية لقيام الأجهزة العامَّة بالدور المسند إليها، بالرغم من أن إدارة التَّنْمِية تتطلب توافر العديد من المهارات والتخصصات.

٣) إهمال العنصر البشري القائم عَلَى تَسْيِيرِ شُؤون الوقف وإدارة مرافقه، بحسبان أن التَّنْمِية البَشَرِيَّة هي أفضل الوسائل فِي تنمية الوقف والنهوض بِهِ، وَذَلِكَ بتعليمهم أصول الوقف الإسْلامِيّ، وتزويدهم بالمعرفة الحياتية المعاصرة، وتأهيلهم بأحدث نظم الإدارة الَّتِي تمكنهم من بلوغ أقصى معدلات النفع بالوقف لِمَصْلَحَةِ الوطن والأمة.

٤) افتقار معظم إدارات الأوقاف للكفاءات المتخصصة فِي مَجَالِ العَمَلِ الخَيْرِيِّ، مِمَّا ينعكس عَلَى كفاءة نشاط تِلْكَ الأوقاف.

٥) يعتقد كثير من المهتمين بمسألة الوقف الإسْلامِيّ أن هَذِهِ العملية تفتقر إِلَى الكفاءات المختصة فِي إدارة مشاريع الوقف، لذلك

اقتصر الوقف عَلَى بعض وجوه البِرّ، وَمِنْ ثَمَّ كان أحد وجوه الأزمة: أزمة الحاجة إِلَى التجديد فِي الفكر الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ.

ثانياً: مُشْكِلات تتعلَّق بالقيادات.

١) افتقار الإِدَارَات الوَقْفِيَّة، بما فيها الإدارة المركزية، للقيادات المؤهلة تأهيلاً كافياً لقيادة العمل الخيري، مِمَّا جعل نشاط إدارات تِلْكَ الأوقاف فِي الغالب الأعم مقصوراً عَلَى مجال واحد أو بعض المجالات المحدودة والَّتِي تتأثر غالباً بفلسفة وقناعات القائمين عليها.

٢) عَدَم انبثاق روح العَمَل الوَقْفِيّ من بُنَيَّاتِ أفكـارِ أُنَاسٍ مُهْتَمِّينَ بالأغراض الوقفية الَّتِي تَتَخَصَّصُ بها وليس من مقررات حكومية، سواء كان فِي ذَلِكَ مديرو الشركات والمشروعات والصناديق أم مجالس إداراتها. وإلا فَإِنَّها ستتعرض - آجلا أو عاجلاً - لنفس المُشْكِـلات الَّتِي تتعرض لها الإدارات الحُكُومِيَّة للمشاريع الاقتصادية.، فتكون معتمدة عَلَى البِيرُوقْرَاطِيَّة ومعادلتها الإدارية الَّتِي تقوم عَلَى تعظيم رِضَى الرَّئِيسِ عن مَرْؤوسه أو رِضَى السُّلْطَة الَّتِي تُعَيِّن المُدِيرَ المسئول عَنْ إدارة الوقف، لأن ذَلِكَ يعظم منفعة المرؤوس، مدير الوقف، بدلاً من تعظيم المصلحة المادية لمال الوقف، أو تعظيم منافع أغراضه، كما يمكن أَنْ يَكونَ عليه الأمر فِي حالة الإدارات الذُّرِّيَّة الَّتِي تُخضع مديري الأوقاف للمقارنة مع أمثالهم من مديري المُؤَسَّسَات الاقتصادية فِي ظل عناصر المنافسة السوقية.

٣) المركزية الشديدة، وخاصة فِي اتخاذ القرارات، مِمَّا يؤدي إِلَى تَأَخُّر إنجاز الأعمال، إضافةً إِلَى إضعاف الروح المعنوية للعاملين بالإدارة الوسطى، ولا شك أن هَذِهِ المُشْكِـلات وغيرها تثقل

كاهل الإدارة العامَّة، الأمر الَّذِي يجعلها وهي تئن تحت وطأة هَذِهِ الأوضاع تعجز فِي كَثِيرٍ مِنَ الأحْيَانِ عن أداء الخدمات الموكولة إليها عَلَى الوجه المطلوب وبالكفاءة المطلوبة.

٤) افتقار العديد من القيادات الإدارية فِي المشروعات العامَّة إِلَى القدرات والمهارات الإدارية بطريقة اقتصادية، نتيجة قصور جهود التَّنْمِية الإدارية فِي الجهاز الإداري للدولة عموماً والتي أبدت فشلاً وقصوراً في إدارة الشركات الاستثمارية الأخرى التي تمَّت تصفيتها وخصخصتها، فَمَا بالنا بالمُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة حين تقع كإدارة لها خصوصية استثمارية تحت قيادة إدارية حكومية؟ هذا إِلَى جانب عَدَم وجود أسس سليمة لاختيار هَذِهِ القيادات والتركيز عند اختيارها عَلَى المعارف والمهارات الفنية بالدرجة الأولى.

٥) عَدَم توفُّر عوامل الثِّقة والاطمئنان والأريحية سواء فِي اتخاذ قرارات أو تنفيذها، باعتبار أن أيّاً من هَذِهِ القرارات سوف يغضب الحُكُومَة أو يسلب منها ما هو تحت يديها من مقدّرات هيئة الأوقاف، وأن اتخاذ قرار من شأنه أن يترتب عليه شيءٌ من هذا القبيل سوف يعرّض الجهاز الإداري دَاخِل المُؤَسَّسَةِ للتضييق عليهم فِي أرزاقهم ومعاشهم، فكيف الحال لو أنّ ثَمَّة استقلالية إدارية حَتَّى فِي سياق القرارات الَّتِي تُتّخَذ بشأن وضع المؤسسة ومستقبلها التَّنْمَوِيّ الاجتماعي؟

ثالثاً: مُشْكِلات تنظيمية

١) عَلَى الرغم من إيجابية منهج الترتيب الهيكلي دَاخِل المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة، خصوصاً فيما يَتَعَلَّقُ بمعرفة الهيكل التنفيذي للدولة، والمستويات الَّتِي يتكون منها، وطبيعة العلاقات الرسمية بينها، وسهولة معرفة المواطنين لمن المسئول عن الأعمال

والخدمات الحُكُومِيَّة، إلا إنَّ هُنَاكَ العديد من أوجه القصور الَّتِي جعلته نهباً للكثير من الانتقادات الَّتِي يمكن تحديدها كالأتي: -

* إهمال الارتباط بين الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ وبين البيئة الخارجية من مُؤَسَّسَات العمل الأهلي، والعمل الخيري التطوعي، وإهمال العلاقات التبادلية بينهما، باعتبار المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة مؤسسة حكومية تُرَاعِي مصلحة السياسات الحُكُومِيَّة فِي المقام الأَوَّل والأخير.
* إهمال كُلّ ما يَتَعَلَّقُ بالتنظيمات غير الرسمية والسلوك الإنساني فِي القطاع غير الربحي.، ولذا فَإِنَّ هذا المنهج الإداري لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ يولي الاهتمام الشكلي بالهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ دون الالتفات إِلَى الطبيعة الروحية والأخلاقية والفنية للعنصر البشري المكون لهذا الهيكل.
* تَعَدُّد وتَضَارُب وغموض القَوَانِين واللَّوَائِح والقرارات، وإجراءات وأساليب العمل بِزَعْم تَمَشِّيها مع روح العصر الحديث، إِلَى جانب زيادة عدد المراحل الَّتِي تمر بها القرارات والإجراءات الإدارية حَتَّى تصبح نافذة.
* تنظر المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة إِلَى الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ والإداري للدولة نظرة مثالية مجردة تحدد ما ينبغي أَنْ يَكونَ، وللأسف فَإِنَّ هذا التَّصَوُّر يختلف فِي أغلب الحالات عما هو كائن فعلاً، بل ويختلف عن طبيعة عمل وفلسفة وأهداف العمل دَاخِل المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة.

٢) ضَعْفُ العلاقة بين التَّرَقي الوظيفي من ناحية والخبرة والتأهيل من ناحية أُخْرَى، والاعتماد عَلَى طابور الأقدميات وغيره من أساليب عتيقة، الأمر الَّذِي تتمخض عنه نتيجتان مهمتان:

* ظهور طائفة من الإداريين غير الأكفاء عَلَى قمة الجهاز الإداري، الأمر الَّذِي يعوق التَّنْمِية، ويؤثر بالسلب عَلَى الأَدَاء التَّنْمَوِيّ.
* المَيْلُ نحو النَّمَطِيَّة فِي الأنظمة وأساليب العمل، حَيْثُ يتم تطبيق أنظمة

موحدة فِي جميع أجهزة الدَّوْلَة بغض النَّظَر عن الاختلافات بين هَذِهِ الأجهزة فِي طَبِيعَةِ العَمَلِ وبيئته.

٣) أن طبيعة النَّمَط الإداري فِي المُؤَسَّسَات الوقفية لا تتواكب مع طبيعة التطورات الحاصلة فِي الفكر الإداري المعاصر، الَّذِي يعتمد عَلَى تنقية المعلومات.

٤) عَدَم وضوح اختصاصات الإدارة فِي معظم إدارات الأوقاف مِمَّا يساعد فِي كثير من الحالات عَلَى تشتت المسئولية وصعوبة المحاسبة أو المساءلة.

٥) انفراد شخص أو جهة حكومية بيروقراطية مَحْضَةٍ بإدارات الأوقاف، وعدم الاهتمام بتشكيل لجان فرعية تَتَكَوَّن من وجهاء المجتمع ورموز العمل الخيري والتطوعي والعُلَمـاء الثِّقـاة، ضمن عضوية مجلس إدارة لهيئة الأوقاف، كُلّ ذَلِكَ قد حَدَّ من إمكانيات القيام بدور فعال فِي تيسير نشاط إدارات الأوقاف، وتحقيق الفاعلية فِي أدائها.

٦) عَدَم تجديد دماء القيادات العاملة فِي قطاع الأوقاف، وَبِالتَّالِي حرمانه من تجديد الحَيَوِيّة والنشاط والإبداع.

٧) ومن الأمور الإدارية الشائكة الَّتِي تواجه المُؤَسَّسَات الَّتِي لا تستهدف الربح تحفيز الإداريين عَلَى حسن العمل لِمَصْلَحَةِ المؤسسة، فالشركات التجارية تعتمد الإكراميات أو الزيادات الَّتِي ترتبط بتحقيق الأرباح أو بزيادة قيمة الشركة فِي السوق.، أما المُؤَسَّسَات، فلا يمكنها ذَلِكَ بسبب أهدافها المختلفة الَّتِي تطرح مشكلة للإداريين. فلماذا يتوجه الإداريون الأكفاء للعمل فِي مؤسسة لا تستهدف الربح بدل العمل فِي الشركات التجارية؟ من الضروري إعطاء إداريي المُؤَسَّسَات الأجور الكافية لئلا تدفعهم الحاجة المادية إِلَى مُمَارَسَة الفَسَاد.، ومن المفروض أن تجذب

طَبِيعَة العَمَلِ الخيري الاجتماعي أصلاً ما هو متعلق بها إنسانياً وليس الطمع فِي الأموال الكثيرة، إلا أن الممارسة وحدها كفيلة بتأكيد ذَلِكَ.

٨) السبب الرئيس الَّذِي يؤمن للإداريين فِي المُؤَسَّسَات الَّتِي لا تستهدف الربح النفوذ الكبير، من ناحيتي: النوعية والقوة، هو التَّخَصُّص المِهْنِيّ، فرئيس المستشفى يكون فِي معظم الأحيان طبيباً ورئيس الجامعة أستاذاً ورئيس المتحف أحد أبرز أمنائه.، هَذِهِ ليست بِالضَّرُورَةِ أفضل الطرق لإدارة هَذِهِ المُؤَسَّسَات، إذ إن التَّخَصُّص الإداري أصبح من متطلبات الحياة، فالجامعات الحديثة تحتوي اليوم عَلَى فروع تفصيلية متخصصة ضمن كلية إدارة الأعمال، أَيّ فروع إدارة المستشفيات والفنادق والجامعات والمدارس والمؤسسات الخيرية وغيرها.، والمتخرج فيها، ذو الآفاق الواسعة والعلم الوفير، يصلح أكثر من غيره لإدارة هَذِهِ المُؤَسَّسَات المتخصصة من دون أن يهمل طبعاً آراء المهنيين دَاخِلِها، وتجاربهم.

٩) إِنَّهُ مهما دافع المدافعون عن هَذِهِ النَّمَاذِج الَّتِي تضع الحُكُومَة فِي سدة القيادة والإدارة، فهي لا تخلو- ولا تستطيع أن تخلو بشكل عام - مِمَّا هو معروف عن الإدارة الحُكُومِيَّة من مُشْكِلات قلة الكفاءة والإنتاجية، والمزالق الأخلاقية، وعدم توفير المعلومات المُتَعَلِّقَة بأعمالها، وغير ذَلِكَ.، فمنذ القديم اعترض ابن خلدون عَلَى قيام الحُكُومَة بالمتاجرة لأنها تاجر غير ذي كفاءة.، والحكومة تبقى حكومة، حَتَّى لو كانت اتخذت اسم وزارة أوقاف، أو مديرية أو هيئة أو أمانة للأوقاف.

١٠) ومِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ المشكلة الحقيقية لها جانب آخر أيضاً هو أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتشبع بمبادىء اقتصاديات

السوق، وَذَلِكَ لانعدام الحافز الذَّاتِيّ الَّذِي نجده فِي سلوك المنشأة الإنتاجية فِي السوق، وهو حافز الربح أو المنفعة.، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ التحدي الَّذِي نواجهه فِي اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازنًا مؤسسيًا يؤدي إِلَى ربط هدف الإدارة (أو بِالأَحْرَى المدير أو المديرين) بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة والتوازن.

١١) الافتقار الواضح إِلَى الكفاءات الإدارية والفنية المؤَهَّلة تأهيلاً علمياً وفَنِّياً وعَمَلياً، وهذا الافتقار إِلَى الكفاءة الإدارية والفنية لإدارات الوقف يطال الجهات الرسمية فِي الدول الَّتِي يخضع الوقف فِي معظمها للإشراف الحُكُومِيّ، ممثلة فِي وزارات الأوقاف الَّتِي تنحرف تَصَرُّفَات البعض منها عن الضوابط الشرعية، إما فِي عمارة الوقف، وإما فِي استثماره أو فِي توزيع عوائده عَلَى مستحقيه، ونتج عن ذَلِكَ إحجام الناس عن الوقف بالمقارنة عما كان عليه الوضع فِي الماضي، وَبِالتَّالِي انحسرت الآثار الاقتصادية والاجتماعية ولم تعد كما كانت آثاراً قوية وواضحة تشمل كُلّ مناحي الحياة كما فِي العصور السابقة.

١٢) مشكلة التداخل فِي الاختصاصات عَلَى مستويات إدارية عُليا، فمثلاً: هُنَاكَ خَلْطٌ بين دور هيئة الأوقاف ودور وزارة الأوقاف، إذ إن الهيئة تدير الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا عَلَى الأوقاف، وطبقا لأحكام القانون، فَإِنَّ ريع الأوقاف يئول للوزارة بعد استقطاع ٢٥٪ من حصيلة الإيرادات نظير الإدارة والصيانة، فإذا تسنَّى للوزارة أن تقتطع هَذِهِ النِّسبة فماذا يمكن قوله بشأن إيكال أمر إِدَارة الوَقْفِ فِي ظِلّ شركة مؤكّدةٍ خسارتها، فحتى بعد أن أصبحت للأوقاف هيئة مستقلة منذ ٣٠ عاما، وتم استرداد الوَقْف الأَهْلِيّ، ومنذ هذا الوقت حاولت الهيئة تَنْمِيَة أَمْوالِ الوَقْفِ

وسعت فِي عدة مشاريع زراعية وسكنية وساهمت فِي شركات ومستشفيات، غَيرَ أَنَّهَا كانت تخسر، وبات الأمر فِي حاجة لإعادة النَّظَر لتحرير هيئة الأوقاف ذاتها صحيح أن الهيئة تحكمها قوانين خاصة بها، ولكنها تخضع لكل قوانين الدَّوْلَة، ويسري عليها لوائح الحُكُومَة، بل وممنوع عليها عمليات الاستيراد والتصدير.

١٣) عَلَى الرغم مِمَّا ينتاب المؤسَّسة من نوبات فشل مضطردة فِي سياساتها الإدارية وانتكاسات فيما تشرع فيه من مشروعات، وَعَلَى الرُّغْم من أحاديث كثير من المتخصِّصين حول دور الكفاءات الإدارَية الفنية الضعيفة فِي تكريس التخلُّف الَّذِي تغطُّ فيه سياسة الهيئة المعنية بإدارة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة فِي مِصْرَ، عَلَى الرغم من ذَلِكَ نجد للمحسوبية الكلمة العُليا فِي تحديد الكوادر الإدارية، وحتى فِي مستويات الإدارة العُليا لهيئة الأوقاف المصرية، لم تسلَم من هَذِهِ الوبائية الإدارية(١٢٥).

رابعاً: مُشْكِلات عامة.

تواجه مُؤَسَّسَة الوَقْفِ مُشْكِـلات خاصة تؤثر فِي مستوى العمل وتعرقل فعالية ودافعية النشاطات المبذولة سواء أكانت نشاطات إدارية أم نشاطات فنية، أم نشاطات مالية، أم غيرها. فمُؤَسَّسَة الوَقْفِ تعاني من مُشْكِـلات مختلفة، منها ما يأتي:

(١٢٥) من أبرز الأمثلة عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ بينما كانت الشكوى مائلة للعيان من سوء إدارة هيئة الأوقاف المصرية. تم مَد خِدمة أحد رؤساء الهيئة، والأغرب من ذَلِكَ، أَنَّهُ بعد أن تقاعد المسؤول، أو قُل تقادُمه، أُسْنِدت إدارة شؤون الهيئة عَلَى أقرب أقاربه، وللاطلاع عَلَى بعض المآخِذ تُجَاهَ أسلوب إدارة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة المصرية، انظر عَلَى سبيل مثال، لا الحصر: جريدة الأهرام المصرية – ٤٢٥٠٦ – السنة ١٢٧–العدد– ٢٠٠٣– ابريل ٢٣– ٢١ من صفر ١٤٢٤ ه الأربعاء؛ ٤٢٢٩٧السنة ١٢٦–العدد٢٠٠٢سبتمبر٢٦١٩ من رجب ١٤٢٣ ه الخميس – ٤١٨١٧السنة ١٢٥–العدد٢٠٠١يونيو٣ – ١١ من ربيع الأَوَّل ١٤٢٢ ه، الأحد. ٤١٦٩١ – السنة ١٢٥–العدد – ٢٠٠١يناير٢٨ – ٣ من ذي القعدة ١٤٢١ هـ الأحد.

١) لا يوجه العائد المادي المُتَحقِّق فِي بعض الأحيان للمصارف المخططة، كمصارف البر والإحسان، والنشاطات الإنسانية، وَإِنَّمَا ينفق فِي أبواب لا تَتَّفق مع مبادئ الوقف وغاياته.

٢) وَفِي كثير من الأحيان لا توجد مدونة تشريع وقفي تحفظ حرمة الوقف وحقوقه، فيترتب عَلَى ذَلِكَ اتخاذ قرارات فردية غير واعية وغير محيطة بجوانب العمل بشموليته، وحتى فِي بعض الأحيان ترتكب مخالفات لا تتناسب مع أبسط مبادئ العَمَل الوَقْفِيّ.

٣) مَيْلُ أهلِ الطَّبَقَات العُليا إِلَى استغلال الأوقاف لمصالحهم، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي كان يتطلب منهم إيجاد هيكل إداري صوري يمارسون من خلفه، وعن طريقه، كُلّ السُّلْطات الفعلية، وإذا ما تصدى لهم بعض من عينوه عَلَى الأوقاف سارعوا إِلَى فصله وإبعاده عنها.

٤) تفتقر إدارة الأوقاف إِلَى النَّهْضَة المعاصرة والتقنية الكبيرة الَّتِي تشهدها مُؤَسَّسَات المُجْتَمَعِ المَدَنِيِّ، بل تلتزم طريقة الإدارة التقليدية، ورُبَّما تفتقر إِلَى التجهيزات ووسائل الاتصال المناسبة الَّتِي لا يُسْتَغْنَى عنها فِي أَيّ عَمَلٍ مُؤَسَّسِيٍّ، إضافة إِلَى وجود مظاهر غير عملية فِي القانون التنظيمي للإدارة وهيكلته العامَّة.

٥) وواضح أن إدارة الأوقاف تمارس عملها فِي الغالب فِي إطار إجراءات بيروقراطية مملة، ومناهج عمل غير قادرة عَلَى مواكبة التَّطَوُّر الحقيقي فِي مشروعات التَّنْمِية.

٦) وثم تمركز إداري تنفيذي فِي مُؤَسَّسَة الوَقْفِ لغير المتخصصين، أَيّ أن الأهلية للأشخاص الإداريين تنحصر فِي المظاهر العامَّة للتدين دون مراعاة مبدأ التَّخَصُّص فِي توزيع الأشخاص حسب قطاعات العمل المطلوب، كوجود مهندسين ومقاولين وإعلاميين وقانونيين وحرفيين.

٧) وجود مشروعات وقفية معطلة نتيجة خضوعها للإشراف القبلي والعشائري، أو تابعيتها للزوايا والتكايا الَّتِي لا تستطيع استثمارها كرؤوس أموال حقيقية.

٨) انتشار مراكز الوقف ومشروعاته بطرق عشوائية، وغير مخططة أو موافقة للجدوى الاقتصادية والاجتماعية، وَفي بعض الأحيان لا تتناسب مع تطور الحركة العمرانية واتجاهات التوزيع السكاني.

٩) يفتقر العَمَل الوَقْفِيّ - أحياناً - للدراسات العِلْمِيَّة والبحوث الميدانية القائمة عَلَى استقصاء حاجات المجتمع ومعطياته، وَذَلِكَ فِي ضوء تخطيط إحصائي دقيق.

١٠) تدخل الدَّوْلَة بفرض ضرائب عَلَى مشروعات الأوقاف، وتدخلها فِي تنظيم بعض القطاعات ورعايتها، مِمَّا يؤدي إِلَى زيادة نفقات الأوقاف وتراجع دورها فِي العمل الخيري، فضلاً عن أَنَّهَا تتقاضى أجوراً زهيدة عَلَى مشروعاتها بسبب تَقَادُمِهَا، وعدم وجود تشريعات جديدة تحفظ حقوقها وتُنَظِّمُ العَلاقَة بينها وبين المستفيدين.

١١) التَّضَخُّم الوظيفي، إذ يُلاحَظ وجود أعداد كبيرة من الموظفين تزيد عن حاجة العمل فِي أحيان كثيرة، الأَمْرُ الَّذِي أدَّى إِلَى ظهور البطالة المقنعة فِي القطاع الحُكُومِيّ، وَقَد أَدّى هذا التَّضَخُّم إِلَى تضخم الجهاز الإداري للدولة، حَيْثُ توسعت دول نامية عديدة فِي إنشاء عدد كبير من الوزارات والمصالح والمؤسسات الحُكُومِيَّة، واستحدثت العديد من الوحدات الإدارية.

١٢) مشكلة التَّرْتِيبات الإداريَّةِ لِلتَّنْسيقِ وتنظيم العَلاقَة بين الإِدَارة الوَقْفِيَّة، والإِدَارَات الوَقْفِيَّة، والإدارات الحُكُومِيَّة، ذَاتَ العَلاقَة الفنية بِمجال الأنشطة الوقفية، كالصحة والشؤون الاجتماعية والتعليم وكافة الأنشطة التَّنْمَوِيَّة.، حَيْثُ تُقِرُّ وزارة الأوقاف عَلَى تخصيص عوائد وريع الأوقاف للنَّشَاط الإدَارِيّ للوزارة كَجُزْءٍ

من القطاع الحُكُومِيّ العام الَّذِي يخضع بطبيعته للعشوائية والإسراف والإهدار.

١٣) بالرغم مِنْ أنَّ معظم إدارات الأوقاف قد التزمت بما استوجبته القوانين المُنَظِّمَة للأوقاف فِي مِصْرَ، عَلَى قدر ما بها من خلل وسلبيات، عَلَى نحو ما أسلفنا فِي الباب الثالث، وتَبَنَّت وضع لوائح داخلية للنظام المالي والإداري، بَيْدَ أنَّ المُلَاحَظ عملياً: أن معظم تِلْكَ اللَّوَائِح تتسم بعدم الوضوح ولا يُعَـاد النَّظَر فيها وفقاً للظروف المتغيرة مِمَّا جعلها تَتَّسِمُ بِالجمُودِ وعَدَمِ المرونة اللازمة لطَبِيعَةِ العَمَلِ بالمُؤَسَّسـة الخيرية.

١٤) عَدَم وجود تَعَاونٍ كافٍ بين إدارات الأوقاف والجمعيات العاملة فِي مَجَالِ العَمَلِ الخَيْرِيِّ والتطوعي، ذَلِكَ فَضْلاً عَن التنسيق الحقيقي بين جهاز الأوقاف وأجهزة الإدارة المحلية والمجالس التنفيذية الأهلية، مثل المجالس النيابية ومُؤَسَّسَات المُجْتَمَعِ المَدَنِيِّ.. مِمَّا يعوق من نشاطها ويمنعها من الانطلاق نحو تأسيس رؤية عملية للأنشطة الخيرية التَّنْمَوِيَّة فِي المجتمع.

١٥) تخلُّف الجهـاز الإداري فِي المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة عن مواكبة التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية الَّتِي تفرض حاجات جديدة ينبغي أن تُرَاعَى فِي سياق الطبيعة الخيرية العامَّة لِعَمَلِ واختصاصات المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة.

١٦) أهم المعوقات الَّتِي تواجه إدارة المُؤَسَّسَات شبه المُسْتَقِلَّة أو غير الحُكُومِيَّة: قلة الموارد المالية. وعدم استقرار أو كفاءة الموارد البَشَرِيَّة. وضَعْف الإدارة وأساليب العمل. وغياب العمل الفريقي.

١٧) نَجِدُ كثيراً ما يغيب عن إدارة الأوقاف: أن هدفها الرئيس ليس إدارة ما هو قائم من أوقاف وحسب، إِنَّمَا التخطيط لإعداد برامج خيرية ذَاتَ جاذبية إنتاجية جديدة (خلق أوقاف جديدة).

١٨) إنَّ إدارة الأوقاف، شأنها فِي ذَلِكَ شأن أَيّ إدارة تقوم عَلَى رعاية وخدمة أَيّ مجموعة من الأموال المخصصة لتحقيق هدف معين، ينبغي أن تتركز جهودها فِي تحقيق أكبر درجة ممكنة من درجات الوصول إِلَى الهدف المضروب لها وتعظيم انتفاع ذَلِكَ الهدف من الأموال الموضوعة بين يديها. أمَّا الإدارة الحُكُومِيَّة، فمهما وجد فيها من المخلصين والمتحمسين والخبراء، فَإِنَّ الطبيعة البِيرُوقْرَاطِيَّة فيها لا تمكنها من إنجاز تطبيق عناصر مهمة فِي المنافسة، ولا الربط المطلوب بين منفعة المدير ومصلحة الوقف. وَفِي مقابل ذَلِكَ يقوم البحث الراهن عَلَى اقتراح نموذج مؤسسي يُحَقِّقُ الأغراض المطلوبة ضمن حدود الآراء الفقهية المعروفة.

خامساً: مُشْكِلات متعلقة بنظم المعلومات

١) النقص المعلوماتي الحَادّ فيما يتصل بِأَحْوَالِ الأوقاف، ونصوص الحُجَج الوقفية، والغرض الَّذِي أُنْشِيءَ كُلّ وقف لأجله، ذَلِكَ فَضْلاً عَن انعدام وسائل التمييز بين ما هو خيري من الأوقاف عَمَّا هو أهلي، وما هو مشتَرَك، وغير ذَلِكَ مِمَّا يُكَرِّس العجز الإداري عن اتخاذ خطوات عَلَى هذا المسار من شأنها أن تدعم أَيّ توجُّه من الممكن أَنْ يَكونَ بإزاء إعادة «تدوير» النَّظَرية أو الفلسفة الإدارية للأوقاف فِي أكبر بلد فِي العالم توجد بِهِ أوقاف.

٢) عَدَم وجود نظم حديثة للتوثيق والتسجيل والحفظ تتعلق بالعضوية ومجالات النشاط مِمَّا يصعب من مهمة الرقابة الدقيقة عَلَى عمليتها وتتيح مجالاً رحباً لبعض الممارسات الخاطئة أو غير الأخلاقية.

٣) «عَدَم توافر إيجاد الهَيْاكِل التَّنْظِيمِيَّة وإعداد دراسات الجدوى وتحضير برامج الإنتاج والاستثمار لمشروعات وقفية تلبي الحاجات الاجتماعية والتنموية العامَّة، ثم التوجهِ بالدعوة إِلَى المحسنين من عامة الناس لتوظيف تبرعاتهم فِي قنوات هَذِهِ

المشاريع، وبالشروط الوقفية الَّتِي تقترحها أو تحددها الهيئة العامَّة للأوقاف لكل مشروع بعينه»[١٢٦].

والخلاصة: أَنَّهُ قَدْ تَبَدَّى مَدَى أَثَرِ المُشْكِلات الإدارية في تَخَلُّف وتجميد المُؤَسَّسة الوقفية وتعليقِ مَنَاشِطِها بِصُورةٍ تَكْشِف عن مَدَى العجزْ السرطاني في الدورة الإدارية الوقفية، وهو مَا يَعْنِي أنَّ حُلُولَ مُشْكِلاتِ الإدارة الوقفية لا يمكن أن تَتَوافَر دون أن تنبثِقَ مِن وَسَطٍ مُهْتَمٍّ بالأغراض الوقفية، مُتَخَصِّصٌ فيها وَمَهْمُومٌ، مِنَ الناحية الوجدانية والشعورية والحضارية بها، وليست مُنْبَثِقَةً مِنْ مقررات حكومية روتينية وجافَّة، وَمِنْ أُناسٍ لا يهمهم إلَّا تقاضي مرتباتهم في سياق مفاهيم «أكْل العِيش» سواء كانَ فِي ذَلِكَ مديرو الشركات والمشروعات والصناديق التي تَوَرَّطَتْ هيئة الأوقاف بالدخولِ فيها ضمن هذا النَّسَق المِظَلِّي الإداري المُتَهالِك، أم مجالس إداراتها ذات السُّلُوك النَّهْبَوِيِّ الفاحِش.

وَهَكَذَا، فَإِنّ المؤسسة الوقفية في ظل الاسترسال الإداري البيروقراطي العقيم قد تَتَعَرَّض - آجلاً أو عاجلاً - لِنَفْسِ المُشْكِلات الَّتِي تتعرض لها الإدارات الحُكُومِيَّة للمشاريع الاقتصادية.، فتكون معتمدة عَلَى البِيرُوقْرَاطِيَّة ومعادلتها الإدارية الَّتِي تقوم عَلَى تعظيم رِضَى الرئيس عن مرؤوسه أو رِضى كُلِّ مستوى سلطويّ له دخل في تعيين الوظائف داخل المؤسسة الوقفية.، بل إنَّ هذه الإدارة واقعة بالفِعْلِ تحت براثنها، ولكنها قد تأْتِي على المؤسسة الوقفية مِن جذورها، وَهُوَ الأَمْرُ الذي بَدَت نُذُرُهُ المَشْؤومة تَهِلّ هذه الأيام، حيث يزمع المسئولون داخل مؤسسة الأوقاف التَّلْمِيح بخصخصة بعض المشروعات الوقفية.

---

(١٢٦) مُنْذِرُ قَحْف - الوقف فِي مجتمعاتنا الإسْلامِيّة - مركز البحوث والدراسات الإسْلامِيّة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلامِيّة - الدوحة - موقع الشبكة الإسْلامِيّة عَلَى الشبكة الدولية للمعلومات www.islamweb.net.

المَبْحَث الثاني
أوضاع الموارد البَشَرِيَّة فِي المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة الحُكُومِيَّة

تشير المُعْطَيَات التاريخية لمسيرة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة عبر أطوار تواجدها الحضاري كجزء أصيل فِي مُكَوِّنات البنية الحَضَارِيَّة للأُمَّة المسلمة، تشير إِلَى أنَّ رأسَ مالِها الحقيقي يَكْمُنُ فِي تِلْكَ الثَّرْوَةِ البَشَرِيَّة القادرة عَلَى تحقيق أهدافها الموكولة إليها والمنوطة بها فِي إطار الأهداف الَّتِي تضمنتها شروط الواقفين، وهو ما سبق وألمحنا إليه باعتباره النَّموذَج الأمثل الواجب اتباعه فِي إطار التَّرْتِيبات الإداريَّةِ وَالتَّنْظِيمِيَّة لِعَمَلِ المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة، وهو أسلوب «الإدارة بالأهداف».

أَوَّلُ مُشْكِلاتِ الجهاز الإداري لِهَيْئَةِ الأوقاف ووزارتها، هي العَدَدُ الهَائِلُ لِلَّوائِحِ والقَوَانِينِ المُتَعَلِّقَة بمعايير الالتحاق بالوظائف، وآليات التأهيل الفنّي والتدريب عَلَى طبيعة مُمَارَسَةِ العَمَلِ الوَقْفِيّ، باعتباره عملاً خيرياً، وكذا ما يتصل بِمعايير التَّرَقِّي للمناصب الإدارية دَاخِلِ الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لِلْمُؤَسَّسَةِ، وإعادة صياغة المعتقدات الخاطئة الَّتِي تحكم أعمال ذَلِكَ الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ، وإنَّ الإصلاح الإداري الحقيقي الَّذِي نتطلع إليه دَاخِلِ مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ المصرية، فِي حاجة ماسة وضرورية إِلَى إجراء تعديلات تشريعية فِي قوانين العاملين فيها، والقيادات الإدارية.

والوَاقِع أننا حِينَ نبحث فِي أوضاع الموارد البَشَرِيَّة دَاخِلِ مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ المصرية، ينبغي أن نضع فِي اعتبارنا، ابتداء، أن الموارد البَشَرِيَّة دَاخِلِ مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ الحُكُومِيَّة، مِنْ حَيْثُ مقاييس التَّنْمِية البَشَرِيَّة، مُتَدَهْوِرَةٌ إلى حَدٍّ مُثِيرٍ للإزعاج والقلق، وهذا بِطَبِيعةِ الحالِ لا يختلِف كثيراً عَمَّا هو كائن فِي القطاع الحُكُومِيّ للدولة، وَإِنَّمَا تأخذنا الدهشة وتعْظُم الهموم فِي نفوسنا عندما نصطدم بالوَاقِعِ المؤلم الَّذِي لا يخفى

عَلَى أحد، هذا الوَاقِع الَّذِي يتمثل فِي أن إدارة الأوقاف فِي مِصْرَ إدارة مَيّتة - بكل ما فِي هَذِهِ الكلمة من معنى- مِنْ حَيْثُ كفاءة مواردها البَشَرِيَّة، وأساليبها، وتعقيداتها، وتَحَجُّرها وعجزها، فإذا كان هذا هو حال إدارة مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ حَيْثُ كُلّ تَجَلِّيَات الظاهرة الَّتِي تُشْرِعُ تَشَوُّفَاتِهَا بِإِزَاءِ مَشْرُوعاتٍ تَنْمَوِيَّةٍ، سواء بِحَسَبِ ما يُصَرِّح المسئولون فيها، أو بِحَسَبِ ما نتمنّى لها دوماً، كيف يمكن أن تنجح مثل هَذِهِ الإدارة؟ فلا بد إذاً من وقفة تحليلية لواقع الموارد البَشَرِيَّة دَاخِلِ مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ المصرية، حَتَّى يمكننا وضع أيدينا عَلَى حلول مناسبة لهذه القضايا الإدارية الشائكة.

وَفِي السطور الآتية سوف نتناول أوضاع الموارد البَشَرِيَّة فِي وزارة أو هيئة الأوقاف المصرية، ومع تقديرنا للإيجابيات سوف نناقش الأوضاع السلبية، سعياً منا إِلَى الارتفاع بمستوى هذا النَّسَق الخيري الحضاري.

أولاً: معايير الالتحاق بالوظائف

تشرف عَلَى وضع معايير الالتحاق بالوظائف، إدارة عامة، هي: الإدارة العامَّة لِلتَّنْظِيم والإدارة بوزارة الأوقاف. وتتكون من إدارتي: (التنظيم - ترتيب الوظَائف وتخطيط القوى العاملة). وتخص هَذِهِ الإدارة العامَّة بالآتي:-

١) دراسة التخطيط التنظيمي للوزارة وإبداء المقترحات الَّتِي تؤدي إِلَى حسن سير العمل.
٢) إبداء الرأي فِي تنظيمات الأجهزة الَّتِي يزمع إنشاؤها.
٣) إعداد الدراسات اللازمة لتحليل العمليات الَّتِي تقوم بها الوحدات الإدارية بالوزارة وتبسيط إجراءات العمل.
٤) إعداد نظام ترتيب الوظائف عَلَى أساس واجباتها وتحديد المؤهلات اللازمة لشغلها.

طريق اختيار الموظفين العموميين:

هُنَاكَ طرق متعددة لاختيار الموظفين لشغل الوظائف العامَّة دَاخِلِ المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة باعتبارها هيئة حكومية، نعرض لها فيما يلي:

١) طريقة التزكية، وهي غالباً ما تكون قاصرة عَلَى المناصب القيادية دَاخِلِ الوزارة أو الهيئة الوقفية.

٢) الاختيار المطلق للإدارة: وتعني أن تكون الإدارة ذَاتَ سلطة تقديرية فِي اختيار الموظف دون أن تلتزم بشيء فِي هذا الصدد، إلا أَنْ يَكونَ المرشح مستوفياً لكلفة شروط التعيين.، ويعاب عَلَى هَذِهِ الطريقة أَنَّهَا تفتح باب التعسف والمحاباة، كما تؤدي إِلَى السماح لوصول غير الأكفاء إِلَى الوظائف الَّتِي تتعلق بملاقاة الجماهير ومعاملتهم، وهم افتراضاً يمثلون الواجهة الأولى فِي سياق العمل عَلَى تحقيق أهداف المؤسسة فِي جذب الواقفين، وترك انطباع لطيف لَدَى المعاملة، مِمَّا يترك انطباعاً أكثر راحة عن المؤسسة بشكل عام.

٣) طريقة امتحان المسابقة: وتتمثل فِي عقد امتحان يتقدم إليه من تنطبق عليه شروط التوظيف، ويتم اختيار الأفراد الذين يُحَقِّقُون أعلى مستوى، وَذَلِكَ عَلَى أساس العدالة والمساواة والتكافؤ بين المرشحين.

والوَاقِع أن ثمّة حالة من اختراق نظام التعيين والإجهاز عليه دَاخِلِ مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ المصرية، صحيح أن بعض الإصلاحات قد تحققت عَلَى مر محاولات ثلاث(*).

(*) قوانين ١١٤١ لِسَنَةِ ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية. والقرار الوزاري رقم ٢٢١لسنة ١٩٨٨م باعتماد الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لمديريات الأوقاف، والمُعَدَّل بالقرار الوزاري رقم (٢٦٠) لِسَنَةِ ١٩٩٠.

وَعَلَى الرُّغْم من توالي القرارات، بالإضافة أو بالتعديل، «انطلاقاً مِن الطبيعة المَرِنة لقَواعد التنظيم الَّتِي تواجه كُلّ اِلْمُتَغَيِّرات المُتَعَلِّقَة برسالة الوزارة»[١٢٧] لكن معظم الإصلاحات استردت وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ ثغرة استخدام العِمالة المؤقتة، الَّتِي تمثِّل فِي حقيقتها: عبئاً إضافياً سواء عَلَى الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ للوزارة والهيئة، أو عَلَى ميزانية الأوقاف، وما يمثله ذَلِكَ من تعَدٍ آخر خارق للجدار المائل «شروط الواقفين» هذا مِنْ جِهَةٍ، ومِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ استيعاب المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة لهذا النوع من العمالة: يجسِّد التبعية الحُكُومِيَّة الصارمة فِي جهاز الأوقاف وينفي أَيّ زعم للاستقلالية، ثم إِنَّهُ عَلَى جانب آخر يمثل مساهمة من الوزارة الوقفية الحُكُومِيَّة فِي تغطية الفشل الذريع للسياسة الحُكُومِيَّة فِي شؤون التوظيف والتشغيل، وَهَكَذَا.

ثانياً: دورات التدريب والتأهيل

غَيْرُ خَافٍ عَلَى أَحَدٍ، مَدَى أهمية الارْتِقَاءَ بالعُنْصُرِ البَشَرِيّ القائم على تسيير شؤون الوقف وإدارة مرافقه بِكَفَاءَةٍ واقْتِدَارٍ، انطلاقاً مِنْ الإيمانِ العَمَلِيّ الصادق بِمَدَى فَعَالِية دور التنمية البَشَرِيَّة في تدريب وتأهِيل العاملين وتعليمهم «أصول الوقف الإسْلامِيّ، وتزويدهم بالمعرفة الحياتية المعاصرة، وتأهيلهم بأحدث نظم الإدارة الَّتِي تُمَكِّنُهُمْ مِنْ بُلوغ أقصى مُعَدَّلاتِ النَّفْع بالوقف لِمَصْلَحَةِ الوطن والأمة»[١٢٨]. ، فَمَا مَدَى مَا بَلَغَتْهُ مؤسسة الوقف المصرية في هذا المجال المُسْتَقْبَلي الحيوي؟

وبِحَسَب الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ الإداري، تشرف عَلَى عمليات التدريب والتأهيل فِي مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ المصرية، الوزارة والهيئة، إدارة عامة لمركز

(١٢٧) هذا عَلَى حد قول الوزارة. انظر: وزارة الأوقاف المصرية - الأوقاف بين الماضي والحاضر والمُسْتَقْبَل - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ١٢.

(١٢٨) محمد الشحات الجندي - مُؤَسَّسَة الوَقْفِ، آفاق ورؤى - مقال بجريدة الأهرام المصرية - ١٢/٢/٢٠٠١م.

التدريب، وتتكون من الإدارات الآتية: (التدريب الإداري - التدريب الفني - التقييم والمتابعة).

وتختص هَذِهِ الإدارة العامَّة بالآتي:-

١) حصر الاحتياجات التدريبية الإدارية للعاملين بالوزارة ودراستها.
٢) الاتصال بجهات التدريب المختلفة للمساهمة فِي تنفيذ البرامج التدريبية الَّتِي تعقدها الوزارة وأجهزة التدريب المركزية.
٣) حصر الاحتياجات التدريبية الفنية للعاملين فِي مجال الدعوة الإسْلامِيّة ومستلزماتها فِي برامج تدريبية.
٤) تنظيم البرامج التدريبية الفنية وفقاً للاحتياجات الفعلية فِي مجال الدعوة.
٥) العمل عَلَى إيجاد العمالة المتخصصة الَّتِي تحتاج إليها جميع أنشطة الدعوة.
٦) الاتصال بالجهات والأجهزة العلمية المتخصصة للمساهمة فِي تنفيذ البرامج التدريبية الفنية الَّتِي تعقدها الوزارة.
٧) تقييم البرامج التدريبية.
٨) إجراء الاستفتاء للدارسين للتعرف عَلَى مدى استفادتهم من برامج التدريب.

والحقيقة، أن ثَمّة قصوراً معيباً فِي مجال الاهتمام بتدريب الموارد البَشَرِيَّة دَاخِل مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ المصرية، وَذَلِكَ لسبب بسيط هو ذَلِكَ الانصراف المعيب عن الأهداف الحقيقية لِلْوَقْفِ كشعيرة إسلامية، وهُنَا تبدو مشكلة التدريب دَاخِلِ مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ المصرية مركَّبة، إذ إن لفلسفة التدريب هُنَا ثوابت شرعية تتميز نوعاً ما عن أساليب ومُقَوِّمَات التدريب الإداري، فالجودة الفنية، والمهارات الفردية، وأمانة المسئولية وكفاءة الأَدَاء، وغير ذَلِكَ لئن كان مؤشِّراً للنجـاح، فَإِنَّهُ لا يكفي فِي سياق أهداف هيئة الأوقاف باعتبارهَا مؤسسة لها طابع حضاري إسلامي

متميِّز، ولكي يأخذ هذا الطابع اكتمالاته فلابد من مراعـاة إبراز الهوية الإسْلامِيّة، بكافة تجلياتها للعمل الوقفي كعمل خيري، هذه النواحي وغيرها مُفْتَقَدة مع كُلّ أسف، فلقد تركت أساليب الإدارة دَاخِلِ وزارة الأوقاف، والهيئات التابعة لها، انطباعاً بِأَنَّ بيئةَ العمل داخِلِ المؤسسة الوقفية لا تتجـاوز معنى كونها مؤسسة حكومية مجردة، لا مجال فيها للحديث عن قيم ومفاهيم وأصول العمل الخيري الوقفي.

وتواجـه مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ، كوزارة وهيئة عامة بكافة توابعهمـا الإقليمية، عَطَباً فِي منهجيـات الإعداد والتدريب والتأهيل سواء بما يتلاءم مع الخصوصية الخيرية والروحية لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ، أو ما يَتَعَلَّقُ بفنيات العَمَل الوَقْفِيّ.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة تهدر جهداً كبيراً فِي تحديد هيكلها التنظيمي، وَفَي وضع اللَّوَائِح الداخلية، في الوقت الذي لا تبدي فيه اهتِماماً كبيراً بِالعديدِ مِنَ المَشَاكِلِ الَّتِي تنشأ دَاخِلِ الأنساق الداخلية المتخصصة فِي إِدَارَةِ شؤون الأَوْقَافِ القائمة، بما فِي ذَلِكَ التنسيق القائم بين وزارة الأوقاف وهيئتها مِنْ جِهَةٍ، وبين الجَمْعِيَّات الخَيْرِيَّة ذَاتَ الاختصاص الولائي أو نُظَّارِ الأَوْقَاف، فضلاً عن غياب الرؤية الواضِحة للتنظيم الفعّال الذي يوازن بين التنظيم الرسمي بضوابطه وبين التنظيم غير الرسمي بمرونته، ومن أبرزها عَلَى سبيل المثال:

* عَدَم تحديد صلاحيات مجلس الإدارة ولجانها بوضوح.
* عَدَم تحديد صلاحيات الجهاز التنفيذي بوضوح.
* عَدَم تحقيق التوازن بين المسؤوليات والصلاحيات.
* عَدَم الاهتمام فِي اللَّوَائِح بنظام للحوافز للمتطوعين (أدبية - مادية).
* عَدَم التخطيط والتَّحَسُّب لماهية النتائج الَّتِي يمكن أن تُثْمر عنها عمليات التَّنَافُس المحتمل بين مجلس الإدارة ولجانه.
* عَدَم الاكتراث بخلق دافعية التَّنَافُس الشريف إِلَى الخير مراعاة لطَبِيعَةِ

العَمَلِ العِبادي فِي الجهاز التنفيذي بين العاملين دَاخِل المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة.

ففي هذا المجال بدأت ملامح المعضلة تظهر للوجود فيما يَخُصُّ مضمون الإعداد والتدريب، وملاءمة وحدته أو تنوعه، توقيته، وإمكانية اختياره أو الالتزام بِهِ، وأسلوب تقويم مردوده، وغزارة مواده، وتنوع وسائله، وتعدد الجهات الَّتِي تنهض بِهِ، لكن ملامح المعضلة بدأت تطال مسار الإعداد والتدريب كَكُلّ.

وكما هو مُقَدَّرٌ، مَا إن ترسخت تِلْكَ الملامح المذكورة أعلاه، حَتَّى بدت مُعْضِلَةٌ مُعَقَّدَةٌ لِلغَايةِ، ألا وهِيَ: تَرَاجُع أداءِ جِهازِ تنمية الموارد البَشَرِيَّة التابع للحكومة منذ وقت مبكّر لإنشائه، وكذلك انغلاقه عَلَى فئات معينة تابعة لتوجُّهات حِزبية معيّنة، واستمرار التَّدَخُل السياسي فِي إلحاق منسوبيه، وَقِلَّةِ عدد الملحقين بدورات التدريب، وانصراف أو غَفْلَةِ المستويات الإدارية العُلْيا عن التدريب، وعدم إيلائِه الأهمية الَّتِي يستحقها، وغيابِ الحوافزِ المؤثرة ودافِعِيَّات الإنجاز، وإغراق النُّظُم التدريبية نَظَرِيّاً عَلَى حساب التطبيق، وتَقَادُم الأساليبِ والوسائلِ، فَضْلاً عَن عَدَم مناسبتها لخصوصيات المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة وضَعْف الرقابة عَلَى الإعداد والتدريب بِصُورَةٍ عامة.

ثالثاً: معايير التَّرَقِّي الوظيفي

فالتسلسل الإداري عن طريق التَّرَقِّي دَاخِل هيئة الأوقاف: فَهِمه البعض«وجاهةً»أو«عِزَّةً وتَرَفُّعاً» وهالةً مِنَ المَمْنوعَاتِ والمَحْظُوراتِ البِيرُوقْرَاطِيَّة المُصْطَنَعةِ الشوهاء التي تصل إِلَى حَدِّ إقامة قِلاعٍ وسدودٍ فِي وجه الاتصالات السريعة بين كافَّة مستويات النَّسَق الإداري، ذَلِكَ على الرُّغْم مِن أنَّ أَحَدَ أَهَمِّ أركان العملية الإدارية في الفِكْر الإداري العِلْمِيِّ السَّوِيِّ يرتَكِزُ عَلَى«سلامة الاتصال وسرعته»، وتجعل من «سلامة الاتصال

وسرعته» عُنْصُراً لا يَقِلُّ أهميةً عَنْ عمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق، لأنَّ أية عملية من هَذِهِ العمليات حِينَ تضحى بِغَيْرِ«الاتصال» تَظَلَّ حَبِيسةَ «المكاتِب» و«الملفات» أو«المحسوبية» أو«المنافع الخاصَّة» أو «ضغوط جهات عُليا»، وبالطبع راحت المُعَامَلاتُ وبَرامِجُ التنسيق التنفيذية تَتَكَدَّسُ بحجة هذا التسلسل الوظيفي الأسطوري في هيوباته، بِحَيْثُ تُضحي عَمَلِيَّات اختراقه والولوج إِلَى عَالَمِه ضَرْباً مِن المُغَامَرَات الخاصَّة التي لا تعود بِنَفْعٍ على طَبِيعَةِ العَمَلِ دَاخِل المؤسسة الوقفية بِقَدْرِ ما هي انفتاحٌ لِأَبواب المجد والحُظْوَة بالقُربِ مِن الإدارة العُلْيا، واستغلال هَذِهِ العلاقات في السلب والنهب والغصب، وتجويز ما لا يجوز وتحريم ما لا يحرُم، ذَلِكَ فَضْلاً عَن كَوْنِ الاتصال المباشر صعودا أم هبوطا إذا دعت الضرورة يُعَدُّ ضرباً مِن المستحيل.

ويكفينا تدليلاً عَلَى ذَلِكَ، أن ثمة قوانين صدرت منذ مَطْلِعَ السبعينات بشأن إعادة أموال الأوقاف مِن الجهات الَّتِي استولت عليها، سواء كانت حكومية أو من جانب مَنْ لا يؤمَن بطشهم إذا وقف أحدٌ بمواجهتهم، والعيب هُنَا ليس بِالضَّرُورَةِ فِي هَذِهِ الجهات أو فِي غيرها، فليس هذا ما يعنينا فِي هذا السياق، وَإِنَّمَا الَّذِي يعنينا هو التوصيف الإداري للهيكل التنظيمي الَّذِي يرتقي بِدَاخِلِهِ الضُّعَفَاءُ (ضُعَفَاءُ النُّفُوسِ، وضعفاء الأخلاق، والضعفاء فنياً وإدارياً)، ومن ثَمّ لا يُسْتَطَاع مُجَرَّد وضع اللَّوَائِح والسياسات والبرامج والخطط الَّتِي تكفل استعادة حق الله مِن مغتصبيه بالوسائل القانونية والإنسانية، فكما قلنا سابقاً: عن الطبيعة الإدارية لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ ينبغي أن تكون قائمة عَلَى مبادىء الالتزام الأخلاقي العقدي، وليس الالتزام العملي المجرّد.

وكان مُؤَدَّى هذا الكلام أن الترقية الَّتِي تبنى عَلَى تقويم الأَدَاء العملي والأخلاقي وفق معايير الجودة، بقيت خارج إطار التطبيق والتنفيذ إطلاقا، وأنَّ معايير التَّرَقِّي دَاخِل الجهاز الإداري للأوقاف لا تقوم عَلَى

مبدأ تقييم وفاعلية الأدَاء، فنشأ شعور عام دَاخِل الوزارة بمساواة من يعمل بمن لا يعمل، عَلَى وجه التحقيق الشرعي والأخلاقي، فنشأ من جَـرَّاء ذَلِكَ حدوث حالة من التفاوت بين الحقوق والواجبات، بل حدوث معضلة أكبر، وهي: «التَّسَيُّب الإدَارِيّ».

رابعاً: مدى مراعاة خصوصية القِطَاع الوقفي

فَضْلاً عمَّا يُمَيِّزه عن العمل الحُكُومِيّ فِي ظلال البِيرُوقْرَاطِيَّة النَّمَطِيَّة، فَإِنَّ للعمـل الوقفي خصوصيةً فريدةً يتميَّز بها عمّـا سواه من الأعمـال والأنشطة الخيرية والإنســانية، هذا عَلَى سبيل افتراض ما ينبغي أَنْ يَكونَ، وليس افتراض ما هو كائِن فعلاً، فالحقيقة أَنَّهُ لا يمكن النهوض الإداري بالأوقاف بموظف جاهل لطبيعة المؤسسة الَّتِي يعمل بها، ولا للأبعـاد الحَضَارِيَّة لهذه الوظيفة. وَفي ذَلِكَ إشارة إِلَى ضرورة تصحيح مسار التعيين، ولْيَكُنْ الشِّعَار الحقيقي «دعونا نعتمد قواعد الجدارة والاستحقاق فِي تولي الوظائف الفَنِّيَّة والتَّخَصُّصِيَّة، ونطرح الاستثناء والمحسوبية والوساطات جانبا، هَذِهِ المرة إِلَى غير رجعة، مهما كانت الذرائع والأسباب، إنها مصالحُ ومصائِرُ أُمَّةٍ تتسورها الخطُـوبُ وتَتَعَوَّقُها التَّحَدِّيَاتُ، وَلَيْسَ الأمرُ ترفاً ولا فنتازية»، ولا يمكن النهوض الإداري بالأوقاف بموظف بيروقراطي منغلق الأخلاق، ضائق الصدر محدود التفكير، متقوقع عَلَى نفسه، مُسْتَعْم عَمَّا حَوْله، غير عَابِيءٍ بما يستجد ويستحدث، وَفي ذَلِكَ إشارة إِلَى ضرورة اعتماد الإعداد والتدريب فِي دعم المباراة قاعدة الاختيار عَلَى أساس الجدارة والاستحقاق، وليكن شعارنا بعد اليوم «دعونا نغني الموظف بالمعارف الَّتِي لا بد منها للقيام بوظيفته قياما حسناً ولأداء واجباته أداء جيدا دون خصوصيات ولا إعفاء ولا استثناء».

ولا يمكن النهوض الإداري بالأوقاف بموظف «جائع ملهوف»، فالخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: «كاد الفقر أَنْ يَكونَ كفرا».

والخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حِينَ تَحَرَّى عَنْ سَبَبِ سَرِقَةِ الخَادم لِمَخْدُومِهِ وأَجَابَهُ الخَادِمُ فِي حَضْرَةِ مَخْدُومِهِ بِأَنَّه صَاحِبُ عِيَالٍ وهو لَا يعطيه إلا أربعة دراهم، وهذا لا يكفيه وعياله، صرخ عُمَر رضي الله عنه فِي وَجْهِ المَخْدُوم، وليس الخادم «أعطه ما يكفيه وعياله، فَإِنَّ سرق ثانية قَطَعْتُ يَدَكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي عَوَّدتَّهُ عَلَى ذَلِكَ». والخليفة عَلِيٌّ ابن أبي طالب كرم الله وَجْهَهُ قال: «عجبت من إنسان جائع كيف يبيت ليلته ولا يخرج عَلَى الناس بسيفه قاطعاً رقبة الغني». وَفي ذَلِكَ إشارة إِلَى ضرورة تصحيح الرواتب وإعادة الاعتبار إليها ولذلك دعونا نؤمّن للموظف الحد الأدنى اللائق من العيش الكريم، إِلَى جانب تعويضات محقة عادلة، لا تفريط فيها ولا إفراط.

ولا يمكن النهوض الإداري بالأوقاف بموظف تعصف بِهِ المشاكل والصعاب، ويقعده المرض، ويقض مضجعه ويعطل صفاء ذهنه، وَبِالتَّالِي عطاءه، أقساط المدارس وفواتير المستشفيات وأثمان الدواء وأجور الأطباء، وَفي ذَلِكَ إشارة إِلَى ضرورة تفعيل خدمات المرض والتعليم والوفاة والزواج وغيرها، مِمَّا تتكفل بِهِ قواعد التكامل والضمان الاجتماعيين اللذِين يعفيانِ الكادر الإداري من الانصراف عن غير رسالته الخيرية عَلَى أية حال.

كما لا يمكن النهوض الإداري بالأوقاف بموظف يرتجف خوفا من يوم إنهاء خدماته لقناعته بِأَنَّ الدَّوْلَة، (رَبُّ عَملِهِ)، قد استغنى عنه إِلَى الأبد غير آسف عليه، وَفي ذَلِكَ إشارة إِلَى ضرورة تحقيق نهاية خدمة كريمة لهذا الإنسان المتقاعد بعد تعاطيه الشأن العام حدا أدنى قدره أربعون عاما، ولذلك دعونا نضمن له شيخوخة لا ذل فيها ولا هوان، شيخوخة تقيه شر الفقر والعوز والحرمان.

دعونا نستعرض تقرير التَّنْمِية البَشَرِيَّة الَّذِي يقوم بإعداده معهد التخطيط القومي المصري بالاشتراك مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة،

والذي يكشف عن وجود عدد من الفجوات فِي حالة التَّنْمِية البَشَرِيَّة، بَيْدَ أنَّ أهم ما كشف عنه التقرير لأول مرة وجود فجوة فِي الأجور بين الجهاز الحُكُومِيّ وبين الهيئات التابعة للدولة، حَيْثُ إَنَّ الفجوة بين الوزارات وبين الوزارة والهيئات التابعة لها. وكان من بين أبرز هَذِهِ الفجوات: أن أَدْنَى مُعَدَّلات الأجور: فِي وزارات الأوقاف والزراعة والري والقوي العاملة والإسكان والتشييد والنقل، حَيْثُ يبلغ متوسط الأجر الشهري فِي وزارة الأوقاف «٢٣٥» جنيها، أَيّ ما يعادل ستة وثلاثين دولاراً فقط لا غير.(١٢٩)

والخلاصـــة: أَنَّهُ لا يمكن النهوض الإداري بالأوقاف بموظف «لا شرعي»، وَإِنَّمَا أعني«باللاشرعية» هُنَا: جميع حالات «وضع اليد» عَلَى الوظيفة وتوابعها وتداعياتها من جانب الموظفين أنفسهم وليس غيرهم، وَفي ذَلِكَ إشارة إِلَى جميع حالات التكليف الَّتِي تعتبرها المادة ٤٩ من نظام الموظفين حالات غير قانونية محظورة، ومن هُنَا «دعونا نصرخ ودونما أية شفقة فِي وجه هؤلاء «المكلفين بالتزكية خلافا للقانون الأخلاقي الَّذِي تختص بِهِ المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة دون غيرها من الأجهزة والمؤسسات»: أن ارفعوا أيديكم عن قدسية هَذِهِ الوظيفة، ولكُم أن تنصرفوا إِلَى غيرها، كيفما شئتم، ودعوا السُّلْطَة الصالحة تملأ المراكز الشاغرة وفقا للأصول ودونما إحراج ولا عتب» .

(١٢٩) الأهرام المصرية - العدد: ٤٢٥٣٢ - السنة ١٢٧:- ١٩/٥/٢٠٠٣.

المَبْحَث الثــالث
المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة.. بين التَّطَلُّعات للإصلاح الإداري، والتجارب العملية (رؤية تقويمية)

إذا جاز لِلْبَعْض أن يتحدث عن تجربة إصلاحية مصرية قُطْرِيَّة فِي إدارة الأوقاف، فَإِنَّ الحقيقة الَّتِي نتحاشاها دائماً، هي: أَنَّهُ لم يثبت فِي مِصْرَ أوقافٌ حقيقية جديدة ومُعْتَبَرة بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، بِمَعْنَى أن إدارة الأوقاف بعد ذَلِكَ، وحتَّى يومنا هذا، كانت أشبه ما تكون فِي الحقيقة بـ«إدارة المتاحف».

وَلَئِن دأبت وزارة الأوقاف - منذ صدور القانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢ - عَلَى تقييم التَّجْرِبة الَّتِي استهدفتها الدَّوْلَة من إصداره، والنتائج الَّتِي أسفرت عن تطبيقه وَعَلَى الرُّغْم من الجهد الَّذِي بذلته المجالس المحلية والهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي فِي إدارة أموال الأوقاف، إلا أن تعدد جهات الإشراف، فضلاً عما لوحظ من وجود سلبيات بالنسبة لإدارة هَذِهِ الأموال، أدَّى إِلَى حتمية إعادة النَّظَر فِي القانون المذكور، وضرورة البحث عن أسلوب جديد يستطيع توفير الدعم المالي وحركة تطور ونشر الدعوة الإسْلامِيّة، إِلَى جانب رعاية شروط الواقفين وتشجيع أهل الخير عَلَى إيقاف أموالهم.

وَقَد أسفرت الدراسات الَّتِي تمت فِي ضوء ذَلِكَ عن التوصل إِلَى الأسلوب الملائم وهو توحيد جهة الإشراف عَلَى هَذِهِ الأموال، وتجمع كُلّ أعيان وأموال الأوقاف فِي هيئة عامة تتولى إدارتها واستثمارها بِحَيْثُ تكون هَذِهِ الهيئة مسئولة عن عملها مِنْ خِلالِ تطبيقها لأساليب الإدارة المثلى حَتَّى تستطيع وزارة الأوقاف أداء رسالتها الأصلية معتمدة فِي ذَلِكَ عَلَى الأسلوب العلمي فِي استثمار هَذِهِ الأموال.

ولكننا نرى أن فكرة إصلاح إدارة أموال الأوقاف – الَّتِي كانت وراء تدخل الدَّوْلَة فِي الإدارة ـ لم تُتَح لها فرصة التحسين الحقيقي فِي الكفاءة الإنتاجية وَفِي المُحَافَظَة عَلَى أصول الأَمْوَالِ الوَقْفِية، ولا الكفاءة فِي التوزيع عَلَى أغراض الوقف بسبب شكل التَّدَخُل الَّذِي اتجهت إليه الحكومات فِي محاولتها الإصلاحية. فالفَسَاد فِي الإدارة لم ينشأ لأنها محلية ذرية حَتَّى تستبدل بالإدارة الحُكُومِيَّة المركزية، وَإِنَّمَا نشأ لانعدام الشكل المُؤَسَّسِيّ الَّذِي يُحَقِّقُ الأهداف الَّتِي من أجلها فِي الحقيقة نشأت الأوقاف.

وَفِي العاشر من أكتوبر سنة ١٩٧١م صدر القرار الجمهوري بالقانون ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ذَاتَ الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الأوقاف، وتختص هَذِهِ الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف وتقضي المادة الخامِسَة من هذا القانون بِأَنَّ تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة، إدارة هَذِهِ الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها عَلَى أُسُسٍ اقتصادية بهدف تَنْمِيَة أَمْوالِ الوَقْفِ.

كما نصت المَادَّة الأُولَى من لائحة تنظيم العمل بالهيئة الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لِسَنَةِ ١٩٧٢م، عَلَى أن تقوم الهيئة بإدارة استثمار الأوقاف المنصوص عليها فِي القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١ عَلَى الوجه الَّذِي يُحَقِّقُ لها أكبر عائد ممكن للمعاونة فِي تحقيق أهداف نِظَام الوَقْفِ، والاضطلاع برسالة وزارة الأوقاف، كما تقضي المادة السَّادِسَة من القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ ١٩٧١ بِأَنَّ عَلَى الهيئة أن تؤدي إِلَى وزارة الأوقاف ريع الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة لصرفه وفقاً لشروط الواقفين. وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصلة من هَذِهِ الأعيان، وتختص ١٠ ٪ من هَذِهِ الإيرادات كاحتياطي لاستثماره فِي تنمية إيرادات كُلّ وقف، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التَّصَرُّف فِي هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف، ثم صدر القانون

٤٢ لِسَنَةِ ١٩٧٣ بشأن استرداد جميع الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة الَّتِي كانت قد تسلمتها الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية إِلَى وزارة الأوقاف، لتديرها عن طريق هيئة الأوقاف المصرية وحدها، ويتم استثمار أموال هَذِهِ الهيئة مِنْ خِلالِ مجلس إدارتها باعتباره السُّلْطَة المهيمنة عَلَى شؤونها، وتصريف أمورها، واقتراح السياسة العامَّة الَّتِي تسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الَّذِي أنشئت من أجله الهيئة، وتعتمد قرارات المجلس من وزير الأوقاف.

صحيح أن بعض الإصلاحات قد تحققت عَلَى مر محاولات متتالية (قوانين ١١٤١ لِسَنَةِ ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية.، والقرار الوزاري رقم ٢٢١لسنة ١٩٨٨م باعتماد الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لمديريات الأوقاف، والمُعَدَّل بالقرار الوزاري رقم (٢٦٠) لِسَنَةِ ١٩٩٠).، وَعَلَى الرُّغْم من توالي القرارات، بالإضافة أو بالتعديل،«انطلاقاً مِن الطبيعة المَرِنة لقواعد التنظيم الَّتِي تواجه كُلّ اِلْمُتَغَيِّرات المُتَعَلِّقَة برسالة الوزارة»[١٣٠]. لكن معظم هَذِهِ الإصلاحات استردت وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ ثغرة استخدام العِمالة المؤقتة، الَّتِي تمثِّل فِي حقيقتها: عبئاً إضافياً سواء عَلَى الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ للوزارة والهيئة، أو عَلَى ميزانية الأوقاف، وما يمثله ذَلِكَ من تعَدٍ آخر خارق للجدار المائل «شروط الواقفين»، هذا مِنْ جِهَةٍ، ومِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ استيعاب المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة لهذا النوع من العمالة: يجسِّد التبعية الحُكُومِيَّة الصارمة فِي جهاز الأوقاف وينفي أَيّ زعم للاستقلالية، ثم إِنَّهُ عَلَى جانب آخر يمثل مساهمة من الوزارة الوقفية الحُكُومِيَّة فِي تغطية الفشل الذريع للسياسة الحُكُومِيَّة فِي شؤون التوظيف والتشغيل، وَهَكَذَا.

(١٣٠) هذا عَلَى حد قول الوزارة. انظر: وزارة الأوقاف المصرية - الأوقاف بين الماضي والحاضر والمُسْتَقْبَل - ص ١٢.

ومن أكبر المُشْكِلات الناجمة عن مشكلة عَدَم التَّخَصُّص: أن الاتجاه إلى تحويل الهيئة إِلَى شركة مساهمة لا يتواءم ونِظَام الوَقْفِ سواء من الناحية الشرعية أو التشريعية، لأنه أبعد ما يكون وأحكام القانون رقم١٥٩ لِسَنَةِ١٩٨١م،الخاصَّة بالشركات المساهمة، وكذلك القانون رقم٨ لِسَنَةِ ١٩٩٧م، لضمانات وحوافز الاستثمار، لأن الوقف يقوم عَلَى فكرة حبس الأعيان عن التَّصَرُّف، كضمان للتمكن من إقامة دور العبادة والعلاج والعلم والبر بالفقراء، وفيه من المصلحة العامَّة والخاصة ما يجعلها تتماشى مع مباديء الشريعة وتمثل ثروة قومية ثابتة ودائمة الدخل للإنفاق منه، ولا يجوز تبديده، ضماناً للوجوه الَّتِي أوقفت من أجلها،

وإن كان يجوز استبداله، لهذا يُرَى أن تحويل الهيئة إِلَى شركة لها عدة سلبيات، أهمها: تحويل نظام إِدَارة الوَقْفِ إِلَى نظام ملكية الوقف. الخبرة بتحويل القيمة الرأسمالية لكل وقف إِلَى أسهم نقدية ثم إنَّ الشركات المساهمة تخضع للعديد من القوانين الَّتِي ليست لها علاقة بقوانين الوقف، وهي قوانين التجارة والأسماء التجارية والدفاتر التجارية واستثمار المال العربي والأجنبي، والسجل التجاري، وقوانين العمل، وآخرها قانون الضرائب عَلَى الدخل، وهو ما يؤثر سلبيا عَلَى ما يئول للأوقاف لدعم اعتمادات نشر الدعوة الإسْلامِيّة وأعمال البر وتنفيذ شروط الواقفين.

ثم إنَّ خروج الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة عن نظارة وزير الأوقاف تعد حتمية إذا تحولت من هيئة إِلَى شركة، ثم إنَّ التشريع الحالي لإِدَارة الوَقْفِ يعتبر من أفضل التشريعات الَّتِي صدرت لإدارة أموال الوَقْف الخَيْرِيّ، وَهَكَذَا تبدو مشكلة هيئة الأوقاف هي مشكلة إدارة، وليست مشكلة تشريع، وَذَلِكَ للعجز الواضح فِي الكفاءات الإدارية عن مواجهة المشروعات العملاقة الَّتِي دخلت الهيئة فيها، والحل هو تكوين شركة إدارة ذَاتَ مسئولية محدودة، طبقا لأحكام القانون١٥٩ لِسَنَةِ١٩٨١م، لتولي إدارة

بعض المشروعات العملاقة الَّتِي لا تستطيع الهيئة إدارتها بِحَيْثُ يكون مدير الشركة عضوا بمجلس إدارة هيئة الأوقاف عَلَى أن يقتصر نشاط الهيئة عَلَى إدارة الأراضي الزراعية المؤجرة ووحدات الإسكان وتحصيل أقساط التمليك أو الإيجار، مع إعادة النَّظَر فِي تشكيل مجلس إدارة الهيئة، وَلِكَيْ يتواءم وسياسة الهيئة الاسْتِثْمَارِيَّة.

وهذه الإضافات الكبيرة تستدعي أن تكون الإدارة اقتصادية بهدف تنمية مال الأوقاف وتحقيق أكبر عائد بِحَيْثُ لا تكون مُجَرَّد إدارة لتحصيل الإيجار ولكن هيئة استثمارية. ويقترح أن تظل الهيئة كمَا هِيَ عَلَى أن ينبثق منها عدة شركات لتصبح هيئة الأوقاف كالشركة القابضة، وتنبثق منها عدة شركات متخصصة فِي ضوء الأنشطة الَّتِي تديرها كالزراعة والتشييد والبناء والصناعة لأن القرار الجمهوري بشأن تنظيم العمل بالأوقاف لِسَنَةِ١٩٧٢م، نَصَّ عَلَى : أن مجلس إدارة الهيئة هو السُّلْطَة المهيمنة عَلَى شؤونها واقتراح السياسات العامَّة الَّتِي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازما لتحقيق الغرض الَّذِي قامت من أجله ولمجلس الإدارة إصدار اللَّوَائِح والقرارات الداخلية بالمسائل المالية والإدارية والفنية الَّتِي تسير عليها الهيئة دون التَّقَيُّد بالقواعد الحُكُومِيَّة، وَهَكَذَا فَإِنَّ الوَاقِعَ يؤكد أَنَّ للهيئةِ حُرِّيَّةَ التَّصَرُّف فِي استثمار وإدارة أموال الأوقاف بطريقةٍ اقتصادية تحقق أكبر عائد، وهو ما اتجهت إليه أخيراً، فَقَد كانت تضع الأموال إما فِي عدد قليل من العمارات أو إيداع الأموال فِي البنوك كودائع، ومع الزمن وتدهور أحوال الهيئة خسرت الهيئة وكانت البنوك تستثمر الأموال لمصلحتها.

حَتَّى بعد أن أصبحت للأوقاف هيئةٌ مستقلةٌ منذ٣٠ عاما، وتم استرداد الوَقْف الأَهْلِيّ، ومنذ هذا الوقت حاولت الهيئة تَنْمِيَة أَمْوالِ الوَقْفِ، وسعت فِي عدة مشاريع زراعية وسكنية.. وأسهمت فِي شركات ومستشفيات، غَيرَ أَنَّهَا كانت تخسر، وبات الأمر فِي حاجة لإعادة النَّظَر،

لتحرير هيئة الأوقاف ذاتها، صحيح أن الهيئة تحكمها قوانين خاصة بها، ولكنها تخضع لكل قوانين الدَّوْلَة، ويسري عليها لوائح الحُكُومَة، بل وممنوع عليها عمليات الاستيراد والتصدير خاصة لو علمنا أن ممتلكات الهيئة من العقارات والأراضي الزراعية لا تقل عن١٤ مليار جنيه.

ومنذ سنوات عديدة فكر الدكتور الأحمدي أبو النور الوزير الأسبق للأوقاف فِي تمليك جميع العقارات والمحلات والورش فِي القاهرة للمستأجرين بأسعار معقولة عَلَى آجال طويلة، حَيْثُ لا تزال الورشة فِي خان الخليلي بإيجار لا يتعدى القروش العشرة، بل ولا يتم تحصيلها حَيْثُ إِنَّ إيجارها طوال العام لا يزيد عَلَى جنيه ونصف، جنيه بينما يصل بدل انتقال المحصل إِلَى جنيهين فِي اليوم ويستنكف تحصيل المبلغ لأن نسبته٢٪ مِمَّا يحصل.

وَفَي ظل هَذِهِ الأوضاع فَإِنَّ أسلوب الإدارة الراهن لهيئة الأوقاف فِي ظِل القيود البِيرُوقْرَاطِيَّة، فَضْلاً عَن الوَضْع القَانُونِيّ «الكَلَّاب» لا يمكنها من حُرِّيَّة الحركة، وأفرزت أوضاع الخَصْخَصَة عدة أفكار منها ضرورة خصخصة الهيئة أو تحويلها إِلَى شركة مساهمة بما تملكه فقط من حصة فِي الوَقْف الخَيْرِيّ أو جعل الهيئة شركة قابضة، تضم عدة شركات تابعة فِي الأنشطة الزراعية والعقارية والصناعية، وهُنَاكَ من يَرَى إدخال شركة متخصصة فِي الإدارة الحديثة لتطوير أموال الوقف، بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ من يرفضون هَذِهِ الاقتراحات، ويرون: أن هَذِهِ الصِّيَغ تعد إخلالا بشرط الوقف وأنها أصبحت أموال الله ولهذا لا تُخَصْخَص.

ويَرَى المؤيدون، على جانِبٍ آخَرَ، أَنَّهُ لا بُدَّ من تغليب المصلحة العامَّة عَلَى المصلحة الفردية، وإن الصِّيَغ المطروحة لتنمية الأموال هي للحفاظ عَلَى المصارف دون الإخلال بالمصلحة الفردية، وأَنَّهُ فِي حال تحويل الهيئة إِلَى شركة قابضة سوف تصبح أضخم شركة فِي المنطقة كلها

حَيْثُ تمتلك كُلّ أصولها بالكامل وليست عليها أية ديون ولم تقترض من البنوك، بل عَلَى العكس، إنهم يطرحون فِي حال تحويل الهيئة إِلَى شركة أن تقوم بشراء بنك ناصر وتديره بمعرفتها اقتصاديا، حَيْثُ إِنَّ نشاط البنك هو جزء من نشاط هيئة الأوقاف.

وإِنَّ حقيقة ما نلمسه، أن هُنَاكَ جرأة عَلَى مال الله، من صغار وكبار المسئولين ولَدَي أمثلة بمئات النَّمَاذِج الصارخة الَّتِي اعتدى فيها المسئولون عَلَى أراضي الأوقاف فِي كُلّ محافظات مِصْرَ برغم أن أموال الأوقاف ليست أملاكا للدولة، ولكن المحليات تتبارى فِي اغْتِصَابِ هَذِهِ الأملاك وخصخصتها، وهذا لا يجوز شرعا كما أَنَّ هَذِهِ الخَصْخَصَة لو تمت فستكون لتسهيل الاستيلاء عَلَى بقية الأوقاف.

كما أَنَّ هُنَاكَ العديد من المُنْشَآت الَّتِي تم الاستيلاء عليها رغم أَنَّهَا أراضٍ ومبان ملك الأوقاف، مثل: «نادي الزمالك» و«مركز القلب»، بالإضافة إِلَى شقق عمارات الأوقاف، وإن مَن يراجع وثائق هَذِهِ الشقق سيكتشف كيف تم التلاعب واغتصاب هَذِهِ الأملاك، وَمِنْ ثَمَّ فليس ثَمّة حلٌ إلا بإدارة اقتصادية منضبطة مستقلة وأمينة عَلَى مال الوقف، تشرف عَلَى عملها هيئة رقابة شرعية من العلماء والخبراء فِي نسق تطوعي خيري.

وَعَلَى الرُّغْم مِمَّا يبديه المسئولون، عن الآليات المُشْتَرَكة بين عمل كُلّ من الوزارة والهيئة الوقفية، من دِفاع مستميت عن مميزات الإِدَارة الوَقْفِيَّة ومدى فاعليتها، وأن الوزارة لَدَيْهَا آليات معلوماتية متطورة فِي نُظُم الحفظ والتوثيق والخلافة، فَإِنَّ الحقيقة، بِحَسَبِ ما صَرَّحَ بِهِ مسئول هيئة الأوقاف بِأَنَّ «الهيئة لا تدير، ولكنها تؤجر الأراضي الزراعية وتشتري أراضي جديدة وتؤجرها لمتخصصين. إذن فَإِنَّ الهيئة مُجَرَّد أداة للتحصيل

لأنه ليس لَدَيْهِا متخصصون من مهندسين وفنيين وآلات زراعية، وأي تحويل للهيئة سوف يتعارض مع قانون إنشائها»[١٣١].

ويرجع ضَعْفُ عائد الاستثمارات إِلَى أن: مجلس المحافظين أوقف تطبيق الزيادة بقانون الأراضي الزراعية الجديد لِمُـدَّةِ٤ سنوات، إضافة إِلَى الرسوم الباهظة الَّتِي تدفعها الهيئة للمحاكم عن القضايا المرفوعة لاسترداد حقوقها المغتصبة والتي تصل إِلَى٩٠ مليون جنيه، ولِمَ لا تُعْفَى هيئة الأوقاف من هَذِهِ الرسوم الباهظة.

والمصيبة أَنَّهُ حَتَّى عِنْدَمَا تصدر أحكام لصالح الهيئة باسترداد حقوقها المغتصبة أو قرارات الإزالة، فَإِنَّها لا تُنَفَّـذ، حَيْثُ تقول الجهات المختصة أَنَّهَا لا تستطيع التنفيذ بزعم الدِّرَاسَة الأمنية، بل إنَّ أرض المسلة الَّتِي تبلغ مساحتها ٤٥ فدانا فِي المطرية عِنْدَمَا تم استردادها من هيئة السجون وجدوا بها مسلة فاستولت عليها الآثار وتحولت من أرض زراعية إِلَى مقلب للقمامة.

وبعيداً عن طبيعة الإطـار البِيرُوقْرَاطِيّ، - (الحالة القانونية المُبتَسَرة، والنظام الإداري التقليدي العشوائي المقيِّد لأي اتجـاه تنموي حقيقي) -، فَإِنَّهُ مِمَّا ينبغي ألا يُنْكر، أن هيئة الأوقاف قد حقَّقت كثيراً من الأهداف الَّتِي أنشئت من أجلها بنجاح متميز، يتمثل فِي صيانة «ما تبقى من أعيان الوَقْف الخَيْرِيّ»[١٣٢]، وإعداد الخطط اللازمة لتنمية أمواله واستثمارها عَلَى أُسُسٍ اقتصادية سليمة مِنْ خِلالِ إنشائها لمشروعات استثمارية ناجحة، وشاركت فِي رؤوس أموال العديد من الشركات والمؤسسات المصرفية وقامت بإنشاء المشروعات الإسكانية الَّتِي ساهمت فِي التخفيف

(١٣١) الكلام لرئيس هيئة الأوقاف - ضمن تحقيق صحفي بعنوان: الإدارة الجائرة فِي الأوقاف - جريدة الأهرام المصرية - ٢٨/ ١/ ٢٠٠١م.

(١٣٢) لاحِظ «ما تبقى».

من أزمة الإسكان، فضلا عن المشروعات القومية الكبرى مثل شرق العوينات، وأضافت أصولا جديدة لأعيان الوَقْف الخَيْرِيّ بشراء العديد من المشروعات الزراعية النموذجية الَّتِي تنتج أجود أنواع المحاصيل المعدة للتصدير.

ولمَّا كان من الأمور الطبيعية أن أَيّ قانون وضعي فيه قصور وخلل، وَمِنْ ثَمَّ فهو خاضع للتعديل فِي بعض أحكامه لتنظيم الأنشطة المستجدة أو تلافي بعض عيوب التطبيق، أو استحداث أحكام جديدة تعالج بعض المستجدات عَلَى الأمور الَّتِي ينظمها هذا التشريع أو ذاك، تحقيقا للمصلحة العامَّة وتماشيا مع ما يطرأ من متغيرات فَإِنَّهُ تجري فِي الوزارة حاليا دراسات مستفيضة لأحكام قوانين الوقف السارية، ومن ذَلِكَ تجميعها فِي تشريع واحد وإضافة أحكام تزيد من الضمانات لحماية أعيان الوقف ومنح الوزارة سلطات أوسع فِي هذا المجال، وتيسير حصولها عَلَى مستحقاتها من مختلف الجهات، وإعفاء التَّصَرُّفَات الَّتِي تجريها هيئة الأوقاف من بعض الأعباء الضريبية والرسوم، مساهمة فِي تحقيق المرونة والفاعلية لاسْتِثْمَارِ أَمْوَالِ الوَقْفِ الخَيْرِيّ وسهولة التَّعَامُل فِي هذا المجال مِنْ خِلالِ ما أظهره التطبيق العملي للتشريعات السائدة حاليا فِي مجال الوَقْف الخَيْرِيّ، وتفعيلاً لدوره فِي مجال التَّنْمِية الشاملة والتكامل الاجتماعي عَلَى أوسع نطاق.

وأما بشأن إعادة حق إدارة الأوقاف الَّتِي كانت موقوفة عَلَى أغلب الجَمْعِيَّات الخَيْرِيَّة فَإِنَّ وزارة الأوقاف أعلنت أَنَّهَا تحترم رغبة الواقف وما أثبته فِي إنشاء وقفه من تخصيص أعيانه لصالح بعض الجَمْعِيَّات الخَيْرِيَّة أو الجهات الأُخْرَى، والدليل عَلَى ذَلِكَ أَنَّ وَزَارَةَ الأوقافِ أسندت للجمعية الخيرية الإسْلامِيّة النظارة عَلَى الأعيان الموقوفة عليها.

ومن الدلائل عَلَى أنَّ الوزارة تطبق أحكام الشريعة الإسْلامِيّة وتلتزم بِنَصِّ القانون أن الوزارة شرعت فِي تسليم الأعيان الموقوفة عَلَى الأزهر إِلَى إدارته، وكذلك الأوقاف القبطية إِلَى البطريركية المرقسية.(١٣٣)

وَهَكَذَا فَقَد بات السبيل الوحيد للخروج من الدائرة العنكبوتية المكبلة لأداء دور الوقف كَرِسالة تنموية وحضارية، أَنْ يَكونَ للواقف الدور الفاعل فِي إدارة شؤون الوقف فِي إطار المقاصد الشرعية والمصلحة العامَّة للمجتمع مع وجـود الدَّوْلَة، وليس الحُكُومَة، كنظام رعوي «حارس»، وبذلك يتلاحم النشاط الفردي والجماعي.

ولا تفوتنا الإشارة إِلَى نماذج تطوير إِدَارة الوَقْفِ فِي العصر الحالي، عِنْدَمَا تدخل الدَّوْلَة عن طريق التحري لتحقيق مقاصد الوقف الشرعية فِي نطاق المصلحة العامَّة وهو ما يتطلب إشراك الأهالي والجهود الشعبية فِي الإدارات الرسمية مع الهيئات المعنية بتسيير شؤون الأَوْقَافِ، لكننا سنعود إِلَى حَيْثُ بدأنا مشوارنا الدراسي هذا، فليس ثمة مخرج مناسب من أن يصدر قانون موحد لِلْوَقْفِ وإصلاح النظام الإداري له.

خُلاصَةُ الفصل:

إنَّ وضع المشكلة الإدارية فِي الحُكُومِيَّة فِي بلدٍ نام كمصر: أمرٌ شديد الصعوبة، ذَلِكَ أن هَذِهِ الأجهزة الحُكُومِيَّة، ومنها جهاز الأوقاف، ليست منقطعة الصلة بمشكلات التَّنْمِية الاجتماعية والاقتصادية والثقافيةالسائدة فِي المجتمع، بل إن هَذِهِ المُشْكِلات تتشابك نظرا لقوة علاقات السبب والنتيجة فيما بينها، فتقيد قدرة الإدارة عَلَى الحركة، وَلَعَلَّ هذا الاستغراق فِي المُشْكِلات الإدارية قد أدَّى إِلَى إضاعة الفُرَص أمام هيئة الأوقاف لتنمية مواردها البَشَرِيَّة والمالية ولحسن أداء تنفيذ مشاريعها الوقفية الَّتِي تحقِّق غالِبِيَّتها خسارة مع مرور الأيام. وَمِنْ ثَمَّ

(١٣٣) من تصريح لوزير الأوقاف المصري - جريدة الأهرام المصرية - ٢٠٠٣/٦/١٣.

يصبح ضروريا تحقيق التَّنْمِية الإدارية دَاخِل أجهزة الفكر الإداري لمُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ، وبشكل يواكب طبيعة المهمة التَّنْمَوِيَّة المُلقاة عَلَى عاتقها، فضلاً عن المهمة الترميمية عَلَى أيَّةِ حَالٍ.

وَلَقَد أتى عَلَى مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ فِي مِصْرَ حِينٌ من الدَّهْرِ قد استُهْلِكَتْ أو بِالأحْرَى «استَهْلَكَت» فيه ذاتيتها، واستنفدت، ولم تزل، كافة طاقتها الإدارية والفنية فِي المُشْكِلات القانونية وصراعات السُّلَّم الإداري وغير ذلِكَ مِن أمور لا علاقة لها بِرِسالةِ الوقف في هذه الحياة، بل مِن شأنها هَدْر جهود العاملين وانشغالهم بمشاكل المؤسسة الوقفية بدلاً عن التَّصَدِّي للقضايا الَّتِي ما قامت هذه المؤسسة إلا لأجلها.

أما ما يسّجل من هُنَا وهُنَاكَ، أو يُعْلَن عن إحرازه من بعض النجاحات والإنجازات الَّتِي تلوح كلمح البصر فِي بعض مجالات عمل جهاز الأوقاف فِي مِصْرَ، فَإِنَّهُ، مع تقديرنا لأي جهد مخلص، بَيْدَ أَنَّهُ ليس يقطع بِأَنَّها استعادت هيبتها وحصانتها وبعدها الروحي والحضاري، وَبِالتَّالِي استقلاليتها أو قدرتها الَّتِي كانت لها فِي فترة السبعينات وحتى منتصَف الثمانينات. وبكلمة مختصرة، لا يمكن القطع بِأَنَّ مؤسسة الأوقاف المصرية، بِصِفَتِها الحكومية البيروقراطية، قد استعادت ثقة المسئول والمواطن بالقدر الَّذِي يشجّع عَلَى استعادة زمام الفعل الحضاري للأوقاف مِنْ خِلالِ إعادة إنتاج هذه الشعيرة المُبَارَكَة حَتَّى كِتابَةِ هذه السطور.

فلئن وجدنا فِي المؤسسة الحُكُومِيَّة، أو فِي شركات القطاع الخاص، بعض الممارسات المالية الخاطئة، فَقَد يكون لذلك الوضع أسبابه وآثاره الخطيرة فِي السياق العام لتقييم مُشْكِلات الإدارة، إلا أن هَذِهِ الممارسات تصبح أكثر تأثيراً فِي حالة حدوثها فِي مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ، التي مِنَ المفترض فيها أَنَّهَا ذَاتَ صِبغة ومسؤولية «خيرية محدودة».

الفصل الخامس

نحـــو نموذج استرشادي لإدارة المُؤَسَّسَات الوقفية الحُكُومِيَّة

(تَصَــوُّر مُقْتَــرَح)

تمهيـــــد

فِي إطـار بلورة التقييم الموضوعي والعملي لما يَتَعَلَّقُ برسالة مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ من آمـال وتطلعات نهضويـة وتنموية، فإنَّنا سنكون بصدد الإجابة عَلَى الأسئلة التالية: مَا هِيَ توصياتنا؟ وإلى أين ينبغي أنَّ تَرْتَكِز جهودنا؟ ما هو التَّصَـوُّر الوَاقِعي لطبيعة ما يكون عليه عمل إدارة أو قِطَاع وقفي، من أجل تحقيق النتائج الفاعلة عَلَى مستواه الإداري؟ ومَا هِيَ خطتنا الشاملة فِي إطـار قضية الالتزام الأخلاقي تُجَاهَ أُمّة مطحـونة بالأزمات والمشكلات الَّتِي تثقل كاهلها، وتبطئ بها كثيراً عن بلوغ طوق النجـاة مِمَّا يحدق بها من مخاطر، وما يواجههـا من تحديات عَلَى كافة صُعُد الحيـاة.(*)

فلقد بات السبيل الوحيد للخروج من الدائرة العنكبوتية المكبلة لأداء دور الوقف كَرِسالة تنموية وحضارية أنَّ تتوافر الجهـود الإسْلامِيّة عَلَى إيجـاد دور حيوي وفاعل فِي إدارة شؤون الوقف فِي إطار المقاصد الشرعية والمصلحة العامَّة للمجتمع مع وجـود الدَّوْلَة، وليس الحُكُومَة كنظام رعوي «حارس»، وبذلك يتلاحم النشاط الفردي والجماعي.(**)

سنحـاول أنَّ نجيب عَلَى تِلْكَ التساؤلات مِنْ خِلالِ طرحنـا لهذا التَّصَـوُّر المقترح حول فكرة متطورة «لنموذج إدارة مؤسسة وقفية حكومية»مع ضرورة مراعاة طبيعة نشاط ووظيفة كُلّ مشروع وقفي عَلَى

(*) بنظرة متأنية لإِدَارة الوَقْفِ، ومدى تفعيلها لإمكانيات الوقف والاستفادة منه، وبنظرة متأملة لفلسفة الديمومة فِي نظامه، من الناحية النظرية، وَفي المقابل ما نراه من جمود فِي حال الأوقاف فِي مِصْرَ، وتجميد دورها إِلَى درجة الاحتضار يستدعي من المهتمين و المسؤولين تكريس الجهود لإيجاد نظام إداري مؤسَّسي رشيد تَصُبّ تفاعلاته فِي خانة تفعيل دوره وإحيائه، وإحياء السُنَن العبادية والاجتماعية الَّتِي وضع من أجلها.

(**) هُنَالك فرق كبير بين كُلّ من مفهومي: «الدَّوْلَة» و «الحُكُومَة». انظر: تعريف عام بمصطلحات الدراسة.

حِدَة، وسواء كان هذا المشروع ينتمي إِلَى حزمة الأوقاف المباشرة التقليدية أم كان منتمياً إِلَى حزمة الأوقاف الاسْتِثْمَارِيَّة، حَيْثُ يختلف كُلّ نوع من هَذِهِ الحزمة الأخيـرة مِنْ حَيْثُ طريقة إدارته(***).

الطبيعة القانونية لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّةِ المقترحة:

تتأسس هيئة خاصة للأوقاف تحت مُسمَّى «أمانة» أو «هيئة»، بِحَيْثُ تمنحها الدَّوْلَة تفويضاً بإدارة الأوقاف مِنْ خِلالِ وضع قانوني يتميَّز بالاستقلاليـة النسبية، وَلِكَيْ تتحقق الغاية الَّتِي من أجلها تأسَّست المؤسسة، بِحَيْثُ تشرف عَلَى هَذِهِ المؤسسة هيئة رقابة شرعية وفنية تطوعية، من العلمـاء والخُبَراء الثِّقاة(١٣٤)

الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ لِلْمُؤَسَّسَةِ

أ - تتألف إِدَارة الوَقْفِ بِصِفَة عامَّة من «النَّاظِر»(****) ومجلس الإدارة وجمعية عمومية حسب الحال وَفي إطار المشروع.

ب - للواقف أنَّ يعين النَّاظِر، ويحدد تعويضاته عن عمله، وله أنَّ يعين نفسه ناظراً مدى الحياة، وله أنَّ يحدد طريقة تعيين النَّاظِر، وله أنَّ يعزله، حَتَّى ولو نَصَّ صك الوقف عَلَى غير ذَلِكَ.

(***) كان عُمدة مراجعي فِي هذا التَّصَوُّر: مجموعة أبحاث: ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية فِي جمهورية مِصْرَ العربية - مركز صالح عبد الله كامل - ١٩٩٧م. وورقة الأخ: علي فهد الزميع - المنشورة ضمن أبحاث ندوة: نحو دور تنموي لِلْوَقْفِ - الكويت - ١٩٩٣ - ص ٥٣. والأخ: ياسر الحوراني - الوقف والعمل الأهلي - الأمانة العمة للأوقاف - الكويت - ٢٠٠١ - ص ص ٩٠: ٩٩. والأستاذ العلَّامة: مُنْذِرُ قَحْف - الوقف الإسْلامِيّ - مَرْجِعٌ سابِقٌ، فَضْلاً عَن مجموعة منشورات الأستاذ قحف، والتي تحصَّلت عليها مِنْ خِلالِ الموقع الخاص بِهِ عَلَى الشبكة الدولية للمعلومات internet - عنوان الموقع هو: www.kahf.net

(١٣٤) لدينا نماذج مضيئة من هذا النمط الإداري، فِي دولتي: الكويت، والسودان.

(****) النَّاظِر هُنَا مفهوم له صفته الاعتبارية، قد يكون وزير الأوقاف، وَقَد يكون أمين أمانة عامة، أو مجلس إدارة المؤسسة أو رئيسه،ونحو ذَلِكَ.

ج - يتكون لِلْوَقْفِ مجلس إدارة وجمعية عمومية فِي الأحوال التالية:

- إذا لم يعين الواقف ناظراً ولم يحدد طريقة لتعيينه.
- إذا مضت مائة عام عَلَى نشوء الوقف مهما كان.
- إذا حكمت محكمة شرعية بإنهاء نظارة النَّاظِر لأي سبب كان.

وتحدد لائحة إِدَارة الوَقْفِ صلاحيات المجلس، وبدائل خدمات رئيسه وأعضائه.

د - شروط النَّاظِر وصلاحياته:

- د - ١- النَّاظِر هو المدير العام لِلْوَقْفِ، ويشترط فِي النَّاظِر أَنْ يَكونَ متمتعا بالخلق القويم، والأمانة، والسيرة الحسنة، والخبرة، والدراية بالشؤون الإدارية والمالية الضرورية لأداء مهمته، حسب نوع الوقف وأغراضه.
- د - ٢- يمارس النَّاظِر صلاحياته ضمن حدود هذا القانون، وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، إنْ وُجِدَا، ويدير أعمالَ الوَقْفِ اليومية بما فيه الخير له، ويعين موظفيه، ويسعى لِلمُحَافَظَة عَلَى أموال الوقف، وتعظيم عوائدها ومنافعها، وهو الممثل الرسمي لِلْوَقْفِ تُجَاهَ الغير وأمام القضاء.
- د -٣- يخضع النَّاظِر لرقابة الوزارة المشرفة، ويقدم لها تقريرا ماليا وإداريا ربع سنوي عن الوقف وأعماله.
- د- ٤ - يكون النَّاظِر مسؤولاً مسئولية شخصية، أو بالتضامن مع مجلس الإدارة عن كُلّ خسارة أو دين نشآ خلافا لهذا القانون.

هـ - مجلس الإدارة

هـ-١- يتألف مجلس إِدَارة الوَقْفِ من خمسة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية، بحضور ممثل من الوزارة المشرفة لِمُدَّةِ خمس سنوات

قابلة للتجديد، فِي اجتماعها السنوي العادي أو فِي اجتماع استثنائي.

هـ -٢- يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا لِمُـدَّةِ خمس سنوات، يكون هو نَاظِر الوَقْفِ. وإذا أخفق فِي ذَلِكَ تعين الوزارة المشرفة ناظرا مؤقتاً لِمُـدَّةِ لا تزيد عن سنة، تدعو خلالها لاجتماع استثنائي للجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

هـ -٣- يساعد مجلس الإدارة النَّاظِر فِي إِدَارة الوَقْفِ، واتخاذ القرارات فِي خدمة مصالحه، حسب أحكام هذا القانون، ويعينه فِي وضع الخطط والسياسات والبرامج الَّتِي تحقق أهدافه.

هـ -٤- يعتبر المجلس مسؤولا بالتضامن مع النَّاظِر عن نجاح الوقف حسب أحكام هذا القانون واللَّوَائِح الخاصَّة بِهِ.

هـ -٥- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ست مرات عَلَى الأقل فِي السنة، وتتخذ قراراته بالأغلبية، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلاثة أعضاء بينهم رئيس المجلس، ويمكن عقد اجتماع استثنائي للمجلس بطلب ثلاثة من أعضائه.

هـ -٦- يقترح المجلس عَلَى الجمعية الموافقة عَلَى الحسابات الختامية لِلْمُؤَسَّسَةِ.

و - الجمعية العمومية:

و-١- تَتَكَوَّن الجمعية العمومية لِلْوَقْفِ الخيري من ثلاثين عضواً، من ذَوِي الدين والخبرة، عَلَى النَّحْوِ التَّالِيَ:

- عشرون عضوا يختارهم أهل المحلة الَّتِي يقع فيها الوقف.
- خمسة أعضاء تعينهم الوزارة المشرفة.
- خمسة أعضاء يختارهم العاملون فِي الوقف. فَإِن لم يوجد فيه عاملون، ينتخب هؤلاء من أهل المحلة الَّتِي يقع فيها الوقف.

و-٢- تَتَكَوَّن الجمعية العمومية لِلْوَقْفِ الذُّرِّيّ مِنْ جَمِيعِ المنتفعين مِنْ مَالِ الوَقْفِ أو عوائده، وتكون أصواتهم بنسبة حصصهم فِي الانتفاع.

و-٣-تَتَكَوَّن الجمعية العمومية فِي الوقف المُشْتَرَك مِنْ جَمِيعِ المنتفعين من الغرض الخاص، وتكون أصواتهم بنسبة حصص انتفاعهم. ويضاف إليهم عشرون عضوا يمثلون الغرض العام، يختارهم أهل محلة الوقف، وتكون أصواتهم متساوية وبمجموع يعادل حصة الغرض العام.

و-٤- تمارس الجمعية العمومية أعمالها فِي اتخاذ القرارات الأساسية لِلْوَقْفِ، وتوجيه سياساته الاسْتِثْمَارِيَّة والإنفاقية لتعظيم أغراض الوقف ومنافعه. وتنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداءه وأداء النَّاظِر وتحدد مكافآتهم، وتعين مراقب الحسابات وتحدد مكافأته، وتصادق عَلَى الحسابات الختامية.

و -٥- تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة فِي السنة بدعوة من النَّاظِر. ويمكن دعوتها إِلَى اجتماع استثنائي بطلب من النَّاظِر أو مجلس الإدارة أو من يمثلون ثلث الأصوات فيها أو الوزارة المشرفة. وتختار الجمعية العمومية فِي أول اجتماع لها رئيسا لِمُدَّةِ خمس سنوات. ويكون اجتماعها صحيحا بحضور من يمثلون أغلبية الأصوات أصالة أو وكالة وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

ز - فِي وقف المسجد:

فِي وقف المسجد أو المقبرة المباشرين لا يتقاضى النَّاظِر ولا مجلس الإدارة أية بدائل وتعويضات لخدماتهم.

أما فِي الأوقاف المباشرة الأُخْرَى وَفي الأوقاف الاسْتِثْمَارِيَّة فتحدد تعويضات وبدائل النَّاظِر ومجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية عَلَى أساس أجر المثل.

ح - يكون باطلا كُلّ تصرف ببيع الوقف أو رهنه أو التبرع بِهِ، أو أَيّ تصرف يؤول إِلَى أَيّ من ذَلِكَ، إلا إذا كان الوقف مؤقتا ووقع التَّصَرُّف عَلَى مقتضى شرط الواقف بإنهاء الوقف.

ط - يجوز استبدال الوقف بإذن خطي مسبق من الوزارة المشرفة، وحسب أحكام الشريعة الإسْلامِيّة.

ي - النَّاظِر أمين عَلَى الوقف، ووكيل عن المستحقين وليس مالكا. ولا يقبل قوله بالصرف عَلَى الوقف ولا باستعمال إيراداته، وتوزيعها إلا موثقا بسند كتابي.

ك - يجوز أَنْ يَكونَ النَّاظِر شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

ل - يمكن مطالبة مجلس الإدارة والنَّاظِر بأي دين أو حق نشأ بسببهم عَلَى الوقف، إذا لم تمكن مطالبة الوقف بِهِ.

الإشراف عَلَى الوَقْفِ:

أ - تشرف عَلَى نظارة الوقف الإسْلامِيّ وزارة. وتُشَكَّلُ فِي هَذِهِ الوزارة إدارة للإشراف عَلَى الأوقاف الإسْلامِيّة.

ب - للوزارة المشرفة الحق فِي محاسبة نُظَّارِ الأَوْقَافِ ورقابتهم الإدارية والمالية والمحاسبية، وطلب التقارير الدورية وغيرها. وإصدار التعليمات التنفيذية الخاصَّة بذلك، ولها أنْ ترفض أَيّ تصرف للناظر تشعر أَنَّهُ ليس فِي صالح الوقف ويكون الرفض خطيا ومعللا.

ج - يحال النَّاظِر المخالف لتعليمات الوزارة المشرفة إِلَى المحكمة الشرعية - إنْ وجدت - وإلا فإلى المجلس الإسْلامِيّ الأعلى ليتخذ فِي حقه الإجراء المناسب. وللمحكمة الشرعية أو المجلس

الإسْلامِيّ الحق بإحالة النَّاظِر المخالف للقضاء الجنائي، أو المدني، بقرار معلل.

د - للمحكمة الشرعية وللمجلس الإسْلامِيّ الأعلى الحق بعزل النَّاظِر المحال إليها من الوزارة المشرفة وَذَلِكَ بقرار معلل.

هـ - إذا قَلَّتْ إيراداتُ الوقف الاسْتِثْمَارِيّ عن مثيلتها فِي السوق لِمُـدَّةِ ثلاثة أشـهر متتابعة فعلى الوزارة المشرفة إحالة النَّاظِر للقضاء للحكم فيما إذا كان ذَلِكَ ناشئا عن تقصير أو إهمال أو سوء تصرف. فإذا ثبت أَيّ من ذَلِكَ يعزل النَّاظِر بقرار معلل.

و - تضع الوزارة المشرفة نظاماً داخلياً لإدارة الأوقاف الاسْتِثْمَارِيَّة يشمل التنظيم الإداري الداخلي والنظام المالي وصلاحيات الصرف والنظام المحاسبي. ويعرض هذا النظام قبل العمل بِهِ عَلَى هيئة الإشراف الشرعي والفنِّي أو عَلَى المحكمة الشرعية أو المجلس الإسْلامِيّ الأعلى لإجازته خطيا.

وَمِمَّا يجدر ذِكره، أن أحكام إِدَارة الوَقْفِ كلها اجتهادية، وهي مبنية عَلَى أنَّ النَّاظِر وكيل أو ولي خاضع للمحاسبة والمراقبة.، ورغم كثرة الحديث عما يجوز للناظر أنَّ يفعله وما لا يجوز، والتوسع فِي صلاحياته عند الحنابلة خاصة، فَإِنَّ ذَلِكَ كله مبني عَلَى المصالح، الَّتِي تحكمها ظرفية التَّصَرُّف والتجربة الإنسانية فِي ذَلِكَ.

لعل هَذِهِ الرؤية تمثِّل اتجاهاً فقهياً وفكرياً وقانونياً يمزج بين ما ذهبت إليه بعض القوانين المعاصرة الَّتِي قد تفترِض إشرافاً عَلَى النَّاظِر من جانب الوزارة المختصة بدلاً من القاضي، وبين أسلوب إدارة الشركات المساهمة أو القابضة الَّتِي نشأت وشاعت فِي الغرب، ونجح أسلوب إدارتها نجاحاً كبيراً، رغم العديد من التَّحَفُّظَات الَّتِي تثار حولها، مِمَّا عرضنا لجانب منها فِي الفصل الرابع من هَذِهِ الدِّرَاسَة، وَنَحْنُ فِي معرض

تحليلنا لاتجـاه الحُكُومَة المصرية نحو دراسة موضوع تحويل هيئة الأوقاف المصرية إِلَى شركة مساهمة قابضة.

وإن مباديء كفاءة الأدَاء، وإنجـاز الخدمة الوقفية بأعلى مستوياتها، وبأقل نفقة ممكنة، والوقاية من الوقوع فِي المزالق الأخلاقية، فَضْلاً عَن القدرة عَلَى اتخاذ القرار الإداري بسرعة وكفاءة، كُلّ ذَلِكَ وغيره، تحتاج إليه إدارة الأوقاف المباشرة والاستثمارية سواء بسـواء.

ولتمام الفائدة، نعرض فيما يلي لأهم ملامح إدارة أموال الأوقاف، بِحَيْثُ تكتَمِل صورة الشكل الفني لإدارة الأوقاف بقسميها: الأوقاف الدينية والاجتماعية المباشرة، والأوقاف الاسْتِثْمَارِيَّة. وهذا الَّذِي نعرض له تالِياً إنَّما هو خَاصٌّ بإدارة النوع الأخيـر من هَذِهِ الأوقاف.

ثُمَّ إنَّ هُنَاكَ صِيَغاً متعددة يمكن اتباعها فِي إدارة مشاريع الأموال دَاخِلِ المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة، ولكل صيغة من هَذِهِ الصِّيَـغ الإدارية إيجابيات وسلبيات عَلَى أرض الوَاقِعِ، وعند التطبيق العملي لها، وتتمثل هَذِهِ الصِّيَـغ فيما يلي:

(١) صِيَغ إِدَارِيَّة مُجَرَّدَة.

(٢) صِيَغ إِدَارِيَّة استثمارية.

أولاً: الصِّيَغ الإداريَّة.

الصِّيغَةُ الأولى: الإدارة المباشرة

وَذَلِكَ بِأَنَّ تقوم المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة نفسها بالإشراف والمتابعة والإدارة والرقابة وجميع الأعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع منتجاته وخدماته، وهذا لا شك يتطلب من المُؤَسَّسَات الوقفية القيام بإعداد كادر وظيفي له خبرة فِي المجالات الاسْتِثْمَارِيَّة والنشاطات التجارية المختلفة، حَتَّى تتمكن المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة من مواكبة الصِّيَـغ الحديثة فِي الإدارة والرقابة والإشراف، ولابد أن نشير هُنَا إِلَى صعوبة هَذِهِ الصِّيغَـةُ مِنْ حَيْثُ

مواجهة بعض الإشكالات التطبيقية، نظرًا لأن طابع الأوقاف الآن يأخذ شكل إدارة القطاعات العامَّة فِي الدَّوْلَة، البعيد عن الحوافز والمشجعات، مِمَّا يؤثر سلبًا عَلَى نوع الإدارة مِنْ جِهَةٍ، ويزيد من كلفة الإدارة المباشرة مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، قياسًا مع الصِّيَغ الأُخْرَى المتبعة فِي الإدارة.

الصِّيغَـــةُ الثَّانِيَـــة: الإدارة بالأهداف(١٣٥)

الإدارة بالأهداف: هي نظام للأداء يقوم على التفاعل والربط بين حاجة المُؤَسسَة الوقفية إلى النمو والتقدم، وبين حاجة الأفراد والقيادة وأهدافهم داخل المؤسسة، والإدارة بالأهداف: هي أحد الأساليب الإدارية التي تركز على تنمية الإحساس لَدَى الأفراد العاملين بالمؤسسات بالمسؤولية الأخلاقية إزاء بعضهم البعض مِنْ جِهَةٍ، وإزاء تحقيق أهداف المؤسسة مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وكذا تنمية روح الجماعة فيما بينهم مِنْ خِلالِ ربط أهدافهم بأهداف المؤسَّسة التي يعملون بها.

وفي استراتيجيات الإدارة بالأهداف، ينبغي أن تحظى الإجراءات الإدارية – المفترض اتخاذها بشأن الخطط والبرامج الواجب تحقيقها – بِإجماعِ أعضاء المؤسسة، حَيْثُ يتم تكريس الموارد اللازمة لكل خطة أو برنامج، ويُحَدَّد تاريخ للوصول إلى هذا بأهداف معيَّنة شاملة ومحَدَّدة.

الصِّيغَـــةُ الثَّالِثَـة: الإدارة الشعبية(١٣٦)

الإدارة لغة: مصدر أدار، هي تعاطي الشيء وتولِّي أمره. والإدارة: هي السُّلْطَة المنوط بها القيام عَلَى شؤون المصالح العامَّة وتطبيق القانون.

(١٣٥) أحمد السُكَّري – قاموس الخدمة الاجتماعية – ص ٣٠٧. وانظر: رشاد أحمد عبد اللطيف – إدارة وتنمية المُؤَسَّسَات الاجتماعية – ص ٣٢.

(١٣٦) خليل الجُرّ – معجم لاروس – مكتبة لاروس – باريس – ١٩٧٣– ص ٥١. وانظر: أحمد زكي بدوي – معجم المصطلحات السياسية والدولية – ص ٣٨. وانظر: عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ – المعجم الموسوعي لِمُصْطَلَحَات العمل الخيري – مخطوط – ص٤٣.

والإدارة الشعبية: هي اصطلاح إسلامي أصيل أبدعته المُؤَسَّسَات الأهلية المسلمة منذ عهد باكر، وهي تعبير عن المسؤولية الأخلاقية للأفراد فِي الدَّوْلَة الإسْلامِيّة، من باب فرض الكفاية، ليس عن إقامة وإدارة مُؤَسَّسَات الحياة الاجتماعية المختلفة، كمؤسسات العمل الخيري والتطوعي والأوقاف وحسب، بل وكذلك بعض المُؤَسَّسَات الرسمية الَّتِي تحتاج إِلَى نظام إداري عَلَى رأسه الضمير الجمعي الإسْلامِيّ، والذي يكشف عن مدى تغلغل الروح الاجتماعية فِي خلايا المجتمع وقطاعاته المختلفة، وهذه الإدارة الشعبية، من أرقى نُظُم الإدارة الَّتِي يلتحم فيها الرؤساء بمرؤوسيهم، مِنْ خِلالِ مجلس أعلى للإدارة للتأكيد عَلَى ربط أهداف الفرد دائماً بأهداف المجتمع، بِحَيْثُ ينشأ فِي جوِّ هذا النِّظام روح التعاون المسؤول والتعاضد الوثيق بين الجميع فتنمو الدَّوْلَة وتزدهر الحضارة ويسعد الأفراد.

الصِّيغَــةُ الرَّابِعَـة: القيـــادة الوقفيــة(١٣٧)

القيادة، لُغَةً، هي: عَمَلُ القائِدِ، وتعني أيضاً: عَمَل القُوَّاد. ويتوقف تعريف القيادة الوقفية عَلَى مدى تكييف المهارة الإدارية بما يتلاءم والطبيعة الخاصَّة لبيئة العمل داخِل المؤَسَّسة الوقفية، والقيادة الإدارية الوقفية وفقا لهذا الاتجاه هي: القدرة العلمية والفنية لاتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ أعمال البِرّ والخير فِي نطاق: إمَّا استثماري أو تنموي أو اجتماعي معين بواسطة المؤسسة أو مِنْ خِلالِ التَّعاون مع الآخرين، أفراداً ومُؤَسَّسات، وَذَلِكَ لتحقيق أهداف المؤسسة الوقفية عَلَى أحسن وجه، وفى أقصر وقت، وبأقل جهد وتكلفة. وتتوقف القيادة فِي مجال العَمَل الوَقْفِيّ عَلَى القدرات الشخصية والموهبة والخبرة والاستعداد النفسي

(١٣٧) خليل الجُرّ - معجم لاروس - ص ٩٧٥. عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ - المعجم الموسوعي لِمُصْطَلَحَات العَمَلِ الخَيْرِيّ - ص ٤٤٦.

والأخلاقي للتفاعل المتفاني مع مراتب الهيكل الإداري دَاخِل المُؤَسَّسَةِ الوقفية الَّتِي يقودها.

الصِّيغَــةُ الخامِسَة التجديد الوظيفي للأوقاف(١٣٨)

المقصود بالتجديد الوظيفي للأوقاف: هو محاولة مستمرة لخلق وإتاحة فرص أوفر للإفادة من الأنشطة التي ينهض بها الوقف في سبيل تنمية المجتمع من كُلّ الوجوه بطرق وأساليب وآليات جديدة.

وإذا كان أحد جوانب هذا التجديد تنْصَبّ بإزاء إعادة إحياء الوظائف التقليدية لِلْوَقْفِ في سياق اِلْمُتَغَيِّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ تطوير الأجهزة الإدارية والنظم القانونية والمالية لِلْوَقْفِ، بما يؤدي إلى تطوير نشاطه وتجديد رسالته وحيوية دوره وإنماء وجوده،فَإِنَّ مفهوم التجديد الوظيفي للأوقاف يتأسس على فلسفة إعادة صياغة الأداء التنموي لِلْوَقْفِ في قوالب تجديدية تتلاءم وطبيعة كُلّ عصر وحاجاته المتنوعة التي يفرضها التطور الحضاري المتسارع داخل مختلف الأنساق الاجتماعية. ويرتبط التجديد الوظيفي للأوقاف، غالباً، بمدى تهيؤ البيئة التي يمكن أن تتطور فيها الأوقاف داخل النظام السياسي للدول بصفة عامة.

الصِّيغَــةُ السَّادِسَة: التخطيط الخيري(١٣٩)

التخطيط مجـرداً: هو تحديد ما ينبغي لِلْمُؤَسَّسَةِ الخيرية إنجازه من أجل أهداف لا تتعلق بمجالات الإصلاح الاجتماعي وحسب، وَإِنَّمَا بأسباب التقدُّم والرقي في المُسْتَقْبَل كَذَلِكَ، وكذا توصيف طريقة تحديد هذه الأهداف. ، وبهذا يرتكز التخطيط الخيري على ركيزتين:

(١٣٨) المصطلح من اشتقاق المؤلِّف؛ ولمزيد من الإفادة، أنظر: مُنْذِرُ قَحْف - الوقف الإسلامي - ص ٣٠٥ وما بعدها.

(١٣٩) خليل الجُـرّ - معجم لاروس - ص٢٨٠.و المصطلح من اشتقاق المؤلِّف.

أولاً: التنبــؤ، وهو جوهر عملية التخطيط، حَيْثُ يعني محاولة الكشف عن التقديرات والاحتمالات وكافة الافتراضات التي يُتَوَقَّعُ تَحَقُّقُها فِي المُسْتَقْبَل بِقَدْرِ المُسْتَطَاعِ مِنَ الدِّقَّةِ العملية الرصينة.

ثانياً: الاستعداد للمستقبل، بِحَيْثُ لا ينبغي أن تكون هُنَاكَ أهداف محددة يُسعى إلى تحقيقها مستقبلا هكذا مجرداً، وَإِنَّمَا تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق، وأَنْ يَكونَ في وسع المؤسسة الخيرية تنفيذها مِنْ خِلالِ المتاح من الوسائل المادية والبشرية، ولذلك يتطلب التخطيط الخيري الجيد: ابتداءً حصر جميع الإمكانيات والموارد المتاحة وتحديد أفضل الطرق للإفادة منها بِحَسَبِ أولويات الحاجات الاجتماعية، وأفضليتها بالنسبة لبرامج وأهداف المؤسسة الخيرية.

ثَانِيَـاً: الصِّيَـغ الإداريَّة الاستثمارية

الصِّيغَةُ الأولى: بيع حق الاستثمار

وتتمثل هَذِهِ الصِّيغَةُ بِأَنَّ تمنح المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة حق استثمار مشاريعها إِلَى جهة متخصصة مقابل بدل محدد تدفعه إِلَى الأوقاف، وتكون تِلْكَ الجهة مسؤولة مسؤولية كاملة عن طبيعة الاستثمار، ومتابعة شؤونه، والإشراف عليه، والعمل عَلَى صياغة المشروع من أجل ضمان استمراره، ليكون متفقًا مع طبيعة الوقف فِي التأبيد وحبس العين وتسبيل المنفعة، ولكن لِمُـدَّةٍ معينة يتم الاتفاق عليها.

ولا شك أن هذه الصِّيغَـةُ، ترفع عن كاهل الأوقاف المشاكل والصعوبات التطبيقية، وتعمل عَلَى تفرغ إدارة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة للتفكير بمشاريع جديدة تدر عَلَى الوقف منفعة وريعًا كبيرًا بدلاً من انشغالها فِي إدارة المشروع وطبيعة استثماره وصيانته، والأمور التفصيلية الأُخْرَى الَّتِي رُبَّما تكون كلفة إدارتها أكبر من ربحها ومنافعها.

الصِّيغَــةُ الثَّانِيَــة: الاستثمارُ الوقفي(١٤٠)

الاستثمار لغة: هو طلب الثمار والنماء، والمراد بالاستثمار الوقفي: حسن التَّصَرُّف في مال الوقف، وَذَلِكَ باستثماره وتنميته بما يُحَقِّق أغراضه التي أُنشيء من أجلها،إذ المتفق عليه بين الفقهاء: أنَّ مال الوقف إِنَّمَا يُعامَل معاملة مال اليتيم مِنْ حَيْثُ ضرورة حسن التَّصَرُّف فيه من قِبَل القائم عليه، حُسْناً يتجاوز حسن التَّصَرُّف في الأموال الأُخْرَى، ومعنى ذَلِكَ أن يتم استغلال مال الوقف أو استثماره الاستغلال الأمثل، الذي يحقق أقصى منفعة ممكنة لكل من الوقف ذاته و الموقوف عليهم. ولذلك قالوا لا يجوز للقائم عليه أن يؤجِّره بأقل من أُجرة المثل، على تفصيل في ذَلِكَ، وبالمثل لا يُزَارِعُه بأقل من مُزَارَعَةِ المِثْلِ، وكذلك لا يُسَاقِيهِ بأقل مِنْ ذَلِكَ.

وهُنَا قد يثار تساؤل حول: مدى إمكانية تغيير صورة الاستغلال ووسيلته بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، مثل أَنْ يَكونَ الوقف أرضاً زراعية، وَقَد أصبح عائد الزراعة في تلك الأراضي غير مجد، فهل للمتولِّي تحويلها من الاستغلال الزراعي إِلَى الاستغلال السكني، مثلاً، إذا ما كان أكبر عائدٍ،؟ كثير من الفقهاء لا يَرَى مانعاً في ذَلِكَ. وَقَد طرحت هذه الصورة نفسها على الفقهاء قديماً، ففي أحكام الوقف للإمام هلال الرأي سأله السائل قائلاً: «أَفَتَرَى أن يبني فيها بيوتاً ويستغلها؟ قال: لا أرى له ذَلِكَ، لأن غلة الأرض ليست تُطْلَب في إجارة البيوت، وَإِنَّمَا تُطلَب في النخل والشجر والزروع، قال: فَإِنَّ كانت متصلة بحضرة المصر مما يستغل من مثلها الغلة العظيمة من أجور البيوت، أَتَرى للقائم

(١٤٠) خليل الجُرّ - معجم لاروس - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ,٨٢. أنظر على سبيل المثال: نزيه حمَّاد - أساليب استثمار الأوقاف وأُسُس إدارتها - أبحاث ندوة نحو دور تنموي لِلْوَقْفِ - ص ص ١٧٤، ١٧٥، وكذلك: حسن عبد الله الأمين - الوقف في الفقه الإسلامي - ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - ص ص ,١٣٦، ١٣٣

بهذه أن يبني فيها بيوتاً ويستغلها، وهي أفضل من غلات النخيل والشجر؟ قال: نعم أرى له ذَلِكَ. وبالمثل لو كان الوقف بناءً لكنه وهن ولم يَعُد يُدرُّ عائداً يُذكَر.

ومهما يكن من أمر، فَإِنَّ هُنَاكَ فرصاً للاستثمار مِنْ خِلالِ عقد الإجارة، شريطة أَنْ يَكونَ ذَلِكَ هو الأسلوب الأمثل المتاح، وَفي حالات كثيرة لا يكون أسلوب التأجير الطويل المدى هو الأسلوب الأمثل، وهُنَاكَ وسيلة أُخْرَى: هي عقد الاستصناع، وَذَلِكَ بأن يتفق القائم على الوقف مع إحدى الجهات على أن تقوم بتصنيع المطلوب من مبنى أو مصنع - إذا كان الوقف مصنعاً - على أن تأخذ هذه الجهة الثمن مؤجلاً أو منجماً بالتقسيط، كما أَنَّهُ يمكن استخدام أسلوب البيع بالمرابحة إذا ما تمثَّل مال الوقف في مادة أو سلعة أو آلة، مثلما نَصَّ الفقهاء: على جواز وقف معامل الورق ومراصد الفلك، وأجهزة إعداد مياه الشرب، إلخ. فيقوم متولي الوقف بالحصول على تلك الأشياء مِنْ خِلالِ عقد بيع المرابحة، كَذَلِكَ يمكن استخدام صيغة المشاركة في ظل ضوابط معينة. وَقَد اتخذ التفكير لتحقيق الأسلوب الاسْتِثْمَارِيّ الأمثل لِلْوَقْفِ وتنميته طريقين:

- الأول: الاستثمار الذَّاتِيّ لِلْوَقْفِ، ونعني به: ما يتم عمله بإمكانيات الوقف الذاتية، ولهذا وجهتان: - لكل منهما صور متعددة ومتقاربة-، الوجهة الأولى: عن طريق تدبير عوائد من ريع الوقف حالياً من الأغراض التي خُصِّص لها الوقف مباشرة، بِحَيْثُ تفي هذه الفوائض بأغراض تنميته واستثماره في الأشكال المذكورة آنفاً. ، أمَّا الوجهة الثَّانِيَـة: عن طريق بيع جزء أو كُلّ الوقف، أو إبداله أو استبداله.
- الطريق الثاني: الاستثمار لِلْوَقْفِ بتمويل الغير

وَفَي كُلّ أسلوب استثماري، علينا أن نضع نصب أعيننا طبيعة الوقف ومقصوده وأحكامه الشرعية، للتصرف فيه بما يحقِّق أكبر قدر ممكن من المصلحة لِلْوَقْفِ ذاته وللموقوف عليهم، وَفَي ضوء ذَلِكَ يمكن اكتشاف

العديد من الأساليب الاسْتِثْمَارِيَّة لِلْوَقْفِ، ومن ثم المفاضلة والاختيار من بينها.

الصِّيغَــةُ الثَّالِثَـة: الاستثمـار الوقفي الذَّاتِيّ(١٤١)

المراد بالاستثمار الوقفي الذَّاتِيّ: مجموعة العقود والمعاملات والتصرفات المالية، التي ينشئها النَّاظِر أو المسؤول عن إدارة الوقف بالإمكانيات الذاتية المتوفرة داخل مؤسسته، دونما حاجة إلى إشراك جهة أُخْرَى أو الاستعانة بمؤسسة مالية أو استثمارية في إدارة تلك المعاملات والتصرفات.، والهدف من هذا الاستثمار، هو العمل على زيادة غلَّات وعوائد الأوقاف، لتتمكن تلك المؤسسة من رعاية الجهة الموقوف عليها وصيانة الممتلكات الوقفية، وتكوين رصيد مالي للاستعانة به في حالة الظروف الطارئة والأزمات التي رُبَّما تتعرض لها الأوقاف.

وَقَد ذكر الفقهاء عندما تكلموا عن التَّصَرُّفَات التي يجوز للناظر القيام بها جملة من العقود والمعاملات المالية، التي يعتمد الوقف فيها ذاتيًا على استثمار ممتلكاته وتنميتها بالشكل الذي يتفق والغاية التي حُبست هذه الأموال ووقفت من أجلها.، ومن أهم وأبرز صيغ الاسْتِثْمَار الوقفي الذَّاتِيّ، ما يلي:- الإبدال والاستبدال، والإجارة: أشكالها وضوابطها متمثلة بما يلي: ـ عقد الحكر ـ عقد الإجارتين ـ حق القرار ـ زراعة الأراضي الوقفية ـ بناء العمارات على أراضي الوقف.

الصِّيغَــةُ الرَّابِعَـة: الاستثمار الوقفي الخارجي(١٤٢)

المراد بالاستثمار الوقفي الخارجي، هو: مجموع طرق وأساليب ومبادىء وأصول التَّصَرُّفَات والمعاملات المالية التي تقوم بها مؤسسة

(١٤١) مُنْذِرُ قَحْف- الوقف ودوره فِي المُجْتَمَعِ الإِسْلامِيَّ المعاصِر- مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف القَطَرية - نقلاً عن: www.islamweb.net.

(١٤٢) المصطلح مشتق بتصرف من: أحمد أبو زيد - نظام الوقف الإسلامي - ص ٥٦.

الوقف عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية خارجية، أي خارج إطار عمل ونشاط المؤسسة الوقفية الداخلي، وَذَلِكَ بهدف تنمية أموال الأوقاف، وَلَعَلَّ من أهم هذه التَّصَرُّفَات ما يلي:-

* المشاركة والمضاربة.
* المشاركة الدائمة بطريقة الاستبدال.
* عقد الاستصناع.
* المزارعة والمساقاة والمغارسة.
* المشاركة المنتهية بالتمليك.

الصِّيغَــةُ الخامِسَة: أسهم المشاركة الوقفيـة(١٤٣)

أسهم المشاركة الوقفية: هي أسهم مشاركة عادية بِقِيَم متساوية، تشبه الأسهم في شركات المساهمة، يصدرها الواقف أو نَاظِر الوَقْفِ، وتتضمَّن نشرة إصدار هذه الأسهم الوقفية وكالة لِلْوَقْفِ باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، فهي تصبح بعد قيام البناء ممثلة للبناء، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون ممثل الوقف سواء كان ناظره أو الوقف ذاته، - باعتباره شخصية معنوية، - مديراً للبناء بأجر معلوم، يزيد قليلاً عمَّا يتقاضاه المدير في الأحوال المعتادة، وَفي هذه الحالة، يمكن أن تظَلّ مِلْكية البناء بيد أصحاب الأسهم بصفة دائمة، كما يمكن لِلْوَقْفِ القيام بالتملُّك التدريجي للبناء عن طريق شراء أسهم المشاركة من السوق أو بانتقال الملكية عن طريق تبرُّع أصحاب الأسهم بعد أن يستنفذ المساهمون المنافع المرجوة من استثمارهم، باسترداد أصل المال والعائد المتوقَّع منه.

(١٤٣) مُنْذِرُ قَحْف - الوقف الإسلامي - مَرْجِعٌ سابِقٌ - ص ص ٢٧٢، ٢٧٣ - بِتَصَرُّف يسير جداً.

الصِّيغَــةُ السَّادِسَة: بيع حق الاستثمار

وتتمثل هَذِهِ الصِّيغَــةُ بِأَنَّ تمنح المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة حق استثمار مشاريعها إِلَى جهة متخصصة مقابل بدل محدد تدفعه إِلَى الأوقاف، وتكون تِلْكَ الجهة مسؤولة مسؤولية كاملة عن طبيعة الاستثمار، ومتابعة شؤونه، والإشراف عليه، والعمل عَلَى صياغة المشروع من أجل ضمان استمراره، ليكون متفقًا مع طبيعة الوقف فِي التأبيد وحبس العين وتسبيل المنفعة، ولكن لِمُـدَّةٍ معينة يتم الاتفاق عليها. ولا شك أن هذه الصِّيغَة، ترفع عن كاهل الأوقاف المشاكل والصعوبات التطبيقية، وتعمل عَلَى تفرغ إدارة المُؤَسَّسَة الوَقْفِيَّة للتفكير بمشاريع جديدة تدر عَلَى الوقف منفعة وريعًا كبيرًا بدلاً من انشغالها فِي إدارة المشروع وطبيعة استثماره وصيانته والأمور التفصيلية الأُخْرَى الَّتِي رُبَّما تكون كلفة إدارتها أكبر من ربحها ومنافعها.

الصِّيغَــةُ السَّابِعَـة: التأمين الوقفي(١٤٤)

الوقف التأميني في الاصطلاح الخيري: هو إحدى صور التأمين الاجتماعي التي يتيحها نظام الوقف في مواجهة ما يعرض للمجتمع الإسلامي من قضايا وأزمات ومشكلات على مختلف أصعدة الحياة الاجتماعية، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ ما تنهض به الأوقاف من دور محوري وحيوي في تعميق مفهوم التأمين الاجتماعي مِنْ خِلالِ إسهامها في تمويل لمشروعات الرعاية الصحية والتعليمية وسد فجوات الأمن الغذائي والبطالة والإسكان، ونحو ذَلِكَ مما يُعَدُّ من مُقَوِّمَات السلام الاجتماعي ومُعَمِّقَات الشعور العاطفي الوجداني بالأمن والطمأنينة والسكينة الاجتماعية، بعيداً عما يمكن أن يثار من قلق وعدم استقرار وعنف بين

(١٤٤) المصطلح مُشْتَقٌّ بِتَصَرُّف من: إِبْرَاهِيم البَيُّومِيّ غانِم - معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف - مقال بمجلة أوقاف - العدد التجريبي - ص٥٩.

الفئات الاجتماعية، نتيجة التفاوت الطبقي في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والتقارب بين الناس.

الصيغة الثَّامِنَة: تشغيل الوقف(١٤٥)

المراد بتشغيل الوقف: إذا كانت العين الموقوفة مصنعاً أو مشغلاً أو نحوه، وهو لا يَغِلّ إلا بتشغيله: وجب تشغيله، كالأرض الزراعية التي لا تغل إلا بزراعتها، وجبت زراعتها. والتشغيل قد يكون بشكل مباشر من قبل نَاظِر الوَقْفِ، وعندئذ يكون له أجر مثله، وَقَد يكون من قبل وكيل، يعهد إليه النَّاظِر بتشغيل هذا المصنع مقابل أجر معلوم، أو نسبة معلومة من غلَّته، وَقَد يفوِّض النَّاظِر أمر تشغيله إلى جهة، مقابل مبلغ مُحَدَّد، أو نسبة معلومة من غلَّته.

الصِّيغَةُ التاسعة: تمويل الوقف(١٤٦)

التمويل لغة: الإمداد بالمال. والمقصود بتمويل الوقف: أَنَّهُ في حالات ليست بالقليلة: تكون الأموال الموقوفة في حاجة إلى إعداد جيِّد بِحَيْثُ تكون على درجة عالية من الكفاءة والصلاحية، كي تدرَّ عائداً أو تولِّد منفعة.، وَفي حالات كثيرة لا تكون ثمة سيولة متوفرة لَدَى متولِّي الوقف كي ينفق منها على هذا الإعداد.، ومعنى ذَلِكَ أَنَّهُ في حاجة إلى تمويل، ولدراسة هذه الحالة جيداً: ينبغي ابتداءً أن نقف على الحالة التي يكون عليها في الغالب مَالُ الوَقْفِ: فَقَد يكون مَالُ الوَقْفِ في حالة جيدة مِنْ حَيْثُ الإعداد والتجهيز، وَفي هذه الحالة لا يوجد ثمة إشكالية تمويلية، بيد أَنَّهُ من باب التحوُّط والتَّحَسُّب المُسْتَقْبَلي، - حِرْصاً عَلَى

(١٤٥) المصطلح من اشتقاق المؤلِّف.

(١٤٦) خليل الجُـرّ - معجم لاروس - المَرْجِعُ سابِقٌ - ص ١١٧٥. انظر: أنس الزرقا - الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار - بحث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - ص ١٩٢، ١٩٣.

أن يظلَّ الوضع المالي لِلْوَقْفِ رابياً -، قال الفقهاء بوجوب تنمية جزء من غلَّة الوقف كلما كانت ثمة غلة متوفِّرة، ثم رصد هذا الجزء أو تخصيصه - دون تحديد قاطع - على ذمة الإنفاق بشأن ما يلزم من عمارة الوقف وصيانته وتجهيزه، دون أَنْ يَكونَ ثمة اضطرار للتمويل من الغير عن طريق التَّصَرُّف الاضطراري في الوقف أو في بعض منافعه بأي نوع من التَّصَرُّفَات التي قد تودي بانتهاء الوقف أو إنهاكه. . .

وَقَد يكون مَالُ الوَقْفِ في حالة غير مُلائِمَةٍ لتوليد دخل، أي أَنَّهُ في حاجة إلى إعداد وتجهيز، وليست هُنَاكَ غلَّة تموِّل هذه العملية، مثل أَنْ يَكونَ الوقف أراضي زراعية قلَّت خصوبتها، أو مباني لم تعُد صالحة للإيجار ولا توجد سيولة لترميمها أو إعادة بنائها، ففي هذه الحالة يمكن الالتجاء إلى الغير لتمويل هذه العملية على سبيل استثمار أمواله، ومن ثم تصبح مسؤولية النَّاظِر أو القيِّم على الوقف منصبَّة في كيفية الاستغلال الأمثل لأصل الوقف بِحَيْثُ يدرُّ عوائد تغطي تكاليف التمويل فَضْلاً عَن غلة الفوائض.

الصِّيغَةُ العاشرة: الوكالة بأجر

وتتمثل هَذِهِ الصِّيغَةُ بِأَنَّ تقوم الأوقاف بتوكيل هيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريعها والإشراف عليها مقابل أجور تدفعها الأوقاف إِلَى تِلْكَ الهيئة.

وعلى أَيَّـةِ حَـالٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيَـغ الاسْتِثْمَارِيَّة الَّتِي ذكرناها لا يوجد فِي أحكام الفقه الإسْلامِيّ ما يمنع من واحدة منها مادام أَنَّهَا تحقق مصلحة الوقف وتعمل عَلَى استمرار عوائده وأرباحه، ويمكن لكل مؤسسة وقفية أن تختار ما يناسبها من هَذِهِ الصِّيَـغ، وفقًا لطبيعة كُلّ بلد وظروفه، بما لا يخرج عن قاعدة تحقيق مصلحة الأوقاف ودفع الضرر عنها.

والشكل الإداري الَّذِي نراه يُحَقِّقُ هَذِهِ الشروط هو الإدارة الذُّرِّيَّة المحلية المحددة بفترة زمنية معينة، والتي تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وشعبية، وتتمتع بدعم حكومي فِي جوانب التخطيط والمشورة الاسْتِثْمَارِيَّة والتمويل، أَيّ أَنَّهَا إدارة تشبه إدارة المُنْشَآت Corporations الَّتِي تعمل فِي ظل نظام السوق، مع التعويض عن رقابة الجمعية العمومية والمالكين برقابة حكومية وشعبية.

فالوقف فِي الحقيقة يشبه مُنْشَآت الأعمال Corporations مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال فِي الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية.، ومعروف فِي مُنْشَآت الأعمال أن الانفصال بين الملكية والإدارة يقلل من الحافز الذَّاتِيّ لَدَى المديرين المستأجرين لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا هم المالكين.

ولتشجيع المديرين عَلَى خدمة أهداف المنشأة لا يكتفى عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص فِي العمل عَلَى الرغم من أهميتهما البالغتين، بل لا بُدَّ من ربط الأهداف الشخصية للمديرين المستأجرين بأهداف المنشأة. ويتم ذَلِكَ مِنْ خِلالِ قناتين أساسيتين هما:

(١) ربط المنافع الشخصية الَّتِي يحصل عليها المديرون المستأجرون بأهداف المنشأة.

(٢) وضع أساليب رقابية ناجعة ومؤثرة لمحاسبتهم عَلَى إنجازهم وردعهم عن التقصير ومعاقبتهم فِي حالة حدوثه.

١ - ربط المديرين المستأجرين بأهداف المال الوقفي:

يمكن ربط المديرين المستأجرين بأهداف المال الوقفي مِنْ خِلالِ ثلاث نقاط رئيسة هي:

أ - اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لمال الوقف حسب نوع استثماره، وبمقتضى معايير محددة للكفاءات، ووضع مواصفات

محددة لمن يشغل منصب المدير. فتعطى إدارة المستشفى الوقفي لخبير فِي إدارة المستشفيات، وإدارة المال النقدي لخبير فِي الاستثمارات المالية وأنواعها ومخاطرها.، ويتم اختيار الإدارة بِصُورَةٍ علنية، وبناء عَلَى توفر شروط الكفاءة المطلوبة من قبل مجلس وقفي تتمثل فيه الفعاليات الشعبية المتعددة عَلَى مستوى المحلة الَّتِي يقع فيها المال الوقفي، وعلى المستوى الوطني إذا كانت طبيعة الوقف وطنية عامة، وتتمثل فيها أيضاً جميع الفئات ذَاتَ العلاقة بالمال الوقفي، بما فِي ذَلِكَ المنتفعين من إيراد مال الوقف، والعاملين فيه، وَذَلِكَ حسب نوع الوقف وحجمه.

ويكون لهذا المجلس الوقفي صلاحيات تقع فِي مرتبة متوسطة بين صلاحيات الهيئة العمومية وصلاحيات مجلس الإدارة فِي الشركات المساهمة. فلا يغيب طيلة السنة غياب الهيئة العمومية، ولا يتدخل فِي القرار الاسْتِثْمَارِيّ اليومي تدخلاً مباشراً شأن مجلس إدارة الشركات ورئيسه المنتدب.

بل تكون له صلاحيات الرقابة والمحاسبة الدقيقة والإقرار لبعض أنواع القرارات ذَات الأهمية بحجمها أو بنوعها بالنسبة لمال الوقف. ويمكن أَنْ يَكونَ اختيار الإدارة المستأجرة عن طريق استدراج طلبات أو عروض من الأفراد الأكفاء والمؤسسات ذَات الكفاءة، وخلق نوع من التَّنَافُس فيما بينهم عَلَى الفوز بإدارة المال الوقفي.، ومعلوم أن هذا النوع من المنافسة لا يلغي العوامل الأخلاقية، ولا يبعدها، ولا يستغني عنها، ولا يقلل من أهميتها، بل تقوم المنافسة ضمن العوامل والمعايير الأخلاقية، ولا تتعارض معها.

ب - ربط تعويض الإدارة المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه.

ويتم ذَلِكَ بأسلوب المضاربة بِحَيْثُ تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي، وَذَلِكَ فِي جميع الأحوال الَّتِي تسمح فيها الطبيعة الاسْتِثْمَارِيَّة لمال الوقف بذلك. كما يمكن أن يتم ذَلِكَ بشكل يتألف بدل خدمات المديرين من جزأين: أجر ثابت ومكافأة يكون حجمها بالنسبة للجزء الثابت مناسباً أو معقولاً. وتربط المكافأة بمعايير لقياس تحقيق أغراض الوقف. فتكون مكافأة مدير التوزيع عَلَى الفقراء مثلاً متناسبة مع عدد الفقراء الذين يخدمهم، أو مع متوسط ما يدفع للفقير الواحد أو مع مجموع العنصرين معاً بمعادلة محددة تسمح بتقليل عيوب كُلّ طريقة وحدها.

وَقَد تعتبر هَذِهِ المكافأة من نوع الأجر عَلَى الخدمة كأجر عامل خياطة الثياب، فِي مقابل الأجر المحدد بالوحدات الزمنية.

ج - ربط استمرار خدمة المديرين بمصلحة الوقف وَذَلِكَ بتأقيت خدمة المدير فِي الوقف:

ويكون هذا بإلزام المديرين بالدخول فِي مُنَافَسَة جديدة دورية للإبقاء عَلَى منافعهم الَّتِي يحصلون عليها من الوقف. بِحَيْثُ تعيّن الإدارة لِمُدَّةٍ محددة، (ثلاث أو خمس سنوات) مثلا، يعرض المنصب بعدها لمنافسة جديدة لاختيار الإدارة.، مِمَّا يجعل مصلحة المدير فِي استمرار منافعه مرتبطة بإنجازاته الفعلية وقدرته عَلَى المنافسة فِي السوق.

وأخيراً فَإِنَّهُ لا بُدَّ من القول بِأَنَّ الكثير من مُشْكِلات الإدارة التقليدية والحكومية يعود إِلَى فقدان الربط بين مصلحة نَاظِر الوَقْفِ ومصلحة الوقف نفسه. فالنظار التقليديون، سواء قبل تأسيس وزارات الأوقاف أم بعدها،لم تكن تتوفر معهم أدوات لربط منافعهم واستمرارها بمصلحة مال الوقف، وَذَلِكَ عَلَى الرغم من تطبيق مبدأ عائد المضارب عليهم فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ، لأن تحديد معايير للكفاءة الإنتاجية لَمْ يَكُنْ

موجوداً، وَبِالتَّالِي لم تربط مصالح النُّظَّار بالكفاءة فِي استغلال مال الوقف والكفاءة فِي استعمال عوائده.

وكان دور النَّاظِر ينحصر بتأجير مال الوقف، وبمعدلات رخيصة فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ، وحصوله عَلَى نسبة من الأجرة لنفسه.، كما أن النُّظَّار لم يكونوا يخضعون لظروف تشبه ظروف المنافسة الَّتِي يخضع لها المديرون فِي الشركات المساهمة فِي اختيارهم واستمرارهم فِي أعمالهم.

أما الإدارة الحُكُومِيَّة، فمهما وجد فيها من المخلصين والمتحمسين والخبراء، فَإِنَّ الطبيعة البِيرُوقْرَاطِيَّة فيها لا تمكنها من سهولة تطبيق عناصر مهمة فِي المنافسة ولا الربط المطلوب بين منفعة المدير ومصلحة الوقف. وَفِي مقابل ذَلِكَ يقوم البحث الراهن عَلَى اقتراح نموذج مؤسسي يُحَقِّقُ الأغراض المطلوبة ضمن حدود الآراء الفقهية المعروفة.

٢ ـ أساليب الرقابة المناسبة لمديري مال الوقف:

تحتاج إِدَارة الوَقْفِ إِلَى رقابة دقيقة تعوض عن المساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقف.، وإن الحاجة ستكون ماسة إِلَى نوعين من الرقابة: رقابة شعبية محلية، ورقابة حكومية متخصصة.

إنَّ جزءاً كبيراً من المُشْكِلات الَّتِي حصلت فِي النَّمَاذِج التقليدية والحكومية لإدارة أموال الأوقاف والتي أدَّتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ إِلَى ضياع كثير من أموال الأوقاف يمكن رده إِلَى انعدام أو ضعف الرقابتين الإدارية والمالية.

والرقابة المقترحة تتألف من مرتكزين هما: الرقابة الشعبية المحلية، والرقابة الحُكُومِيَّة. فالرقابة الشعبية يقوم بها مجلس إدارة المال الوقفي عَلَى الشكل الَّذِي ذكرناه سابقاً فِي هذا الفصل، ووفق معايير للكفاءة الإدارية والمالية مستنبطة من المعايير المطبقة فِي السوق التَّنَافُسية (و هي تتلخص بما سماه الفقهاء بسعر المثل وأجر المثل) فِي المُؤَسَّسَات الَّتِي

تقصد الربح مع مراعاة الموضوعية الخاصَّة لمال الوقف وأغراضه.، وهذه الرقابة الشعبية يمكن أن تكون أكثر جدوى ونجاعة من الرقابة المألوفة فِي الأجهزة الحُكُومِيَّة لأنها محلية، وخاصة لكل مال وقفي وحده، ومرتبطة بالمنتفعين من الوقف وبأغراضه بِصُورَةٍ مباشرة، وَذَلِكَ بسبب تشكيل مجلس الإدارة نفسه. وهي رقابة تشمل الجانبين الإداري والمالي معا.

وكذلك الرقابة الحُكُومِيَّة، فَإِنَّها تشمل الجانبين: الإداري والمالي أيضا، وهي من نوع الرقابة الخارجية الدورية. فالرقابة الحُكُومِيَّة الإدارية تحاسب إدارات أموال الوقف بمقتضى معايير للكفاءة والإنتاجية، تستعار من رقابة إدارة الشركات المساهمة ذَاتَ النشاطات المتخصصة مثل ما يقوم بِهِ المصرف المركزي عادة بالنسبة للمصارف التجارية.

والرقابة المالية الحُكُومِيَّة تقوم أيضاً عَلَى مبادئ الرقابة الخارجية الَّتِي يقوم بها مفتشو الحسابات والمحاسبون القانونيون، ولكن وزارة الأوقاف هي الَّتِي تتولى القيام بهاتين الرقابتين الإدارية والمالية عَلَى الإدارات الذُّرِّيَّة للأوقاف بواسطة جهاز متخصص بذلك، وعلى أسس علمية مستخلصة من نشاط المُؤَسَّسَات الَّتِي تعمل فِي ظل نظام السوق. وكذلك، فَإِنَّ معايير الرقابة هَذِهِ ينبغي تطويرها عَلَى ضوء المؤشرات المستخلصة من خصوصيات نشاط الإِدَارَات الوَقْفِيَّة نفسها من الناحية الوَاقِعِيَّة.

إنَّ هذا الأسلوب من التزاوج بين الإدارة الخاضعة لعوامل المنافسة والرقابة بأنواعها الشعبية والحكومية والإدارية والمالية، بإمكانه أن يوجد نوعاً من السُّلُوك لَدَى مديري الوقف يشبه ذَلِكَ الَّذِي نجده فِي ظل المنافسة، بل من الممكن أن تنشأ مُنَافَسَة حقيقية بين مديري أموال الأوقاف إذا أمكن ربط تعويضاتهم ومكافأتهم وسائر منافعهم بعاملين هما: ثمن المثل فِي السوق بالنسبة لخبراتهم، وإنتاجيتهم الإدارية والمالية

طبقاً للمعايير المحددة لقياس هَذِهِ الإنتاجية. وَذَلِكَ كما يحصل فعلاً فِي إدارة المُنْشَآت الاقتصادية نفسها.

ولا يشترط فِي إِدَارة الوَقْفِ أن تضم اسْتِثْمَار أَمْوَالِ الوَقْفِ وتوزيع إيراداته تحت سقف واحد، إذ إن فصل هذين النشاطين أو جمعهما يعتمد عَلَى عوامل تتعلق بحجم المال الوقفي وطبيعته وعوائده وموقعه الجغرافي، إلخ. فيمكن ـ إذا سمحت بذلك هَذِهِ العوامل ـ الفصل بين استثمار الوقف وتوزيع عوائده. فيتخصص جهاز الاستثمار بجانب الأعمال الاسْتِثْمَارِيَّة، ويتخصص بالتصرف بإيراداته جهاز آخر مع نموذج للربط والتعاون فيما بينهما.

ولتأكيد هذا التَّصَـوُّر نشير إِلَى جملة من التوصيات الداعمة لهيكلته بِصُورَةٍ أكثر واقعية من الناحية العملية، وبصفة عامة يمكن أنَّ نستند فِي صياغتنا للتصوُّر المقترَح مِنْ خِلالِ التركيـز عَلَى إبراز الجوانب التالية ومراعاتها فِي برمجة العمليات الإدارية:

١) أهمية اختيار رجال الإدارة العليا فِي مُؤَسَّسَة الأَوْقَافِ، كمؤسَّسة إنمائية.، وهُنَا تجدر الإشارة إِلَى أنَّ الأعمال فِي هذا المستوى هي أعمال إدارية بالدرجة الأولى، وليست تَخَصُّصِيَّة. ولذلك فأساس الإدارة العليا،هو: توافر القدرات والمهارات الإدارية وليست القدرات التخصُّصِيّة،حيثُ يكون رجل الإدارة العليا مسؤولاً، في الأساس، عن التنسيق بين نواحي النشاط المختلفة بالمؤسسة لتحقيق الهدف المنشود.

٢) فِي مجال اختيار رجال الإدارة العليا لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ يجب التركيز عَلَى القدرات والمهارات الإدارية للمديرين، ومكانتهم فِي المجال الإداري وتاريخهم الإداري والقدرة عَلَى معالجة مُشْكِـلات الإدارة المعقدة بإخضاعها للأسلوب العلمي، والقدرة عَلَى الحكم السليم، وإمكانية التلاؤم مع الظروف ومواجهة

التحديات الَّتِي تعترض تحقيق الأهداف، والقدرة عَلَى معوقات التحرك وتحرير إمكانيات العمل والطاقات الخلاقة للقوى العاملة، وربطها بالأحداث والتطورات الجارية والمستمرة فِي المجتمع والقدرة عَلَى النمو والتطور السريع، والقدرة عَلَى تهيئة الجهود وتطويرها وتحفيزها. والقدرة عَلَى الإسراع فِي عملية التَّنْمِية فِي كافة مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستغلال الأمثل للطاقات والإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية، وفهم المسؤولية العامَّة، والارتفاع إِلَى مستوى المسؤولية القيادية، والحسابية الشديدة للمسؤولية الاجتماعية، والاستجابة للصالح القومي، والقدرة عَلَى دفع العمل فِي اتجاه السياسة القومية، وتوافر الإرادة والعزيمة القومية، والقدرة عَلَى الاستفادة من الطاقات التقنية الحديثة، والمبادرة، والامتلاء بطاقات العمل المبدع والخلاق.

٣) أهمية تنمية القدرات والمهارات الإدارية للمديرين، كمدخل أساسي يكسبهم معلومات ومهارات ومعارف وغيرها من الإدارات اللازمة لإدارة المشروع بكفاءة وفاعلية فِي مختلف المواقف والظروف.، وبمعنى آخَر، فالتنمية الإدارية هي عملية إصلاح سلوك المديرين وتطوير أفكارهم وآرائهم وقدراتهم عَلَى التجديد والابتكار حَتَّى يصبحوا قادرين عَلَى مقابلة مُشْكِلات وتحديات الإدارة الحديثة.

٤) ضرورة الاهتمام بتخطيط القوى العاملة فِي المستويات الإدارية المختلفة، فالمواهب والقدرات الإدارية نادرة، ورجال الإدارة الأكفاء ليسوا مُتَاحين بالعدد المطلوب.

٥) أهمية محاسبة رجال الإدارة العليا فِي ضوء تحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة وليس عَلَى أساس تفصيلات الأدَاء، أو الوسائل

أو الأساليب أو الإجراءات الَّتِي اتبعت لتحقيق الأهداف، وَمِنْ ثَمَّ تكون محاسبة المدير عَلَى أساس أسلوب الإدارة بالأهداف.

٦) ويقتضي ذَلِكَ ترجمة الأهداف العامَّة للمشروع إلى أهداف فرعية تكون بمثابة معايير يحاسب القائد الإداري عَلَى أساسها. كما يجب أنْ تكون هُنَاكَ مؤشرات ومعايير دقيقة لقياس مدى تحقيق الأهداف، وبديهي أنَّ هَذِهِ المعايير تختلف باختلاف طبيعة الوظائف المنوطة والمناسبة لكل مشروع.

٧) هذا وتجدر الإشارة إِلَى أنَّ خطة الإصلاح الإداري دَاخِل المُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّة خطة مستمرة بطبيعتها باعتبار أنَّ الحاجة إِلَى التطوير والإصلاح تتطور بتطور المجتمع، الأمر الَّذِي يقتضي أن تكون هُنَاكَ هيئة دائمة مَعْنِيَّةٌ بقَضِيَّة «الإصلاح الإداري»، تكون تحت إشراف لَجْنَةٍ مِنَ الخُبَرَاء في الإدارة والسُّلُوك التنظيمي، بِحَيْثُ ترتبط هَذِهِ الهيئة بالقيادة العليا فِي الدَّوْلَة. ومن الأهمية بمكان أنْ تكون هُنَاكَ وحدات للإصلاح الإداري فِي مختلف المُنَظَّمات التنفيذية فِي الجهاز الإداري وتكون هَذِهِ الوحدات عَلَى صلة بالهيئة المركزية للإصلاح الإداري فِي قمة الهرم التنظيمي لِلْمُؤَسَّسَةِ الوَقْفِيَّـةِ، بِحَيْثُ ترفع إليها مشكلاتها وتتلقى منها توجيهاتها وتعليماتها الفنية فِي مجال الإصلاح الإداري.

إنَّ دراسة تجربة الظاهرة الإدارية دَاخِل المُؤَسَّسَات الوقفية ككل، وما كشفت عنه من مفارقات وحقائق ومكاشفات، رُبَّما كانت بعضها مريرة، ولكنها أسفرت عن حزمة من الثوابت الَّتِي ينبغي ألا نغفلها وَنَحْنُ بصدد حَدِيثٍ أو فِعْلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكونَ بِاتِّجَـاهِ الإصـلاحِ والنَّمْذَجَةِ الإِدَارِيَّةِ، نوجزها فيما يلي:

أولا: ثوابت الإصلاح ولزومياته ومستوجَباته، بِمَعْنَى

١ - أَنَّهُ لا بد من إصلاح فِي الإدارة من وقت لآخر، وأنَّ هذا الإصلاح لا بُدَّ أَنْ يَكونَ نحو الأفضل.

٢ - أنَّ الإصلاح الإداري، فِي أَيّ وقت تثبت دواعيه وضروراته، سواء عَلَى إعادة تأهيل للوضع القائم، أو عَلَى إصلاح جذري فِي عملية خلق وإبداع جديدين، فَإِنَّ له مبرراته الَّتِي تختصر باعتبارات سياسية تَتَلَخَّصُ فِي نظرة هذا النظام السياسي إِلَى برامجه وأهدافه، وَفي اعتبارات إدارية تتخطى الوَاقِعَ المتخلف والتسيب الحاصل، وَفي اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقتضيها دواعي التطوير والإنماء، ودخول الدَّوْلَة طرفا أساسياً فِي هَذِهِ العوامل حَتَّى فِي الدول الرأسمالية، واعتبارات مهنية تتفاعل مع تقدم علمي تنعكس تطوراته فِي أَيّ مجال ونطاق وَلاسِيَّمَا فِي نطاق الإدارة العام.

ثانيــاً: إنَّ أَيّ عملية بِاتِّجَـاهِ الإصلاح الإداري، فِي أَيّ وقت تثبت دواعيه وضروراته، يتطلب مُقَوِّمَات يبقى بدونها مُجَرَّد أضغاث أحلام، وتختصر المُقَوِّمَات بِأَنَّها:

أ - النظام السياسي الدَّاعِـم.

ب - والرأي العام المساند الَّذِي تتوجب توعيته عبر إعلام ذكي مخلص من صحافة، ووسائل أُخْرَى مرئية ومسموعة، وأحزاب، وجمعيات، وَذَلِكَ حَتَّى يتحقق لَدَى هذا الرأي العام الحس الوطني السليم لتقبل ما هو مستحدث، وَمِنْ ثَمَّ دعمه.

ج - وكذلك المناخ الاجتماعي الملائم المنزه عن التناقضات مهما كان شكلها، وبالأخص الطائفية منها، لأنَّها الأشد فتكا.

د - إِلَى جانب مشاركة ذاتية من الموظفين أنفسهم فِي تشخيص المشاكل والمعضلات والمشاركة فِي رسم الحلول لها.

هـ - ومتطلبات تقنية لا تبخل بتحديث آلة، ولا بإصلاح أسلوب، ولا بابتداع وسيلة، ولا بتهيئة شخص.

و - ومتطلبات مالية يبقى كُلّ شيء بدونها مُجَرَّد سراب خادع.

ز - وأخيراً، إرادة وقناعة والتزام بالإصلاح لا تردد فيه ولا تراجع.

فإذا اتفقنا عَلَى أنَّ هَذِهِ المستلزمات والمُقَوِّمَات لا غنى عنها لأي إصلاح، أياً كان مكان هذا الإصلاح وزمانه، فَإِنَّ هَذِهِ الثوابت يمكن القول عنها أنَّهَا أكثر إلحاحاً فِي الحالة المصرية وما فِي مثلها بشكل خاص، بالنظر للأوضاع الخاصَّة بهذه الحالة الَّتِي سبقت الإشارة إليها فيما تقدم.

ومِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ينبغي التَّأكيد - في سياق الصياغات القانونية المعنية بتنظيم العمل دَاخِل مُؤَسَّسَات الأوقاف - عَلَى مراعاة التميُّز الرائد لفكرة الوقف الإسْلامِيّ، الَّتِي تقوم عَلَى خَلْقِ «قطاع ثالث» بكامل قوامه وبنيته التحتية المُؤَسَّسِيّة، وكذا مراعاة الأبعاد الروحية والزَّخْم الأخلاقيّ، وأن يُنَظِّمَ هذا القانون إدارة المشروعات والأملاك الوقفية بشكل شعبي محلي أو وبصفة وسيطة مِنْ خِلالِ «القطاع الثالث»، فيما لم يحدد الواقف شكل إدارته أو ضاعت وثائقه فلا تعرف إرادة الواقف، بِحَيْثُ يقتصر دور الوزارة المشرفة عَلَى تقديم الدعم والعون والمشورة، وتقديم التسهيلات والمساعدات المالية والفنية، ويحظر عليها حظراً تامّاً أن تدير الأوقاف بنفسها، تحت أَيَّةِ ظُروف.

الخَاتمَة

هكذا خَلُصْنَا إلى أن نظام الوقف كان، ولم يَزَلْ يُجَسِّدَ الرؤية الإسلامية لِمَاهِيَّةِ العَلاقَةِ بَيْنِ المجتمع والحكومة في إطار الدولة التي تؤمن بمبدأ المشاركة الحقيقية في عمليات التنمية الحضارية، ولاسيما أن جذور الوقف الإسلامي تستند إلى تجربة تنموية أصيلة على صعيد القاعدة الأهلية التي تجاوبت بشكل حضاري مع خطاب الوحي الأمين، الذي تَرْتَكِز الدولة الإسلامية في الوقت ذاته على أفكاره ومرجعيته.

ونظرا لأهمية الدور الذي يسهم به الأفراد ومحوريته في تفعيل مؤسسة الوقف، فإنه ينبغي أن يكون للواقف دور فاعل في إدارة شؤون الوقف وتوجيه أنشطته وتحديد مصارفه في نطاق المقاصد الشرعية والضرورات الحياتية، وصولاً إلى المصلحة العامَّة للمجتمع، وهذا لا يمنع من تدخل الدولة بالإشراف عَلَى شؤون الوقف وضبط مساره، ووضعه عَلَى الطريق الصحيح، وكفالة وفائه بالأهداف الإسلامية، والمصالح العامَّة، والتنسيق بين مرامي الوقف وتنفيذ شروط الواقف. وبين توجهات المجتمع وأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية التنموية، خروجا به من حالة التخلف وكسرا للدائرة المكبلة لأداء دور الوقف في الوقت الراهن.، وبذلك يتلاحم النشاط الفردي والجماعي، ويتكامل المال الخاص والعام، وتتضافر الجهود الشعبية والرسمية لبناء مؤسسة الوقف كصرح متميز ومعلم بارز للنهوض بالمجتمع.

وفي هذا السياق، فإن من الأهمية بمكان أن تتعانق وتتلاقى الاستراتيجيات المرسومة، وأن تتفاعل فيما بينها، وأن تتم الاستفادة من تلك السياسات جميعا، بتبادل الخبرات، والاتجاه إلى التساند والتكامل، حيث إن هدفها في النهاية واحد، وهو إنجاز التكافل الاجتماعي وتحقيق

التنمية وإبراز الهوية الإسلامية لِلْوَقْفِ، واحترام إرادة الواقفين، وتحقيق المقاصد الشرعية، والمصالح الاجتماعية والحياتية العامَّة.

وقد يكون من الضروري التأكيد على عناصر التجديد ومُقَوِّمَات الحيوية والتطور لإحياء دور الوقف، وتقديمه كمؤسسة إسلامية لديها كل الإمكانات لتقوم بِدَوْرِهَا البارز في ظل المستجدات، ومواكبة التطورات التي طرأت في الظروف الراهنة، عَلَى مسيرة المجتمعات العربية، وإثراء للعمل الأهلي، والمشاركة الشعبية غير الحكومية.

نحن إلى الآن مازلنا نتطلّع إلى ذلك النظام الإداري الوقفي الخيري الذي يستطيع أن يرسي دعائم إصلاحية تتحقّق من خلالها إنجازات في مستوى طموح الأمة إلى الانعتاق من أسر الديون والمِنح المشروطة بِتَعَسُّفاتها الأخلاقية والقيمية التي لا تناسبنا بحال.

نحن إنما نتطلع إلى الإبداع في مجالات تنظيم الإدارات العامَّة وشؤون الموظفين، وأجهزة الرقابة، وتدعيم اللامركزية الإدارية، وإرساء لامركزية مرفقية اجتماعية واقتصادية ومالية أخرى، ليس هذا مجال حصرها، على أسس قانونية وتنظيمية لأول مرة في تاريخ مصر، وذلك كله إلى جانب إنجازات اجتماعية واقتصادية ومالية أخرى ومتعددة يضيق مجال الخوضِ في تفصيلاتها.

وتجدر في هذا السياق إشارتنا إلى أنه ليس من المحتم إفراغ الإدارة أو الجهة التي يناط بها التنفيذ في نموذج أو قالب واحد، ذلك أن التعدد والتنوع في قيام هذه المؤسسة بِدَوْرِهَا، هو من قبيل التنظيم الذي يراعي ظروف كل وقف... والذي قد يفرز التباين والاختلاف في شكل ونمط إدارة هذه المؤسسة... وَلَعَلَّ ما يشجعنا عَلَى ذلك، أنَّ التأسيس الفقهي والقانوني والدستوري، وطبيعة التوجُّهات الإنسانية باتجاه تفعيل دور المؤسسات غير الربحية من خلال منظومة «القطاع الثالث» غير

الحكومي وغير الأهلي، ومدى الثراء الفقهي والقانوني الذي يستوعب كل هذه الأشكال والترتيبات الإدارية الكفيلة بخلق مؤسسة ذات كيان إداري وتنظيمي خليق بالمشاركة الحيوية في عمليات التنمية الحضارية، ولا سيما في مجتمع من مجتمعات العالم الثالث كمصر أو غيرها مِمَّن في مثل حالتها، كل ذَلِكَ جَديرٌ بِأَنْ يَتَبَلْوَرُ في منظومة إدارية مُؤَسَّسِيَّة وقفية.

ذَلِكَ بِأَنَّ مُؤَسَّسَة الوَقْفِ، بِما تزخر به مِن مُقَوِّمَات نهضوية وتنموية لا يستهان بها، هي ثروة ورصيد حضارِيٌّ هائل، فَمِنْ ثَمَّ، نَجِدُ أَنَّ وَضْعَها في موقعها اللائِق بها على خريطة التنمية والعمل الأهلي والتمويل الذَّاتِيّ - في إطار تَأمِينِ آلية ما يُعْرَفُ الآن بِـ«التنمية المُسْتَدَامة»، مِنْ خِلالِ إدارة حَدِيثَةٍ تُؤْمِن برسالة الوقف كَجُزْءٍ لا يَتَجَزَّأُ مِن إيمانها برسالة الإسلام الحَضَارِيَّة، - إِنَّمَا يَصُبُّ في خِدْمَة الدولة والأُمّة، حكومةً وأفراداً ومؤسسات.

وقَبْلَ أن يَبْلُغَ هذا المَطَافُ خِتَامَه، استودِعُ قارِئِيَ الكريم بأُمْنِيَةٍ حارَّةٍ، أَبُثُّها وكُلِّيَ أَمَلٌ أنْ تَلْتَقِيَ مَعَ إرادةِ الله عزّ وجل القاضيَة بِأَنَّ يَأتِيَ اليومُ الَّذِي تَتَولَّى فيه إدارة الأوقاف الإسلامية بمِصْر أمَانَة مِن نُخْبَةِ التِّكْنُوقْرَاط العارِفينَ لِقَدْرِ الله عزّ وجل، الحافِظين لِحُدُودِهِ، القائمين بِأمْرِهِ في واحِدةٍ مِن أَهَمِّ نِقَاطِ الارتكاز في نهضتنا الحَضَارِيَّة المنشودة، بل أَهَمِّ أسباب الاستعفاء مِن حالة التَّوَعُّكِ التَّنْمَوِيّ المُزْمِنَةِ الَّتِي تُمْنَى بِها خُطَطَ الدَّوْلَة، فلا تزدادُ أحوالنا إلا اضطراباً وتَدَهْوُراً، بدلاً عَنْ حفْنَةٍ مِن المُوَظَّفِين التَّقْلِيدِيِّينَ المَوْبُوئِينَ بالسَّادِيَّةِ البِيرُوقْرَاطِيَّة، تِلْكَ الأخيرة التي تُمَثِّل ثقباً مَعِيباً في مشروعنا الحضاري القُطْرِيِّ والعربي والإسلامي.

وإلَى الله قَصْدُ السَّبِيل.

الملاحِـــــــــــــــقُ

* ملحـــــــق رقم (١): قانــون إنشاء الهيئة المصرية للأوقاف
* ملحـــــــق رقم (٢): لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية

ملحـــــق رقم (١)

قانــون إنشاء الهيئة المصرية للأوقاف

بعد الاطلاع عَلَى الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون ١٨٠ لِسَنَةِ / ١٩٥٢ بإلغاء نِظَـام الوَقْفِ عَلَى غير الخيرات، وعلى القانون رقم ٣٠٨ لِسَنَةِ / ١٩٥٩ فِي شأن الحجز الإداري؛ وعلى القانون رقم ٢٧٢ لِسَنَةِ ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، وعلى القانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ/ ١٩٦٢ بتسليم الأعيان الَّتِي تديرها وزارة الأوقاف إِلَى الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، وعلى قانون الهيئات العامَّة الصادر بالقانون رقم ٦١ لِسَنَةِ ١٩٦٣، وعلى القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ / ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية،

وبناء عَلَى ما ارتآه مجلس الدَّوْلَة، قرر:

- مَادَّة: ١ - يعمل بالأحكام المرافقة فِي شأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية.
- مَادَّة: ٢ - ينشر هذا القانون فِي الجريدة الرسمية، ويعمل بِهِ من تاريخ نشره، صدر برئاسة الجمهورية فِي ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢).

قرار القانون الآتي:

- مَادَّة: ١- تنشأ هيئة عامة تسمى «هيئة الأوقاف المصرية» تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف، ويكون مقرها مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها فِي المحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.
- مَادَّة: ٢ - تختص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية:

(أولاً) الأوقاف المنصوص عليها فِي المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لِسَنَةِ ١٩٥٩ المشار إليه، فيما عدا:

(أ) الأراضي الموقوفة عَلَى جِهَات البِرّ العام والتي آلت إِلَى الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٥٢ لِسَنَةِ ١٩٥٧ المشار إليه.

(ب) الأراضي الزراعية الموقوفة عَلَى جِهَات البِرّ الخاص والتي آلت إِلَى الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢ المشار إليه.

(ج) الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة الَّتِي يشترط فيها الواقف النَّظَر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة.

(د) الأوقاف الَّتِي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس.

(ثانياً): أموال البدل وأموال الأحكار.

(ثالثاً) سندات الإصلاح الزراعي وقيمة ما استهلك منها وريعها.

(رابعاً) الأوقاف الَّتِي يؤول حق النَّظَر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون.

- مَادَّة: ٣- تنتقل إِلَى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شؤون الأَوْقَافِ بالقانون رقم ٢٧٢ لِسَنَةِ ١٩٥٩، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢، وَذَلِكَ بالنسبة إِلَى البدل والاستبدال والاستثمار.

وتؤول الاختصاصات الأُخْرَى المخولة للجنة شؤون الأَوْقَافِ إِلَى مجلس وكلاء وزارة الأوقاف، منضماً إليه رئيس مجلس إدارة الهيئة ومستشار من مجلس الدَّوْلَة ويعتمد وزير الأوقاف قراراته.

- مَادَّة: ٤- تشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة - بعد موافقة وزير الأوقاف - تتولى تقييم أعيان وأموال الأوقاف الَّتِي تختص الهيئة

بإدارتها واستثمارها، كما يصدر وزير الأوقاف قرارات بتشكيل اللجان الَّتِي تتولى استلام هَذِهِ الأموال، عَلَى أن تمثل فيها وزارة الخزانة والمجالس المحلية والهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي حسب الأحوال، وبيَّن القرار كيفية أداء هَذِهِ اللجان لعملها والأسس الَّتِي تسير عليها.

- مَادَّة: ٥- تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً عَلَى الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة إدارة هَذِهِ الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها عَلَى أُسُسٍ اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة، وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها، وكذلك محاسبة مستحقي الأَوْقَاف الأهلِيَّة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢ المشار إليه وَذَلِكَ من حصيلة ما تؤديه الهيئة إِلَى الوزارة.
- مَادَّة: ٦- عَلَى الهيئة أن تؤدي إِلَى وزارة الأوقاف صافي ريع الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة لصرفه وفقاً لشروط الواقفين، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة ١٥٪ من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة إِلَى هَذِهِ الأعيان. فضلاً عن تجنيب ١٠٪ من هذا الإيراد كاحتياطي لاستثماره فِي تنمية إيرادات كُلّ وقف، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التَّصَرُّف فِي هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف.
- مَادَّة: - ٧ تتقاضى الهيئة بالنسبة إِلَى الأعيان الَّتِي تديرها وانتهى فيها الوقف(*) ١٠٪ من جملة إيراداتها المحصلة كمصاريف إدارة، و١٥٪ كمصروفات صيانة مضاف إليها من قيمة تكاليف الأعمال الفنية الَّتِي

(*) هناك بعض القضايا المرفوعة مِن جانِبِ بعض المُسْتَحِقِّين في الأوقاف الذُّرِّيَّة، والذين يُعَدون غالِباً مِن ورثة الواقف. هؤلاء يرفعون قضايا ضِد مؤسسة الأوقاف لاسترداد أوقافهم تعويلاً على القانون (١٨٠) لِسَنَةِ ١٩٥٢. الذي يقضي بإلغاء الأوقاف على غير الخيرات. وهناك بعض الحُجَج الوقفية المليئة بالثغرات القانونية التي تُخَوِّلُ لهؤلاء استرداد الأوقاف الذرية التي أضحت فِي حُكْمِ المُنتَهِيَة قانوناً.

يحددها مجلس الإدارة، ويؤول صافي الإيراد بعد ذَلِكَ إِلَى وزارة الاقتصاد لتقوم بتوزيعه عَلَى المستحقين وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٦٢ المشار إليه.

- مَادَّة: ٨ - تصرف الهيئة عَلَى صيانة الأموال الَّتِي تديرها فِي حدود النسبة الَّتِي تحصل عليها لهذا الغرض. عَلَى أَنَّهُ فِي حالة الضرورة يمكن تجاوز الصرف عن هَذِهِ النسبة عَلَى أن تتحمل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة فِي السنة التالية.

ويرحل فائض مصروفات الإدارة والصيانة المشار إليها فِي هذا القانون، فِي نهاية كُلّ سنة، إِلَى حساب الاحتياطي العام للهيئة. ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التَّصَرُّف فِي هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف.

- مَادَّة: ٩- فِي تطبيق أحكام هذا القانون تحل الهيئة محل وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي فيما لهذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال الَّتِي تختص بها.

- مَادَّة: ١٠ - الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة الَّتِي تنشأ بعد العمل بهذا القانون ويكون فيها النَّظَر للواقف ولأبنائه من بعد تظل بعد وفاة الواقف فِي إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم الحق، عَلَى أن يلتزموا بتقديم كشف حساب سنوي إِلَى الهيئة مع سداد رسم قدرة ١٠٪ من أصل الإيراد لصرفها عَلَى نواحي البر العام، وللهيئة مراقبة صحة تنفيذ شروط الواقف، وتتولى الهيئة إدارة استثمار الأراضي الزراعية الَّتِي يؤول إِلَى وزارة الأوقاف حق النَّظَر عليها بعد العمل بهذا القانون.

- مَادَّة: ١١- يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنظيم العمل بالهيئة وتشكيل مجلس إدارتها وبيان اختصاصاته وتحديد العلاقة بين الهيئة وكل من

وزارة الأوقاف والهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، وأوضاع نقل العاملين اللازمين للعمل إليها.

- مَادَّة: ١٢ - يلغى كُلّ حكم يخالف ما ورد فِي هذا القانون من أحكام.
- مَادَّة: ١٣ - ينشر هذا القرار فِي الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل بِهِ من تاريخ نشره.

ملحـــق رقم (٢)
لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية[١٤٧]

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع عَلَى الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون ١٨٠ لِسَنَةِ / ١٩٥٢ بإلغاء نِظَـام الوَقْفِ عَلَى غير الخيرات،
- وعلى القانون رقم ١٥٢ لِسَنَةِ / ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة عَلَى جِهَات البِرّ،
- وعلى القانون رقم ٥٧٧ لِسَنَةِ / ١٩٥٤ فِي شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامَّة أو التحسين،
- وعلى القانون رقم ٣٠٨ لِسَنَةِ / ١٩٥٩ فِي شأن الحجز الإداري،
- وعلى القانون رقم ٢٧٢ لِسَنَةِ ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها،
- وعلى القانون رقم ٥٥ لِسَنَةِ / ١٩٦٠ بقسمة الأعيان الَّتِي انتهى فيها الوقف،
- وعلى القانون رقم ٢٦٤ لِسَنَةِ / ١٩٦٠ فِي شأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة عَلَى جِهَات البِرّ العامَّة للأقباط الأرثوذكس،
- وعلى القانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ/ ١٩٦٢ بتسليم الأعيان الَّتِي تديرها وزارة الأوقاف إِلَى الهيئة العامَّة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية،
- وعلى قانون الهيئات العامَّة الصادر بالقانون رقم ٦١ لِسَنَةِ ١٩٦٣، ،
- وعلى القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ / ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية،
- وبناء عَلَى ما ارتآه مجلس الدَّوْلَة،

---

(١٤٧) الإدارة العامَّة للشؤون القانونية بهيئة المطابع الأميرية - قوانين الوقف والحِكر، والقرارات التنفيذية - مص - ١٩٩٧- ط: ٣ - ص ١٦٣ وما بعدها.

قرر:

- مَادَّة: ١ - يعمل بالأحكام المرافقة فِي شأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية،
- مَادَّة: ٢ - ينشر هذا القانون فِي الجريدة الرسمية، ويعمل بِهِ من تاريخ نشره، صدر برئاسة الجمهورية فِي ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية

الباب الأَوَّل: فِي إدارة الهيئة

- مَادَّة: ١- تقوم هيئة الأوقاف المصرية بإدارة استثمار الأوقاف المنصوص عليها فِي القانون رقم ٨٠ لِسَنَةِ / ١٩٧١ المشار إليه عَلَى الوجه الَّذِي يُحَقِّقُ لها أكبر عائد للمعاونة فِي تحقيق أهداف نِظَام الوَقْفِ ورسالة وزارة الأوقاف.

ويكون للهيئة أن تتعاقد وتجري جميع التَّصَرُّفَات والأعمال الَّتِي من شأنها تحقيق الغرض الَّذِي أنشئت من أجله.

- مَادَّة: ٢[١٤٨] - تتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل عَلَى الوجه الآتي:
  - رئيس الهيئة، رئيساً.
  - مدير عام الهيئة.
  - مدير عام الأملاك والاستثمار بالهيئة.
  - مدير عام الأقسام الهندسية بالهيئة.
  - مدير عام الزراعة بالهيئة.
  - وكيل وزارة الزراعة.

---

(١٤٨) استبدلت المادة ٢ بالقرار الجمهورى رقم ٧٨٣ لِسَنَةِ / ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ فِي ١٤ / ١٠ / ١٩٧٦،

- وكيل وزارة الإسكان.
- وكيل وزارة الاقتصاد.
- وكيل وزارة الأوقاف.
- مستشار من مجلس الدَّوْلَة يختاره رئيس المجلس.
- أحد علماء الشريعة الإسْلامِيّة يختاره وزير الأوقاف.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنيين لجاناً استشارية، وتنظيم أعمال هَذِهِ اللجان وتحديد اختصاصاتها بقرار من رئيس المجلس.، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أَنْ يَكونَ لهم صوت معدود فِي المداولات.

- مَادَّة: ٣ - يصدر بِتَعَيِّين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة، وتحديد مرتبهما، وبدل التمثيل المقرر لهما، قرار من رئيس الجمهورية.
- مَادَّة: ٤ - مجلس إدارة الهيئة هو السُّلْطَة المهيمنة عَلَى شؤونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامَّة الَّتِي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الَّذِي أنشئت من أجله، وعلى الأخص ما يأتي:

(١) رسم السياسة العامَّة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف لتحقيق أقصى عائد ممكن عَلَى الأُسُس الاقتصادية السليمة.

(ب) وضع النُّظُم الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منظمة وصيانتها المُسْتَمِرَّة ومتابعة تنفيذ ذَلِكَ بما يكفل المُحَافَظَة عَلَى هَذِهِ المُنْشَآت والأموال عَلَى أُسُسٍ من العلاقات الإنسانية بينها وبين المستأجرين لأعيانها.

(ج) وضع الهَيْكَل التَّنْظِيمِيّ للهيئة.

(د) إصدار اللَّوَائِح والقرارات الداخلية فِي المسائل المالية والإدارية والفنية الَّتِي تسير عليها الهيئة، وَذَلِكَ دون التقيد بالقواعد الحُكُومِيَّة.

(هـ) الموافقة عَلَى مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي.

(و) النَّظَر فِي التقارير الدورية الَّتِي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي واتخاذ ما يراه بشأنها.

(ز) الموافقة عَلَى منح التوكيلات المنصوص عليها فِي المادة (١٣) من هذا القرار.

(ح) التقدم باقتراحات نزع الملكية للمنفعة العامَّة لإقامة مُنْشَآت للهيئة وَذَلِكَ وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لِسَنَةِ / ١٩٥٤ المشار إليه.

(ط) عقد القروض وقبول الهبات والوصايا والتبرعات وصرفها فِي الأوجه المخصصة لها.

(ى) النَّظَر فِي كُلّ ما يرى وزير الأوقاف أو رئيس المجلس عرضه من المسائل الَّتِي تتعلق بنشاط الهيئة.

- مَادَّة: ٥ - يجتمع مجلس الإدارة مرة عَلَى الأقل كُلّ شهر وكلما دعت الحاجة إِلَى ذَلِكَ، كما يجتمع بناء عَلَى دعوة من أغلبية أعضائه.

وتوجه الدعوة إِلَى الاجتماع من رئيس المجلس قبل موعد الانعقاد بوقتٍ كافٍ مصحوبة بجدول الأعمال وَذَلِكَ فيما عدا الاجتماعات الطارئة. ولوزير الأوقاف حق حضور جلسات المجلس ودعوته إِلَى الاجتماع وَفِي هَذِهِ الحالة تكون له الرئاسة.

- مَادَّة: ٦ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يُرَجَّحُ رَأْيَ الجانب الَّذِي منه الرئيس وتُدَوَّن مَحَاضِرُ جلسات مجلس الإدارة وقراراته فِي سِجِلٍّ خاصّ، ويوقعها كُلٌّ من الرئيس وأمين سِرّ المجلس، وَفِي حالة غياب الرئيس يحل مدير عام الهيئة محله فِي مباشرة اختصاصاته.

- مَادَّة: ٧ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة إِلَى وزير الأوقاف لاعتمادها فإذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها اعتبرت نافذة، وعلى الوزير أن يُقَدّمَ لِرَئِيسِ الجمهورية المسائل الَّتِي تستلزم صدور قرار منه فيها.

- مَادَّة: ٨ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شؤونها وله عَلَى الأخص ما يأتي:

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

(ب) تطوير نظم العمل بالهيئة وتدعيم أجهزتها.

(ج) متابعة أعمال التحصيل شهراً بشهر وكذلك متابعة تنفيذ أعمال الفروع.

(د) متابعة أعمال الإنشاءات والاستثمار للهيئة.

(هـ) إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي.

(و) موافاة أجهزة الرقابة والأجهزة المركزية بالبيانات الَّتِي تطلبها.

- مَادَّة: ٩ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وَفَي صلاتها بالغير.

الباب الثاني: فِي نظام العمل بالهيئة

مَادَّة: ١٠ - يكون للهيئة فِي سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لِسَنَةِ ١٩٥٥ المشار إليه.

مَادَّة: ١١[١٤٩] - للهيئة أن تشتري الأعيان الَّتِي تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لِسَنَةِ / ١٩٦٠ المشار إليه أو غيرها

(١٤٩) عُدِّلَتْ المادة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لِسَنَةِ / ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٦ فِي ٧/ ٢/ ١٩٨٠. ثم استبدلت بالقرار الجمهوري رقم ٧٢٤ سنة / ١٩٨١ - الجريدة الرسمية- العدد الأَوَّل- ٩/ ١/ ١٩٨٢.

من الأعيان الَّتِي تحقق لها عائداً. وكذلك لها استبدال أو بيع العقارات بطريقة المزاد العلني.

ويجوز للهيئة الاستبدال أو البيع بالممارسة فِي الأحوال الآتية:

(أ) للملاك عَلَى الشيوع فِي العقارات الَّتِي بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية عَلَى نصف العقار.

(ب) لمستأجري وحدات الأراضي الفضاء أو واضعي اليد عليها الذين أقاموا عليها مبان لأكثر من خمسة عشر سنة.

(ج) لمستأجري الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم.

(د) لمستأجري الأراضي الزراعية المتناثرة الَّتِي لا تزيد كُلّ منها عَلَى ثلاثة أفدنة.

(هـ) للجهات الحُكُومِيَّة والهيئات العامَّة وشركات القطاع والشركات والبنوك الَّتِي تسهم فيها الهيئة بالنسبة لما يلزمها من أراضي وأعيان لاتخاذها مَقَاّراً لها أو لإقامة مشروع مشترك بين الهيئة والبنوك الَّتِي تتعامل وفقاً للشريعة الإسْلامِيّة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والجَمْعِيَّات الخَيْرِيَّة

(و) فِي الحالة الَّتِي تدعو إليها مصلحة الهيئة إدارة أموالها واستثمارها أو المصلحة العامَّة، عَلَى أن يعتمد قرار مجلس الإدارة فِي هَذِهِ الحالة من وزير الأوقاف وَذَلِكَ كله بالشروط والأوضاع الَّتِي يحددها مجلس إدارة الهيئة بقصد إعادة استثمار هَذِهِ الأموال.

- مَادَّة: ١٢ - يجوز للهيئة أن تشتري لحسابها أو لحساب الأَوْقَاف الخَيْرِيَّة أنصبة المستحقين ويقدر نصيب كُلّ مستحق وفقاً للأسس المحددة بالقانون رقم ٤٤ لِسَنَةِ / ١٩٦٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

- مَادَّة: ١٣ - يجوز للهيئة أن توكل فرداً أو وحدة من وحدات الحكم المحلي أو جمعية تعاونية أو غيرها فِي تحصيل إيراداتها فِي نطاق

إقليمي معين مقابل عمولة تحصيل وَذَلِكَ طبقاً للشروط والأوضاع الَّتِي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

- مَادَّة: ١٤ - تقوم الهيئة بعمل حصر شامل لجميع العقارات والأراضي الزراعية وأموال البدل والأحكار وغيرها مِمَّا تختص بإدارته عَلَى أن يتضمن هذا الحصر كُلّ ما يَتَعَلَّقُ بهذه الأموال من بيانات وَذَلِكَ لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عَلَى حقوقها فِي مواجهة المستأجرين أو المستبدلين أو واضعي اليد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١ - القرآن الكريم.

٢ - مالك بن أنس - الموطأ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الثقافية - بيروت - ١٤٠٤ هـ.

٣ - محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - دار الريان للتراث - مِصْرَ - ١٤٠٩هـ.

٤ - مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم - دار الخير - بيروت - ١٤١٤هـ.

٥ - ابن ماجة - سنن بن ماجة - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - مِصْرَ ١٤١٠هـ.

ثانياً: المراجع:

١) إبْرَاهِيم البَيُّومِيّ غانِم - الأوقاف والسياسية - دار الشروق - مِصْرَ - ١٤١٩هـ.

٢) ابن الجوزي - المنتظَم فِي تاريخ الملوك والأمم - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.

٣) ابن رجب الحنبلي - جامع العلوم والحكم - دار التراث - مِصْرَ - ١٤١٠ هـ.

٤) ابن عبدالحكم - فتوح مِصْرَ والمغرب - ت: شارلز ثورى - الهيئة العامَّة لقصور الثقافة - ١٩٩٩م.

٥) ابن قدامة المقدسي - المغني مع الشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٦ هـ.

٦) ابن هشام - السيرة النبوية - تحقيق عمر تدمري-دار الريان-مِصْرَ - ١٤٠٨ هـ.

٧) أحمد محمد فؤاد - شرح أحكام الوَقْف الأَهْلِيّ بعد انتهائه - مطبعة النصر - القاهرة - ١٣٧٢هـ.
٨) أسامة صادق المشنب وآخر - المباديء العلمية للإدارة العامَّة وتطبيقاتها - مكتبة عين شمس - مِصْرَ - ١٩٩٦م.
٩) الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - تعليق محمد جويلي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.
١٠) خليل الجُرّ - معجم لاروس - مكتبة لاروس - باريس - ١٩٧٣م.
١١) الرازي - مُخْتَار الصِّحَاحِ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٧ م.
١٢) الزرقاني -مختصر المقاصد الحسنة - المكتب المصري الحديث - مِصْرَ - ١٤٠٣هـ..
١٣) سيد سابق - فقه السنة - دار الفتح للإعلام العربي - مِصْر - ١٤٠٩هـ.
١٤) الشاطبي - الموافقات - دار المعرفة - بيروت -١٤١٩ هـ.
١٥) شاه ولي الله الدهلوي - حجة الله البالغة - دار التراث - مِصْرَ - ١٣٥٥ هـ.
١٦) الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - مِصْرَ - د. ت.
١٧) صبحي الصالح - الإسلام ومستقبل الحضارة - دار قتيبة - بيروت - ١٩٩٠.
١٨) عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النَّهْضَة العربية - مِصْرَ - ١٩٧٢.
١٩) عَبْدُ الوَهَّابِ خَلَّاف - أحكام الوقف - د. ن - القاهرة - ١٩٤٧ م.

٢٠) عَطِيَّة فَتْحِي الوِيشِيّ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي (حالة جمهورية مِصْرَ العربية) - الأمانة العامَّة للأوقاف - الكويت - ٢٠٠٢م.

٢١) الكمال بن الهمام - فتح القدير - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - جزء ٦.

٢٢) مُحَمَّد أبُو زَهْرَةٍ - محاضرات في الوقف - دار الفكر العربي - مِصْرَ - ١٣٩١- ق.ط.

٢٣) محمد بن إدريس الدمشقي - رحمة الأمة - مطابع قطر الوطنية - الدوحة - ١٤٠١ هـ.

٢٤) محمد سلام مدكور - أحكام الأسرة في الإسلام (الوصية والوقف) - دار النَّهْضَة العربية - مِصْر - ١٣٩٦ هـ - ط - ٣ - جزء ٥.

٢٥) محمد عبيد الكبيسي - أحكام الوقف في الشريعة الإسْلامِيّة - وزارة الأوقاف العراقية - د.ت.

٢٦) ٣٢-محمد عفيفي - الأوقاف والحياة الاقتصادية في مِصْرَ في العصر العثماني - الهيئة المصرية العامَّة للكتاب - سلسلة تاريخ المصريين (٤٤) - ١٩٩١م.

٢٧) مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا - المكتب الإسْلامِي - لبنان - ١٤٠١ هـ.

٢٨) مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام - دار الشعب - مِصْرَ - ١٩٦٦ م.

٢٩) مُنْذِرُ قَحْف - الوقف الإسْلامِي، تطوره، إدارته، تنميته - دار الفكر - سورية ولبنان - ١٤٢١هـ.

٣٠) ياسر عبد الكريم الحوراني - الوقف والعمل الأهلي في المُجْتَمَعِ الإسْلامِي المعاصر (حالة الأردن) - الأمانة العامَّة للأوقاف - الكويت - ٢٠٠١م.

٣١) يوسف أحمد النيل - الدراية في أحكام الوقف والعطايا - دبي - ب.ت.

٣٢) يوسف القرضاوي - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - مكتبة وهبة - مِصْرَ - ١٤٠٤ هـ

ثالثاً: الندوات والمؤتمرات

١) ندوة نحو دور تنموي لِلْوَقْفِ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلامِيّة - القطاع الوقفي - الكويت - ١-٣/ ٥/ ١٩٩٣م. أبحاث نحو دور تنموي لِلْوَقْفِ - وزارة الأوقاف - الكويت - ١٩٩٣ *

٢) أبحاث الندوة الرَّابِعَة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - مؤسسة الخولي - لندن - ١٩٩٦ *

٣) أبحاث ندوة الوقف الإسْلامِيّ - كلية الشريعة جامعة الإمارات العربية - العين - ١٩٩٧ م

٤) أبحاث ندوة: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - البنك الإسْلامِي للتنمية - جدة - ١٤١٥هـ - ط: ٢.

٥) أبحاث ندوة: التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية في جمهورية مِصْرَ العربية - مركز صالح عبد الله كامل - القاهرة - ١٩٩٧م.

٦) أبحاث ندوة: إحياء دور الوقف فِي المجتمعات الإسْلامِية - رابطة الجامعات الإسْلامِية بالاشتراك مع جامعة قناة السويس - بور سعيد - ١٩٩٨م.

رابعاً: الدوريات والنشـــــــــرات

١) مجلة الفيصل - السعودية.
٢) منار الإسلام - الإمارات العربية المتحدة.
٣) مجلة المُسْتَقْبَل العربي - الأعداد: ٢٢١، ٢٣٥، ٢٥٩.
٤) مجموعة نشرات الأمانة العامَّة للأوقاف - الكويت.
٥) مجلة الوعي الإسْلامِي - الكويت.
٦) جريدة الأهرام المصرية.
٧) جريدة الجزيرة السعودية.

خامساً: كتب ونشرات إرشادية:

١) قوانين الوقف والحكر - ونصوص كافة التَّعْدِيلات الَّتِي جرت عليه - من إصدارات الهيئة العامَّة لشؤون المطابع الأميرية - مِصْر - ١٩٩٣.
٢) الأوقاف بين الماضي والحاضر والمُسْتَقْبَل - كتاب إرشادي من إصدارات وزارة الأوقاف - ١٩٩٩م.
٣) الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة - كتب إرشادي، من إصدار وزارة الأوقاف والإرشاد باليمن.

سادساً: مواقع الشبكة الدولية للمعلومات :internet

* www.islamweb.net <http://www.islamweb.net>.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٢٤١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٢٤١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر(حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبدالفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة(دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام والوقف (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية(ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢ - النظارة على الوقف (دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب (تحت الطبع).

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا(دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي(تحت الطبع).

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت(ماجستير)، عبد الله سعد الهاجري(تحت الطبع).

ثالثا: الكتب والكتيبات والندوات:

١ - موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر١٩٩٥م.

٢ - المصطلحات الوقفية، د.محمد كل عبيد الله عتيقي، عز الدين التوني، خالد شعيب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٤ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
٨ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.
٩ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٠ - نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤م.
١١ - Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir: هذا الكتاب هو حصيلة لقاء دولي عقد في مدينة فلورانس الايطالية لمدة سبعة أيام في الفترة من ٢١-٢٥ مارس ٢٠٠١م، باللغتين الانجليزية والفرنسية.

رابعا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

١ - العدد التجريبي (شعبان١٤٢١هـ/ نوفمبر٢٠٠٠م).
٢ - العدد الأول (شعبان١٤٢٢هـ/ نوفمبر٢٠٠١م.
٣ - العدد الثاني(ربيع الأول١٤٢٣هـ/ مايو٢٠٠٢م).
٤ - العدد الثالث (رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر٢٠٠٢م).
٥ - العدد الرابع (ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو٢٠٠٣م).
٦ - العدد الخامس (شعبان١٤٢٤هـ/ أكتوبر٢٠٠٣م).

٧ - العدد السادس (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م).
٨ - العدد السابع (شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر٢٠٠٤م).
٩ - العدد الثامن (ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ مايو٢٠٠٥م).
١٠ - العدد التاسع (شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م).

خامسا: سلسلة تراجم في العمل الخيري والتطوعي:

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.
٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.
٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخر ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.
٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية(مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٩ - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده" (٢٠٠١م).
١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت" (٢٠٠٤م).
١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف" (تحت الطبع).

سادسا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في المكتبات الأمريكية (قائمة ببليوجرافية مختارة)، ٢٠٠١م.
٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

أودع بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (١٦) بتاريخ (١٥/ ٣/ ٢٠٠٦م)

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

وتتلخص رسالتها في تنمية الوقف والمحافظة عليه، والفعالية في صرف الريع، وفق المقاصد الشرعية، ومن خلال بناء مؤسسي متطور، وتواصل مع مجتمع داعم.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

هي إحدى المشاريع العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية سمو الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح حفظه الله، في إطار الدور المنوط بدولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقاً لقرار مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م.

وتهدف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهاماً في إيجاد حلول ملائمة.

هذا الكتاب

يبحث في التطورات التي حصلت على المؤسسة الوقفية في مصر، كما يعمل على تحليل للقوانين واللوائح المنظمة لهذه المؤسسة الوقفية، وكذلك يتناول المشكلات التي واجهت إدارة الوقف في مصر والطرق التي اتبعت لمواجهتها، ويخلص إلى اقتراح نموذج استرشادي لإدارة مؤسسة الوقف في مصر.

وقد فاز البحث بالجائزة الثانية للموضوع الأول حول "التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة/ دراسة حالة" في الدورة الرابعة للمسابقة (٢٠٠٢-٢٠٠٣م).

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع